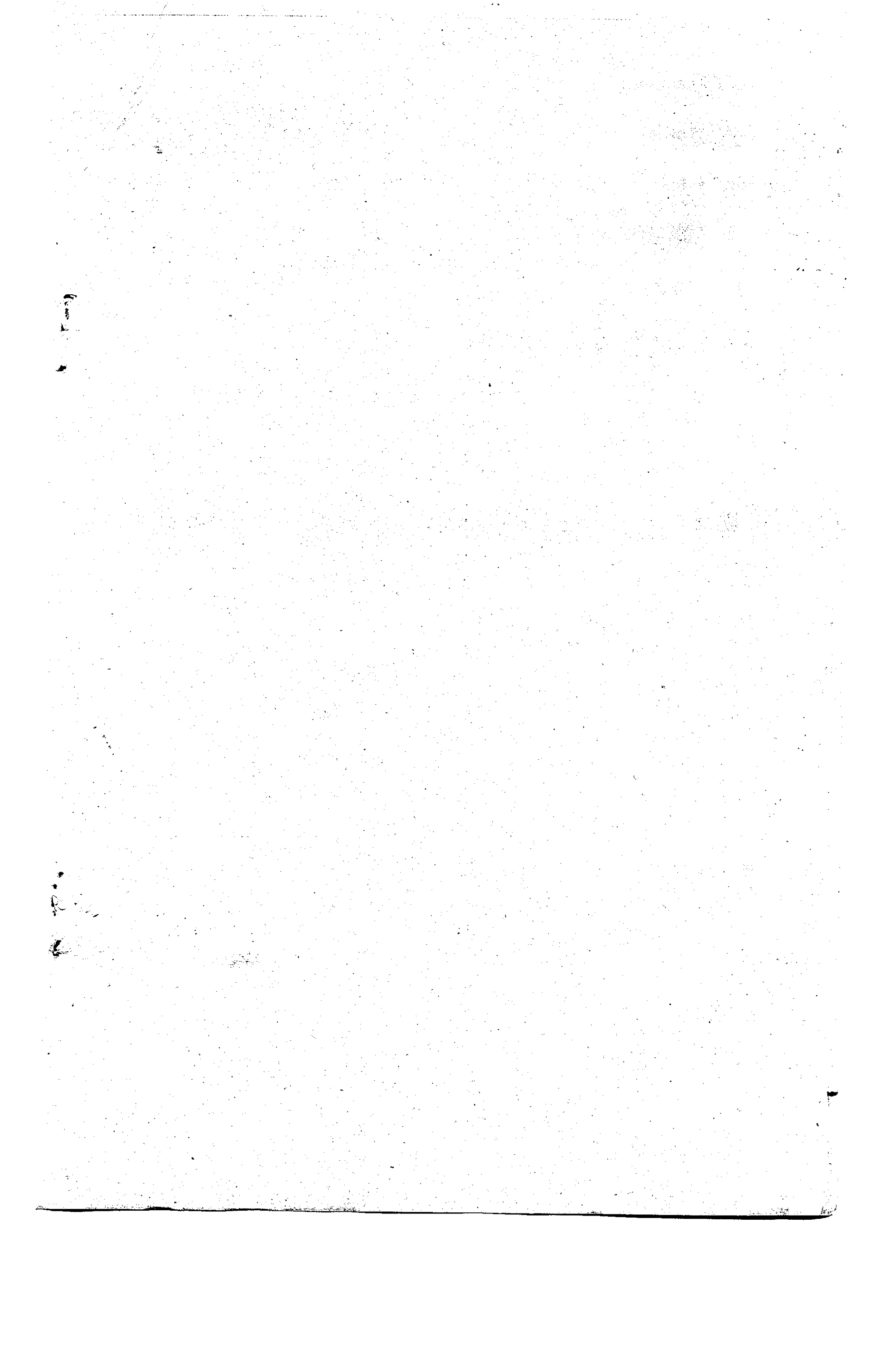
جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
شعبة التجـــارة

مبادئ الاقتصاد الإسلامى

دراسة مقارنة بالاقتصاد الوضعى

دكتور
صبرى عبد العزيز إبراهيم
استاذ مساعد





مقدمة

نتعرض في هذه المحاضرات للاقتصاد الإسلامي من حيث : اسسه العامة التي تتعلق بأسلوبه في التحليل ، ومبادئه التي تستقى منها أحكامه وخصائصه التي تميزه عن غيره من الاقتصادات الأخرى . مع التعرض لأسلوبه في تكييف المشكلة الاقتصادية وحلها .

ونظراً لأن موضوع علم الاقتصاد يتركز على نشاط الانسان الاقتصادى في الطبيعة لانتاج السلع والخدمات اللازمة لاشباع حاجاته الاقتصادية ، لذا فسيتم التعرض لعملية الانتاج داخل المشروعات بالتعرف على عناصر الانتاج التي يعترف بها الإسلام وقوانين الانتاج والفقه التي تحكم عملية الانتاج . وآليات تبادل المنتجات في السوق من عرض وطلب ، وأنواع هذه الأسواق ودورها في تحديد الأثمان في الإسلام .

ثم بعد الفراغ من موضوعات الانتاج في المشروعات والتبادل في الأسواق. نبين كيف تتحدد قيم المنتجات ، إذ بذلك يتحدد دور كل منتج فيها ... أهي تتحدد بما بذل فيها من عمل ، أم بما أنفق عليها من نفقات ، أم بغيرها من العوامل ... إذ بذلك يمكن ان نتعرف على حصة كل عنصر انتاجي في الناتج الموزع ، وفقاً لما وظفه في العملية الانتاجية من رأسمال يملكه أو عمل يبذله . وهو ما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخول .

ولكـــن تمام العدالة والتعميم يقتضى أن نبين الوجه الاجتماعى المتعلق بهذا الجانب الاقتصادى ..وهو ما يتطلب أن نبحث موضوع التوزيع الشخصى .. ومعايير التوزيع التى يعترف بها الإسلام والتى بناء عليها يتحدد نصيب كل شـــخص من أفراد المجتمع فى الناتج الموزع. ولا نكتفى بذلك بل نوسع الأمر للـــتعرف علـــى عدالـــة توزيع الإسلام للثروات على اعتبار أنها أول خطوة فى طـــريق تحقـــيق العدالـــة أو التفاوت. ثم نختم هذه الدراسة ببحث كيفية اجراء التصـــحيحات اللازمـــة على هذا التوزيع لتضييق ما قد تترتب عليه من تفاوت بيـــن الأفـــراد والفـــئات . وهى الموضوعات التى تدخل فى إطار عملية إعادة التوزيع .

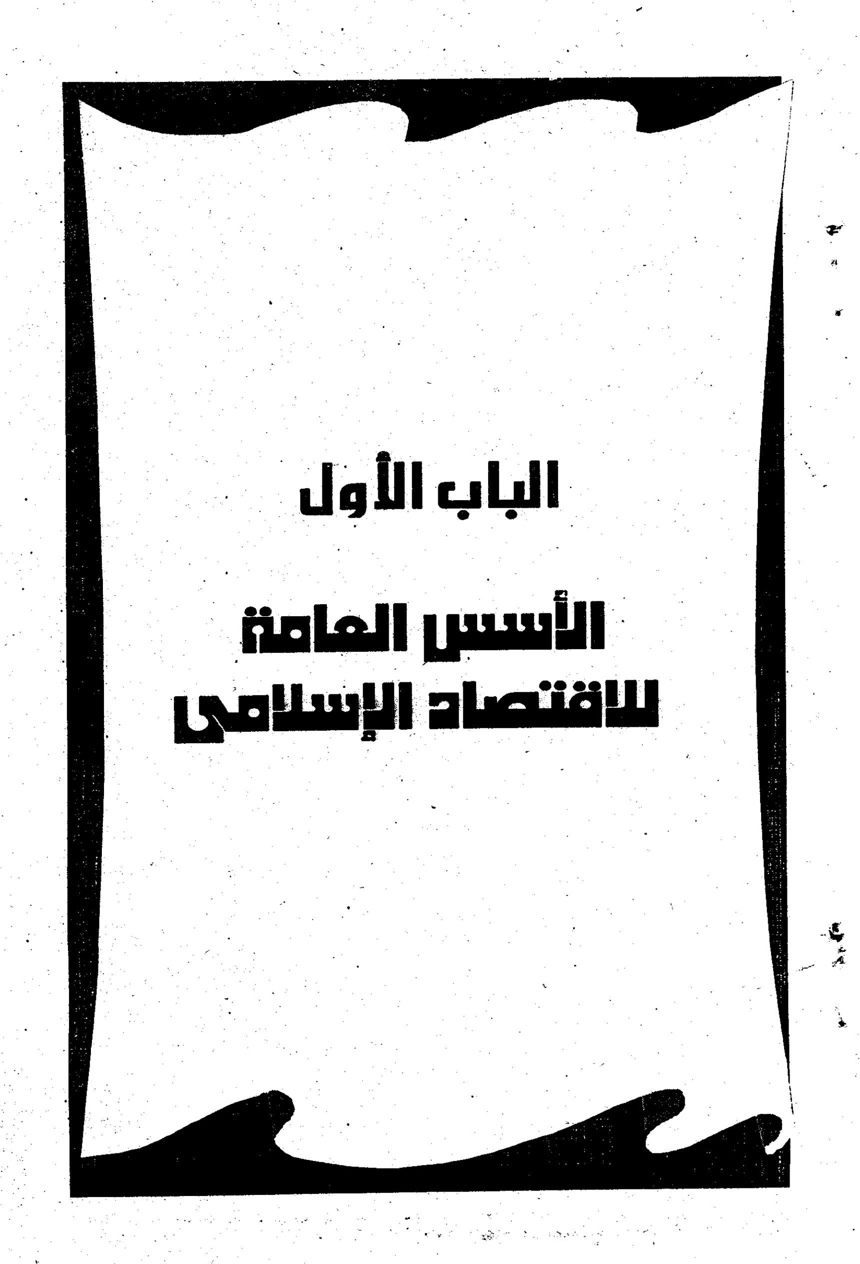
وحتى يكون بحثنا موضوعياً ومحايداً ، فإن ذلك يقتضى ألا يقتصر على دراســـة هـــذه الموضـــوعات فى الاقتصاد الإسلامى فحسب ، ولكن ينبغى أن تتوســـع الدراســـة لتشمل موقف الفكر الإقتصادى الوضعى منها كذلك ،إذ بمثل هـــذه المقارنـــات تتضـــح مـــدى العمق والموضوعية والعدالة التى يتزين بها الاقتصاد الإسلامى فى أحكامه .

وعلـــى ذلـــك فسيتم توزيع هذه الموضوعات على أبواب ثلاثة على النحو التالى :

الباب الأول : الأسس العامة للاقتصاد الإسلامى

الباب الثانى : الإنتاج والتبادل .

الباب الثالث : القيمة والتوزيع .



الباب الأول

الأسس العامة للاقتصاد الإسلامي

الباب الأول

الأسس العامة للاقتصاد الإسلامى

إذا كـــان الفكـــر الغربى قد تردد فى الاعتراف للاقتصاد بكونه يمثل أحد فـــروع العلـــوم الاجتماعية ، فإن الإسلام قد اعترف له بهذه الصفة ، بل رفعه لـــيدخله فى إطار علوم النبوة ..يؤكد ذلك بوضوح الرسول محمد ﷺ بقوله :[الأقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوه] (رواه البخارى فى الأدب المفرد).

لذا فقد أسسه الإسلام على أسس راسخة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وإن تنوعت حولها الإجتهادات فهذا لا يؤثر على دوامها واستقرارها ..ومن أهم هذه الأسس أسلوب البحث فيه ، والمبادئ التى تحكمه ، والخصائص التى تمـــيزه عن غيره من الاقتصادات الوضعية الأخرى الرأسمالية والاشتراكية .. وهـــى مـــا ســـيتم بـــيانها تباعاً مع ختامها بعرض موقف الفكر الإسلامى من المشـــكلة الاقتصـــادية من حيث تكييفها وكيفية حلها. ونوزع هذه الموضوعات على فصول أربع على الترتيب:

الفصل الأول :اسلوب التحليل الاقتصادى .

الفصل الثانى :مبادئ الاقتصاد الإسلامى .

الفصل الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامى .

الفصل الرابع : المشكلة الاقتصادية .

الفصل الأول

أسلوب التحليل الاقتصادى

لكل اقتصاد أسلوبه الذى اتبعه مفكروه فى تحليلهم للظواهر الاقتصادية ويختلف منهج البحث العلمى فى الاقتصاد بصفة عامة عنه فى الاقتصاد الاسلامى مما يقتضى التعرض لهما فى مبحثين على الترتيب :

المبحث الأول : أسلوب التحليل الاقتصادى –بصفة عامة.

المبحث الثانى . أسلوب التحليل فى الاقتصاد الإسلامى .

المبحث الأول

أسلوب التحليل الاقتصادى بصفة عامة

لن نخوض فى الجدل المثار حول التعرف على مدى كون الاقتصاد علما من عدمه . حيث استقرت الأبحاث على اعتباره أحد العلوم الاجتماعية المختص بدراسة جانب هام من السلوك الإنسانى هو النشاط الاقتصادى والذى له منهجه وأساليبه وطرقه وأدواته البحثية الذاتية ، مما ينبغى التركيز عليه هنا لمحاولة إبرازه .

فمنهج البحث العلمى هو فن ترتيب الأفكار لكشف حقيقة مجهولة أو للاستدلال على صحة حقيقة معلومة . وترتيب الأفكار ترتيبا علميا صحيحا يحتاج إلى إتباع أسلوب معين لدراسة هذه الحقيقة (أو الظاهرة) أى إتباع مجموعة من الخطوات لاستخلاص المعرفة العلمية المتعلقة بهذه الظاهرة

خطوات البحث العلمى :

تتلخص الخطوات المكونة لمنهج البحث العلمى ، والتى ينبغى إتباعها لاستخلاص المعرفة العلمية حول الظاهرة محل البحث فى إتباع الآتى :

١- وصف الظاهرة : ويتم ذلك باستخدام الملاحظة والتجربة العلمية فبالملاحظة يراقب الباحث السير العملى للظاهرة كما هى فى حركتها عبر الزمن من حيث صفاتها وخصائصها فى ظروفها الواقعية. وبالتجربة العلمية يدرس الباحث الظاهرة فى ظروف هيأها بإرادته لتساعده فى تفسيرها .

٢- تحليل الظاهرة : ثم يتبع الباحث إحدى طرق الاستقصاء والبحث العلمى التى سيأتى ذكرها ، لتحليل الظاهرة محل البحث بعد تجريدها (بين تصورها ذهنيا وتلمسها واقعيا) فى حركتها عبر الزمن ، وذلك بهدف التوصل إلى أفكار معينة تفسرها وتبين طبيعتها .

٣- استخلاص المعرفة العلمية (أو النظرية) : وهنا يستعين الباحث بتصوره معتمدا على (الحدس والتخيل) ، وذلك لترتيب وبناء الأفكار التى توصل إليها فى شكل فروض نظرية لتفسير الظاهرة ، ترتيبا يبين خصائصها والعلاقة بين عناصرها فى حركتها عبر الزمن ، ويشترط فى هذه الفروض النظرية ، ألا تتنافى مع القوانين العلمية والحقائق المسلم بها من ناحية ، وأن تكون قابلة للتحقق من صحتها عن طريق الملاحظة والتجربة والاستدلال العقلى من ناحية أخرى .

٤- اختبار مدى صحتها : أى بالتحقق من مدى صوابها أو خطئها قبل استخدامها فـى العمـل، وذلـك بتمحيصها (نظريا) بالتأكد من عدم وجود تناقص منطقى بين أجزائها، وباختبارها (عمليا) وذلك بمواجهتها بالواقع .

أساليب البحث الاقتصادى :

نظـرا لأن علـم الاقتصاد يعد أحد العلوم الاجتماعية ، لذا فإنه يحتاج إلى طـرق بحث خاصة تناسب هذه الخاصية الاجتماعية . فالباحث فى العلوم الطبيعية تناسـبه الطـريقة التجريبـية ، لأنـه يحلـل سلوك الطبيعة الذى يتسم بقدر من الاسـتقرار ويخضع لنظام ثابت فى الأداء نادرا ما يتغير ، لذا فأنه من السهل عليه أن يدخـل إحـدى الظواهر الطبيعية فى معمله ليجرى عليها تجاربه العلمية فاصلا إياها عن غيرها من الظواهر والمتغيرات الأخرى .

أمـا الباحـث الاقتصادى فيصعب عليه إتباع الأسلوب التجريبى فى مجال البحـث الاقتصـادى لأن سـلوك الإنسـان يتسم بعدم الاستقرار والثبات ، إذ أنه عرضـة للاخـتلاف باختلاف الأشخاص والظروف والأزمان ، والأخذ بكل العوامل المؤثرة فيه من شأنه أن يعقد عملية التحليل .

ولا يعنى ذلك أن السلوك الإنسانى سلوك متشابك وعشوائى يصعب تجريده والتنـبؤ بنـتائجه ، ولكـنه سلوك وثيق الصلة بعوامل معينه تنظم أداءه ، يمكن للباحـث الاقتصـادى رصـدها وتجريدها ، للتعرف على مدى تأثير كل منها على الظاهـرة الاقتصـادية محل البحث ولا يأتى له ذلك إلا بأتباع أساليب تناسب تلك الطبيعة البشرية .

ويمكـــن فى هذا الصدد التمييز بين أسلوبين رئيسيين للتحليل الاقتصادى ، أحدهما نظرى والأخر كمى على النحو التالى :

أولا- أسلوب التحليل النظرى (أو الكيفى) :

يعـــنى التحليل النظرى استخدام العقل والمنطق وأدوات التحليل الاستقرائى الاســـتنباطى فى (تجريد) الظاهرة الاقتصادية بهدف استخلاص المعرفة العلمية أو التوصـــل إلـــى تعميمات مجردة ومقولات نظرية . أى التوصل إلى (القوانين) التى تحكـــم الظاهـــرة الاقتصـــادية (أو النظريات) التى فسرها ، فالنظريات هى النتاج النهائى للتحليل الاقتصادى الذى يقابل دور (التجربة) فى مجال البحث الطبيعى .

ويتحقق ذلك التجريد عن طريق القيام بخطوتين :

الأولى – تجريد الظاهرة من الواقع الملموس :

ويتم ذلك عن طريق التصور الذهنى ، إذ يتخيل الباحث الاقتصادى الظاهرة المـــراد دراستها فى شكل بسيط أى أقل تعقيدا من شكلها فى واقع الحياة ويتم ذلك عـــن طـــريق عـــزل ما هو جوهرى فى الظاهرة عما هو ثانوى فيها، ولا يتم هذا العـــزل بشـــكل تحكمـــى ولكن بشكل موضوعى يعتمد على ملاحظة حركة الظاهرة وتحلـــيلها. بهـــذا الـــتجريد يتمكن الباحث من تحليل الظاهرة واستخلاص الأفكار النظرية المبينة لخصائصها وطبيعتها عند هذا المستوى من التجريد.

الثانى – إعادة الظاهرة المجردة إلى الواقع الملموس :

أى نـــزول الباحـــث بالظاهـــرة تدريجيا من حالتها المجردة إلى مستويات تجعلهـــا أقـــل تجـــريدا أو أكثر اقترابا من الواقع . وذلك بأن يدخل عليها تدريجيا العناصـــر الثانوية التى استبعدها وجردها منها فى الخطوة الأولى . وبذلك تتعرض

الأفكـــار المستخلصة فى الخطوة الأولى للتعديل ، لتعاد الظاهرة إلى واقع ملموس جديد أعيد بناؤه ذهنيا، ليتم بذلك استخلاص المعرفة العلمية فى شكل (نظرية).

ولقــد عرف تاريخ الفكر الاقتصادى طريقتين للتحليل الاقتصادى النظرى أو الكــيفى ، قـــيل بأنهمـــا متضادتان فى حين أنهما متكاملتان إذا أحسن استخدامهما كطرق استدلال علمى فى مكانهما المناسب فى مراحل البحث العلمى وهما الطريقة الاستقرائية والطريقة الاستنباطية .

(أ) الطريقة الاستقرائية : Induction Method

تعــد الطــريقة الاســتقرائية من طرق الاستدلال الصاعد ، الذى يرقى فيه الباحــث مــن الجزئيات إلى الكليات ، أى من الخاص إلى العام بهدف التوصل إلى قاعدة عامة أي قانون عام. فمثلا عندما نتحقق من خلال التجربة والبحث على أن معظــم البحار مياهها مالحة ومعظم الأنهار مياهها عذبه ، فيمكن أن نستخلص من ذلك حكما عاما مؤداه أن ماء البحر مالح وماء النهر عذب .

ويلجــأ الباحــث الاقتصادى إلي استخدام هذه الطريقة فى تحليله للظواهر الاقتصــادية ، وذلـــك باستقرائه لبياناتها ومشاهدها فى الحياة الواقعية أو لوقائعها التاريخية ، فنتائج الاستقراء تكون أعم من مقدماته . ومعيار صدق الاستقراء هو عندما تتسق نتائجه مع خبراتنا فى العالم الحى .

(ب) – الطريقة الاستنباطية : Deduction Method

الطــريقة الاســتنباطية تعــد من طرق الاستدلال النازل ، حيث ينتقل فيها الباحــث مــن الكليات إلى الجزئيات ، أو من العام إلى الخاص ، فيبدأ بحثه بوضع مقدمـــات عامة ثم يستخلص منها أحكاما خاصة . فعلى سبيل المثال لو أن الباحث

بـــدأ فـــى مقدمـــته بحكـــم عام هو : أن كل إنسان فان ، وبما أن زيد إنسان ، لذا (فالحكم الخاص) هو أن زيدا فان .

ثانيا :ـ أسلوب التحليل الكمى :

حيـــن يتوصل الباحث إلى مقولة (أو نظرية) معينة تفسر ظاهرة اقتصادية محـــددة باستخدام أسلوب التحليل النظرى فإذا كانت هذه الظاهرة ذات مظهر كمى ، فإنـــه يكون من المناسب استخدام أسلوب التحليل الكمى لإعادة صياغتها اللفظية ، والتعبـــير عـــنها بلغة أكثر دقة هى الصياغة الرياضية وبلغة أكثر واقعية هى اللغة الإحصائية التى يقاس بهما مدى صدقها وتوافقها مع الواقع .

وعلى ذلك فيشترط لاستخدام أسلوب التحليل الكمى استخداما أنسب شرطان هما :

الأول - أن يسبقه تحليل كيفي (أو نظرى) للظاهرة :

فـــالمحلل الكمى لو بدأ تحليلاته مستخدما الأسلوب الرياضي أو الإحصائي ؛ فقد لا يصل إلى شىء ، أو قد يصل إلى إثبات ما سبق إثباته نظريا .. لذا ينبغي أن يكون استخدامه للأسلوب الكمى مسبوقا بوجود جسم نظري للظاهرة الاقتصادية .

ثانيا – أن تكون الظاهرة ذات مظهر كمي :

فليست كل العناصر أو العوامل أو المتغيرات المكونة للظاهرة الاقتصادية ، يمكن صياغتها كميا أى بلغة رقمية ، إذ منها ما هو شخصي يصعب قياس كمياته ، مثل أذواق المستهلكين وعاداتهم .

– ويتضـــمن أســـلوب التحليل الكمى عدة طرق بحثية ، يمكن جمعها في طريقتين رئيســـيتين همـــا الطـــريقة الرياضـــية بأدواتها الرياضية والاحصائية ، والطريقة القياسية بفروعها النظرية والتطبيقية .

المبحث الثانى

أسلوب التحليل الاقتصادى الإسلامى

فمعلـــوم أن لكـــل علـــم من العلوم مناهجه وطرقه وأدواته التى يستخدمها علمـــاؤه تحليلاتهم ، ومنها علم الاقتصاد . والباحث فى الاقتصاد الإسلامي له فى بحـــثه أن يستعين بتلك الطرق والأدوات من استنباطية أو استقرائية أو رياضية أو إحصـــائية أو غـــيرها لأن استخدامها ليس حكراً على الفكر الوضعى لوحده لأنها من نتاج الفكر الإنسانى كله ومنه الفكر الإسلامى .

وليس أدل على ذلك من أن العالم الإسلامى ابن الهيثم المتوفى عام ٤٣٠ هـ ، قد سبق المدرسة الرياضية الحديثة بعد عدة قرون فى استخدام الرياضيات للاستدلال على نظرياته الاقتصادية الإسلامية .

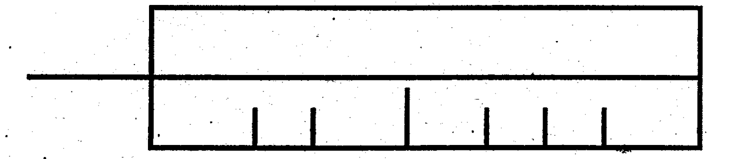
بـــل أنه بين ايدينا جملة أحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ استخدم الرسوم البيانـــية لايضـــاح عـــدد مـــن الأمور الشرعية ، مما يعد دليلاً حاسماً على جواز الاســـتعانة بالرسوم البيانية وغيرها من ادوات التحليل الأخرى فى مجال البحث فى الاقتصاد الإسلامى .

ومـــن تلك الأحاديث ذلك الحديث الذى رواه البخارى ومسلم إلى ابن مسعود رضي الله عنه قـــال : (خـــط رسول الله ﷺ خطاً مربعاً ، وخط خطاً فى الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط ، من جانبه الذى فى الوسط . فقال : هذا الإنســـان وهذا أجله محيط به –أو قد احاط به– وهذا الذى خارج منه.وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا) .

ولقـد اجـتهد عدد من الفقهاء فى تصور ذلك الرسم البيانى النبوى ، ومن هـذه المحاولات ما ورد فى جامع الأصول نقلاً عن الحافظ فى الفتح خمسة رسوم بيانـية توضـح هذا الحديث ، ولكن اقربها دقة فى التعبير عنه الرسم التالى الذى ذكـره الإمام النووى فى رياض الصالحين تحقيق د.صبحى الصالح ، والذى استدل به الدكتور أنس الزرقاء فى أحد ابحاثه الاقتصادية القيمة ([1])

شكل رقم (١)

لبيان استعمال النبى ﷺ للرسوم البيانية



المصدر : د. محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ص ١٨٠

ولكـن مـا ينـبغى ملاحظته هو أن حرية الباحث الإسلامى فى استخدامه لأدوات التحليل الاقتصادية ليست مطلقة ، ولكنها موجهة ، بأن يراعى فيها جانب المشروعية ، بمعنى أنه ينبغى أن تكون هذه الأدوات وكذا النماذج وكذا اهدافه من أبحاثـه الاقتصـادية مشروعة أى أن تتمشى مع احكام الدين ولا تناقضها ،وحتى

١-د.محمـد أنـس الزرقاء : صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية السلوك للمستهلك . من بحوث المؤتمر العلمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، المنشور بمجلد الاقتصاد الإسلامى ، المملكـة العربـية السعودية، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م ، ص ١٨٠ .

يـــتحقق ذلـــك فإنـــه ينـــبغى أن يراعى الباحث الاقتصادى فى ابحاثه الاقتصادية وأدوات تحليلها ثلاثة امور هى :

(١) سلوك الطريق الشرعى:

فالباحـــث فى الاقتصاد الإسلامى يجوز نه أن يستنبط النظريات والتطبيقات الاقتصـــادية التي تلائم مجتمعه وعصره ، 'إلا أنه يلتزم بان يتوصل إليها بالطريق الشرعى :

– أى بـــأن يســـتقيها مـــن مصدرها الإلهى الموحى به من (كتاب وسنة) . وذلك حـــتى لا يضل فى طريق بحثه فيصل إلى نتائج ضارة لا نافعة وفى ذلك يقول النبي (ﷺ) : "تركـــت فـــيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى " (الحديث)

–وأن يســـتعين فـــى ذلـــك بالأدلـــة الشرعية المعتبرة ،.سواء الأدلة النقلية غير الموحـــى بهـــا : من إجماع وقول صحابى وعرف ، او الأدلة العقلية من قياس أو مصالح مرسلة أو استحسان أو سد للذرائع أو استصحاب.

وبالـــتالى فـــإن الباحـــث فى الاقتصاد الإسلامى (لا ينشئ) نظرية أو نظاما اقتصـــاديا ، وإنمـــا هـــو فقط (يكشف) عنها فى الكتاب والسنة ، فإن لم يجد فيهما مقصـــده ، اجـــتهد رأيه بالطرق الشرعية المذكورة .. وهذا هو ما يفرق بينه وبين غيره من الباحثين ، الذين ينشئون نظرياتهم من نسج خيالهم أو من واقع حياتهم .

ومـــع ذلك فيجوز أن تختلف النظريات أو النظم الإسلامية من مفكر لآخر ، تـــبعا لاخـــتلاف ظروف مكان وزمان تطبيقها ، طالما أنهم قد ألتزموا فى اكتشافها بأن يكون من مصدرها الإلهى ، وتوصلوا إليها بتلك الطرق الشرعية المعتبرة .

ومــن هــنا فيمكن أن توصف أفكار أبى ذر الغفار بأنها كانت أفكارا" جماعــية ، وذلك لأنه كان ينادى بإعادة توزيع الثروات والدخول بين الأغنياء والفقــراء حــتى يكونوا فيها سواء ، ولقد قال ذلك لمعاوية (يا معاوية لقد أغنيت الغنى وأفقرت الفقير ! فرد عليه معاوية يا أبا ذر أرجع عما أنت فيه ، فإنك تقود الناس إلى فتنة لا يعلم إلا علام الغيوب مداها ! قال أبو ذر : والذى نفسي بيده لا أرجع حتى يبذل الأغنياء المعروف) . وفى رواية (والله لا أنتهى حتى توزع الأموال على الناس كافة) وفى المقابل يمكن أن توصف أفكار ابن خلدون فى رفضه لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي .. بأنها أفكار فردية !

(٢)الاقتداء بالنموذج المحمدى:

الإنســان الــذى يجــرى الباحــث الاقتصــادى المسلم أبحاثه على سلوكه وتصــرفاته ، لــيس إنسانا أنانيا (مجردا) من دواعى إنسانيته ، (منعزلا) عن بقية أفــراد مجتمعة ، (ماديا) ليس له هدفه من تصرفاته إلا تحقيق الربح المادى لنفسه وإن أضــر بالآخريــن . كذلــك (الإنســان الديكارتى)، الذى مازال نموذجا يقتدى بتصرفاته الاقتصادية عدد ليس بالقليل من الباحثين الغربيين .

ولكــن نموذج الباحث المسلم فى أبحاثه دائما هو إنسان معلوم لا مجرد ولا مجهــول . إنسان قدوة يتميز سلوكه الاقتصادي بالعقلانية والرشد ..، يبحث دائما عن الربحية الاجتماعية لا الربحية المادية .. يراعى دائما مصلحة الفرد والجماعة فالباحــث المســلم يبحث دائما عما كان يفعله نموذجه الذي يقتدى به فى تصرفاته الاقتصــادية ، ليتوصــل منها إلى الحلول المناسبة للمشكلة المعنية بالبحث .. هذا الإنسان القدوة هو (الرسول محمد) (ﷺ) . الذى أشار المصدر الإلهي إلى ضرورة

اتخــاذه نموذجــا يهــتدي به فى أبحاثنا لمعرفة حلول مشاكلنا الاقتصادية ، بقوله تعــالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) (الآية) وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الآية) .

فــإن لم يستطع الباحث أن يكتشف فى السلوك المحمدي ما يحل له مشكلته البحثــية اجتهد فيها مستعينا بتلك الطرق الشرعية ، مراعيا دائما البعدين الشرعي والإنساني فى خطواته ونتائجه البحثية.

(٣) مراعاة البعد الإنسانى:

فالاقتصــادي المســلم ليس هدفه (ماديا بحتا) ، يبحث عن وسائل تجميع وتنمــية الــثروة فحســب وإنما هدفه (إنسانى بحت) يحث عن تنمية الموارد التى تشــبع حاجــات الإنسان ، لا لكى يحيا ذليلا على ما فيه كفافه ، وإنما لكى يعيش حــياة كــريمة علــى مــا فيه كفايته . أى أن هدفه البحث عن وسائل توفير (حد الكفاية) أو الغنى لجميع الأفراد وليس (حد الكفاف) أو الفقر .

وهــذا الهــدف الانسانى الذي ينبغى ألا يغيب عن فكرة أى باحث اقتصادى إســلامى إنمــا هــو مقصــود لتمكين الانسان من تحقيق الخلافة المكلف بها فى الأرض ، بإعمارهــا وتنمــية مواردها، لتكون على الوجه الملائم لكى يحقق منها الإنسان ما فيه كفايته . وذلك حتى يتمكن من تأدية الغرض الذى من أجله قد خلق واســتخلف على وجه الأرض ، وهو عبادة الله القائل (وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون) (الآية) ويبين الله أن البعد الاقتصادى ليس هدفا فى حد ذاته فيقول : (ما أريــد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) (الآية) وإنما هو وسيلة لتعين الانسان علــى تلــك العبادة. ولذلك فإن الله تعالى لم يطلب من الإنسان أن يعبده إلا بعد أن وفــر له مــا فــيه كفايته فقال : (فليعبدوا رب هذا البيت ، الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) (الآية) .

الفصـــل الثانـى

مبادئ الاقتصاد الإسلامى

المـــبادئ الـــتى يتأســـس علـــيها الفكـــر الاقتصادى الإسلامى ، والتى تم اســـتنباطها مـــن ذلك الأصل الإلهى وبالطرق الشرعية المعتبرة ، كثيرة ومتعددة ، وســـنحاول التركـــيز هنا على أهمها وأعمها وهى مبادئ : الاستخلاف ، والضمان الاجـــتماعى ،والوســـطية فـــى الإنفـــاق والحـــلال والحرام فى اكتساب الحقوق ، والتوازن الاقتصادى .. ونبينها تباعا .

(١) مبدأ الاستخلاف:

ويعـــنى هذا المبدأ أن الأموال بجميع أنواعها مملوكة لله ينص قوله تعالى (وآتوهـــم من مال الله الذى آتاكم) (النور٣٣) وقوله (ﷺ) " المال مال الله " (رواه البخارى) .

كما يعنى أن الله استخلف بنى الإنسان فى هذه الملكية فقال "وأنفقوا مما جعـــل مستخلفين فيه" . (الحديد ٧) وهو استخلاف على سبيل (التمليك) لها سواء كانـــت عقـــارات كمـــا يدل عليه قولة تعالى فى أحد أنواعها (أو ما ملكتم مفاتحة) (الـــنور٦١) ، أو كانـــت مـــنقولات كما فى قوله تعالى فى أحد أصنافها (فأنتم لها مالكون) (يس ٧١)

ومقتضى مبدأ الاستخلاف يدل كذلك على ، ملكية الناس لهذه الأموال ، إنما هو على سبيل (الشركة) بينهم ، لجماعة المسلمين حقوق فيها، وللأفراد حقوق فيها غـــير أن هـــذه الحقوق تختلف بحسب نوع الملكية ، وعما إذا كانت عامة أم خاصة

حيــث يعترف الإسلام بالملكيتين ويرتب عليهما تلك الحقوق على ما يستدل عليه من خلال المبدأ التالى .

(٢) مبدأ الضمان الاجتماعى :

يضـــمن الاسلام لكل فرد فى المجتمع الاسلامى أيا كانت ديانته أو جنسيته أو هويـــته (حد الكفاية) أى الحد اللائق من المعيشة . وليس (حد الكفاف) أى الحد الأدنى من المعيشة والذى بدونه يتعرض الإنسان للهلاك .

وتلـــتزم الدولة الإسلامية بتوفير فرص العمل وفتح مجالات الاستثمار أمام الافــراد ، لكـــى يحصـــلوا على (حد الكفاية) فإن عجز أى منهم لسبب خارج عن إرادتــــه كمـــرض أو شـــيخوخة أو بطالـــة إجبارية ، التزمت الدولة بتوفيره له ، (وتضـــمن) لـــه الحصول عليه عن طريق (الزكاة) التي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

فالضـــمان الاجتماعى عن طريق الزكاة نظام إجبارى . لا اختيار للدولة أو للمزكيـــن فى تنفيذه . وقد جعله الاسلام (حقا) للفقراء فى أموال الأغنياء فى قوله تعـــالى : " والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (المعارج ٢٤ – ٢٥) وهذا الحق يجد تفسيره فيما سبق ذكره من أن الإسلام جعل المال شركة فى الملك بيـــن الـــناس ، للجماعة حقوق فيها وللأفراد حقوق فيها . وتختلف درجة كل حق بحسب نوع الملكية وعما إذا كانت عامة أم خاصة .

ففـــى الملكـــية العامة التى محلها الأموال العامة من بحار وأنها وطرق وخلافـــه ، تعلـــو حقـــوق الجماعة على حق الفرد فيها ، لعله فيها هى احتياج جميع الناس لها . لذلك فهى لا تقبل التملك الخاص ، إذ يباح لكل فرد أن ينتفع

بها دون أن يستأثر وحده بمنافعها حارماً غيره منها ، حتى لا يضر بالجماعة .
وقــد أشار إليها النبي(ﷺ) بقوله (الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار) وفى رواية زاد (الملح) (رواة أبو داوود) .

وفــى الملكية الخاصة حيث يخصص مال من الأموال لفرد أو اكثر ليستأثر بحــيازته والانتفاع به والتصرف فيه . فإن الشركة فى ملكيته تظهر كذلك ، ولكن بشكل تتقدم فيه حقوق الفرد على حقوق الجماعة .

وقــد أشار إلى الشركة فى ملكية المال الخاص القرآن ، حيث بين أن حق الفــرد فى ماله ينعقد على جزء منه فقط ، وذلك فى قوله تعالى (للرجال نصيب ممــا اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (النساء ٣٢) اما الجزء الآخر فهو من نصيب الجماعة ، وهو محدد حصراً بحدين : حد أدنى (إجبارى ومعلوم) يتمثل فى معــدل الزكاة المشار إليه فى قوله تعالى " والذين فى اموالهم (حق معلوم) للسائل والمحــروم " وحد أعلى متروك تقديره وتنفيذه لأصحاب هذه الأموال ولمدى قوة إيمــانهم ، لذلــك لــم يقيده القرآن بالمعلومية فى قولة تعالى " وفى أموالهم حق للســائل والمحــروم " (الذاريــات ١٩) وهــو الــذى يدخــل تحت دائرة (التكافل الاجتماعى) بينما الحد الأول الزكاتى يدخل تحت مفهوم (الضمان الاجتماعى)

وعلــى ذلــك (فالضــمان الاجــتماعى) يعنى التزام الدولة الاسلامية نحو مواطنــيها بتوفــير حــد الكفايــة لهم (بالعمل أو بالزكاة) بينما يعنى (التكافل الاجــتماعى) الــتزام الأفراد نحو بعضهم بإعانة المحتاجين منهم بما يخرجونه لهم من صدقات غير زكاتية .

(٣) مبدأ الوسطية فى الإنفاق :

أمــر الإســلام الانسان بالتوسط فى انتفاعه بالمال بنوعيه العام والخاص وذلــك حتى لا يضيع حقوق من يشاركوه فى الانتفاع به .. ويوجه القرآن الإنسان بمــراعاة ذلك فى استعماله لماله الخاص فيقول " وآت ذا القربى (حقه) والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لــربه كفورا ". (الآية) هذا فى المال الخاص أما فى المال العام فقد نهى النبي (ﷺ) عــن (الإســراف) فــيه فقــال : " لا تســرف فى الماء ولو كنت على نهر جار " (الحديــث) كمــا نهــاه عن (التقتير) فيه بمنع الآخرين منه فقال : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " رواه أبو داوود .

ومــن هنا فإن أسلوب الانفاق المأمور به الإنسان ، هو أسلوب الوسطية فــى الإنفــاق بيــن (حدى الإسراف والتقتير) ، يقول تعالى " والذين إ ذا أنفقوا لم يســرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (الفرقان ٦٧) ويقول : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (الإسراء ٢٩).

والوســطية فى الإنفاق لها معنى علمى مدروس فى الفكر الإسلامى (انظر رســالتنا للدكــتوراه ص ٥١٠) ، إذ هــى سـلوك إنفاقى للإنسان يقع بين حدود معيشــية ثلاثــة هــى : حد الكفاف ، وحد الكفاية ، وحد الإسراف الذى يجاوز به الإنســان الحدود المعتادة لنفقات مثله فلا ينزل الإنسان بإنفاقه بخلا إلى حد الكفاف ولا يــرفعه إلــى حد الإسراف . و إنما يذهب مذهبا وسطا بينهما فى حدود إنفاق مثله ، (إن كان فقيرا أو غنيا) إذ لكل منهما وسطية تناسبه :

الأولى – وسطية دنيا (تقع بين حدى الكفاف والكفاية) :

وهـى لأصحاب الدخول المنخفضة من الفقراء فلأنهم لا يملكون إلا ما دون الكفايـة ، لذا تقع وسطية إنفاقهم بين حدى الكفاف والكفاية . فلا يجوز أن ينزلوا عـن حـد الكفاف تقتيرا منهم على أنفسهم ، وإلا عرضوا أنفسهم للهلاك وبالتالى للعقـاب . كما ينبغى ألا يقترضوا ليحاكوا الأغنياء فى نفقاتهم المجاوزة لحد الكفاية ، طالمـا انهم لا يملكون أموالاً تجاوزه، خاصة وأن الزكاة هى التى تمولهم لتوفر لهم نفقات الكفاية .

الثانية – وسطية عليا (تقع بين حدى الكفاية والإسراف) :

وهـى لأصحاب الدخول المرتفعة من الأغنياء فلأنهم يملكون ما يفيض عن كفايتهم ، لذا فإن مستوى إنفاقهم (الوسط) يقع بين حد الكفاية ودون حد الإسراف . فـإذا بـذروا فـى نفقـاتهم حتى حد الإسراف ، كان ذلك من باب الترف الذى يعرضـهم للعقاب ، وإن بخلوا على أنفسهم إلى ما دون الكفاية ، كان ذلك من باب القتير الذى يعرضهم كذلك للعقاب .

(٤) مبدأ الحلال والحرام فى اكتساب الدخول :

فلقـد (أحـل) الإسـلام اكتسـاب الدخـول بممارسة النشاطات (النافعة) ، المرتـبطة ببذل مجهود إنتاجى حقيقى . كما (أحل) تحويلها من هؤلاء إلى غيرهم (لحاجاتهم) بأدوات شرعية(كالزكاة والصدقات والهبات) .

(وحـرم) فـى المقابل اكتسابها من النشاطات (الضارة) التى لا تنتج إنتاجا حقيقـيا كصـناعة الخمور وتجارتها ، وإدارة وممارسة القمار والبغاء أو اكتسابها

باستخدام القوة سواء كانت ظاهرة، أم حتى مقنعة فى ظل نفوذ سياسى (كالرشوة والاختلاس) أو فى إطار نفوذ اقتصادي كالربا والاحتكار .

فلا تكتسب الدخول من أية عملية إنتاجية إلا إذا تمشت مع مبدأ الالتزام بالحلال ، والبعد عن الحرام ، سواء فى إطارها المنظم للإنتاج فيها أو في وسائلها المجمعة لعناصر الإنتاج فيها (كالتمويل ومعدل الأجر) ، أو فى سلعتها المنتجة لها .

(٥) مبدأ التوازن الاقتصادى :

كما وازن الاسلام (اجتماعيا) بين حقوق الجماعة والأفراد فى ملكية المال ، وبين حقوق الأغنياء والفقراء فى الانتفاع به . فإنه كذلك قد وازن (اقتصاديا) بين مصالح المنتجين من رأسماليين وعمال تحقيقا لروح التعاون لا التشاحن بينهما .

فإذا كانت الرأسمالية قد غلبت حقوق الرأسماليين على العمال ، والاشتراكية فضلت حقوق العمال على الرأسماليين ، فإن من حكمة الإسلام أنه ساوى بينهما ووازن بين مصلحة كل منهما. فلا ينبغي التأثر بقول بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين ، أنه ينبغى تمييز عنصر العمل على عنصر رأس المال ، وعدم وضعهما على خط أفقى واحد ، منعا من المساواة بين الإنسان (مثلا فى عمله) والمادة (مثلا فى رأس المال) .

الحقيقة أن السبب فى قولهم هذا هو تأثرهم بالتحليل التجريدى ، الذي جرد العناصر الإنتاجية من محتواها الاجتماعى ، لذا فإنهم جردوا رأس المال من شخصية مالكه وهو إنسان . ومراعاة البعد الإنسانى فى التحليل تقتضى عند المقارنة بين هذين العنصرين الرئيسيين نسبتهما إلى ذتيهما ، بحيث تكون

المقارنـــة لـيس بيـن (الإنســان والمادة) ، وإنما بين (إنسان وإنسان) ، أحدهما صاحب عمل والأخر مالك لمال .

والعــدل يقتضى المساواة والموازنة بين مصلحة كل منهما لقوله " اعدلوا هــو أقــرب للتقوى " (المائدة ٨) وأن يبدأ ذلك من (مرحلة الإنتاج) نظرا لتأثيرها على (اتجاهات التوزيع) . إذا لو اتيح مثلا لأى منهما فرصا انتاجية أكثر من الأخر ، لكان ذلك سببا فى حصول فئته على دخول أكبر من الأخرى . وهذا هو ما راعاه الإســلام فعــدل بينهما فى (مجال الإنتاج) بما أتاحه لكل منهما من فرص إنتاجية وبمــا مــنعهما مــنها . وكذا فى (مجال التوزيع) بما أجازه لكل منهما من عوائد توزيعية أو بما حرمهما من عوائد أخرى .

فمــن ناحــية (الإجــازة) . فقــد أباح لهما المساهمة فى الإنتاج بأسلوب (المشــاركة) مقتســمين عائدها الربحى سويا ، أو بأسلوب (المؤاجرة) محددا لكل مــنهما عائدا ثابتا مقدما (إذا توافرت فيه خاصتا القدرة على الإنتاج ، وبقاء عينه بعــد الإنتاج) . ومن ناحية (المنع) فقد منعهما سويا من الحصول على عائد ثابت يحــ.. مقدما فى .شاركة (وإلا كان ربا محرما) . ومنعهما سويا منه فى أسلوب (الإجـ ة) إذا فقد .. من هاتين الخاصتين المذكورتين .

★★★★★★★★★★★

تلك كانت المدرسة الاقتصادية فى الإسلام ، قد بانت معالمها فى مفهومها ومفكريها وأسلوبها التحليلى ومبادئها ، وننتقل من خلال المباحث التالية للتعرف على مدارس الغرب الاقتصادية بادئين بالمدرسة التجارية .

الفصل الثالث

خصائص الاقتصاد الإسلامى

مقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية

النظريات والمبادئ التي أبرزتها المدارس الاقتصادية عامة لاقت أهمها حظا من التطبيق – الذي ما زال قائما حتى الآن – من خلال نظم اقتصادية رئيسية ثلاث، تنوعت بينها بحسب مدى مراعاتها لمصلحة الفرد أو الجماعة .

فأقدمها ظهورا وهو (النظام الإسلامي) راعى المصلحتين معا (الفردية والجماعية) . ولكن جاء من بعده (النظام الرأسمالي) ليقدم مصلحة الفرد على الجماعة ، بينما ذهب(النظام الاشتراكي) إلي نقيضه مفضلا مصلحة الجماعة على الفرد .

وسيجرى التعرض هنا لخصائص كل نظام من هذه النظم الثلاثة على محاور ثلاثة تتعلق بخصائص ثلاث هى الملكية والحرية الاقتصادية والحافز على الانتاج . وذلك سيتم عرضه من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول – خاصية الملكية

المبحث الثانى – خاصية الحرية الاقتصادية

المبحث الثالث– خاصية الحافز على الانتاج

المبحث الأول

خاصية الملكـــــية

تمـــثل الملكية عنصراً أساسياً في النظم الاقتصادية المختلفة والتى بقدرها يكـــون للمالك قدر فى الانتاج وحظ فى التوزيع . وتختلف النظم الاقتصادية الثلاث الرأســمالية والاشتراكية والاسلامية فى اعترافها للانسان بحقه فى التملك. فالنظام الرأســمالى يعــترف بالملكـــية الخاصة للفرد على حساب الملكية العامة ، والنظام الاشتراكى يذهب إلى العكس فيعترف بالملكية العامة على حساب الملكية الخاصة ، بيـــنما يتوســط الــنظام الاقتصـــادى الإسلامى بينهما إذ يعترف بالملكيتين العامة والخاصـــة علـــى حد سواء ويترتب على ذلك الاعتراف حقوق وواجبات تلقى على عاتق الفرد والجماعة على النحو الذى نبينه تباعاً.

أولاً

الملكية الخاصة فى النظام الرأسمالى

يقـــر الــنظام الرأســـمالي بحـــق الفرد في (تملك) المال ، سواء كان (مالا إنتاجـــيا) يـــدر دخلا ، أم (مالا استهلاكيا) يشبع حاجة . ويجد هذا (تبريره) في أنه (حـــق طبيعـــي) للإنسان وجد بوجوده ، فمن حقه أن يتملك (ثمره عمله) ويورثها لذريـــته مـــن بعده ، حتى يكون ذلك (حافزا) له علي ممارسة نشاطه الاقتصادي ، لتحقـــيق (مصـــلحته الشخصية) في تركيم ثروته وإنمائها والمحافظة عليها ، مما يحقق (مصلحة المجتمع ككل).

وللملكية الفردية أو الخاصة (دور) في النظام الرأسمالي ، إذ تكفل للأفراد فرصتهم فى المبادرة في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، لإنتاج السلع والخدمات من ناحية ، وتوفر لهم الباعث علي (الادخار) من ناحية أخري . لأن من يملك (يستهلك) جزءا مما يملكه ويدخر الباقي لأغراض الاستثمار ، مما يساعد على النمو الاقتصادي .

وترتب الملكية الخاصة (حقوقا) لمالكها ، في (استعمال) ما يملكه ، (والتصرف فيه) في حياته ، أو ادخاره (ميراثا) لورثته بعد مماته . ويعد (حق الإرث) عاملا هاما في المحافظة علي استمرار الملكية الخاصة وتحفيز الأفراد علي مداومة زيادة الإنتاج وتركيم الثروات ، لأن ثمرة جهدهم ستكون لهم في حياتهم ولأقرب الناس إليهم بعد مماتهم .

ولا (دور للدولة) في الملكية الخاصة إلا بالقدر الذي ينظمها ويكفل تلك الحقوق لها ، و لا يمنع ذلك من (ملكية الدولة) لبعض المشروعات والمرافق العامة ذات الربحية الاجتماعية (لا المادية) ، بما لا يتعارض مع تلك الملكية الخاصة ، وبالقدر الذي يساعدها علي القيام بوظائفها الحيادية من أمن ودفاع وعدالة .

ثانياً

الملكية العامة فى النظام الاشتراكى

على عكس الفكر الرأسمالى الذى يقدم مصلحة الفرد على مصلحة لجماعة وما أدى إليه ذلك من صراعات اجتماعية خاصة بين العمال والرأسماليين ، الذين غلب النظام الرأسمالى مصلحة الفئة الثانية على حساب مصلحة الفئة

الأولـــى ، ممـــا أدى إلـــى وقوع اضطرابات اجتماعية كبيرة بينهما ، فقد ذهب الفكر الاشتراكى إلى تغليب مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد، وضحى بمصلحة الفرد فى سبيل تحقيق مصلحة الجماعة ، فلم يعترف بالملكية الخاصة للافراد لوسائل الإنتاج وإنما جعلها مملوكة ملكية جماعية للمجتمع .

فالأصـــل فـــي الـــنظام الاشتراكي أن (جميع) أدوات الإنتاج المادية تكون مملوكـــة للجماعـــة وتمثلها في ذلك (الدولة) . غير أن بعض التطبيقات الاشتراكية قصـــرت (ملكـــية الدولة) علي أدوات الإنتاج الرئيسية فقط ، من شركات ومصانع ومـــزارع كبـــيرة ، وســـمحت إلي جانبها للأفراد بملكية (المزارع الصغيرة) ملكية مشتركة بين كل مجموعة منهم ، ليتحملوا إنتاجها معا ويقتسموا ناتجها معا.

وإذا كان الفكر الاشتراكى بتقديمه لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد قد تفادى مـــا وجه إلى الفكر الرأسمالى من انتقادات فإنه قد اخذ خصومه عليه أنه بذلك لا يتلاءم مـــع الطبيعة الإنسانية التى تميل للتملك وتهوى الحرية ، فى ممارسة النشاط الذى ترغبه واشـــباع الحاجات التى تحتاجها ، كما أنه بعدم اعترافه بالملكية الفردية يكون قد قتل فى الـــنفس البشرية الحافز على الانتاج واكتساب المال وتوريثه لذريتها من بعدها وهو ما قد تفاداه الاقتصاد الإسلامى على النحو التالى .

ثالثاً

الملكية المزدوجة فى النظام الاسلامى

إذا كانـــت الرأســـمالية على ما سبق بيانه ، قد جعلت الملكية الخاصة هي أساس التنمية الاقتصادية ، بينما اتخذت الاشتراكية من الملكية العامة دعامة لها ،

فـإن الإســلام يعـترف بالاثنيـن ويوازن بينهما ولا يقدم إحداهما على الأخرى ، ويعتبرهما معا أساسين متكاملين للتنمية .

(والملكية الخاصة) مشار إليها في قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم) "الآية " و(الملكية العامة) تجد مثالها فيما قاله الرسول (ﷺ):- الناس شركاء في ثلاثة : " الماء والكلأ والنار " وفى رواية(زاد والملح) (رواه أبو داود).

وأظهـر مـثال يدل على مراعاة الإسلام لضرورة توافر وتوازن الملكيتين العامـة والخاصة ، هو مثال توزيع أموال الفيء والغنائم بكافة أنواعها (عقارية أم مـنقولة ، إنتاجـية أم غير إنتاجية) ، فلم يرد الله أن يجعل ملكيتها خاصة فقط أو عامة فقط ، بل جمع بينهما في توزيعها .

فسمى القرآن (المنكية العامة) بأنها الأموال التي (لله والرسول) وهو تعبير يقابله مسمى (ملكية الدولة) ، وعدد معها المستحقين (للملكية الخاصة) ، فقال في توزيـع الغـنائم : "واعلمـوا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول ، ولذي القـربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (الأنفال ٤١) وفى توزيع الفئ قال : " مـا أفـاء الله علـى رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (الحشر ٧)

ومـع ذلك فالملكيتان (العامة والخاصة) في الإسلام ، معترف بهما وبحرية الانـتفاع مـنهما ، فـي حدود خدمتهما للصالح العام للمسلمين . إذ يجوز تحويل بعـض (الأمـلاك العامـة) إلـى (الملكية الخاصة) ، إذا اقتضت المصلحة العامة للمسـلمين ذلـك ، لتخفيض التفاوت مثلا في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد

والفـــئات. كمـــا حدث حين وزع النبي (ﷺ) أموال الفيء وهى أموال عامة ، على المهاجرين فقط لفقرهم ولم يجعل فيها حظا للأنصار لغناهم .

وفـــى المقابل يجوز تحويل بعض (الأملاك الخاصة) إلى (الملكية العامة) ، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ، بضابط هو أن يكون ذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضـــا مناسبا عن نزع ملكيتها . وقد فعل ذلك النبي (ﷺ) عند بنائه مسجده في المديـــنة علـــى أرض خاصة ليتيمين ، وطبقه عثمان بن عفان (ﷺ) عند توسيعه للمسجد الحرام .

المبحث الثانى

خاصية الحرية الاقتصادية

نتعرف هنا لمدى الحرية الاقتصادية التى يوليها النظام الاقتصادى لاطراف التعامل فى الأسواق ، وعما إذا كان يطلقها بلا قيود أم يقيدها بأن يضع القواعد التى تضبط هذه الحرية ويجعلها تمارس فى إطارها المشروع الذى يحقق مصلحة الفرد والجماعة معاً ، وما يترتب على مدى الاعتراف بهذه الحرية من اعتراف بالملكية الخاصة أو العامة أو العمل كموارد للانتاج ومصدر للدخل ، ولا شك أن الاقتصادات الثلاثة المعنية بالبحث هنا تختلف فيما بينها فى ذلك على النحو التالى :

أولاً

الحرية الاقتصادية فى النظام الرأسمالى

مقتضى اعتراف النظام الرأسمالى للفرد بحق تملك الأموال ، يعني أنه (حر) في ممارسة نشاطه الاقتصادي فيها ، بالقدر الذي يراه محققا (لمصلحته الشخصية) ، سواء كان (منتجا أم مستهلكا) تحت شعار (دعه يعمل – دعه يمر) .

فإن كان (منتجا) فهو (كصاحب مشروع) له (حرية) المبادرة في (اتخاذ القرار) الملائم له في تحديد نوع النشاط الذي سيمارسه ، ونوع السلعة أو الخدمة التي سينتجها ، وأنواع وكميات عوامل الإنتاج التي سيستخدمها في مشروعه . وهو (كعامل) مخير فى اختيار نوع المهنة التي تلائمه وكمية الوقت التي تناسبه

. وان كـــان(مستهلكا) فهو حر بين (انفاق) دخله علي السلعة أو الخدمة التي تلائم ذوقـــه وتشـــبع حاجـــته الحاضرة ، وبين (ادخاره) لإشباع حاجاته المستقبلية ولا (تدخـــل للدولة) في ذلك إلا بالقدر الذي ينظم قانونا ممارسة تلك الحرية في الحدود التي ارتضاها أفراد المجتمع .

وقـــد فصـــل آدم ســـميث هذه الحرية بأن هناك (يداً خفية) تحرك النظام الاقتصـــادى ككل ، وتخلع عليه وحدة قوية ، فهى تدفع الإنسان الاقتصادى ليحقق مصـــلحة المجـــتمع مـــن خلال تحقيقه لمصلحته الشخصية ، وهى تبلغ درجة من الكفـــاءة الـــتامة الـــتى تمكنها من أن تعيد التوازن للسوق إذا ما وقع فيه أى خلل عارض ، طالما أن آلياته تعمل بحرية ودون ما تدخل من الدولة .

وتتمـــثل أدوات الـــيد الخفية المحققة لهذا التوازن فى كل من : (المصلحة الشخصـــية) و(المنافســـة الحرة) ، حيث تعمل كل منهما ضد الأخرى ، فإذا وقع خلـــل فى (الأثمان) مثلاً فقام شخص-تحت سيطرة شهوة الربح-برفع ثمن سلعته فـــوق نفقـــة انـــتاجها محققاً ربحاً مبالغاً فيه ، جرياً وراء (مصلحته الشخصية). فســـيبيع (منافســـوه) بسعر أقل سالبين السوق منه ، مما يضطره إلى أن يجاريهم فيبـــيع بذلـــك (الســـعر التنافسى) الأقل حتى لا يفقد مهنته ، مما يحقق فى النهاية المصلحة الكلية للمجتمع.

وإذا وقـــع خلل مثلاً بين الكميات (المعروضة) والكميات المطلوبة من الســـلع فـــى السوق ، كأن زاد عرض سلعة على حساب سلعة أخرى فانخفض الطلب عليها وبالتالى ثمنها وزاد الطلب على الثانية فرفع منتجوها ثمنها تحقيقاً لمصـــلحتهم ..فهـــذا سيضطر منتجو السلعة الأولى وعمالها إلى هجرانها إلى

السلعة الثانية ، فتزيد المنافسة بينهم فيها ، ويزيد المعروض منهم ومنها عن الطلــب عليها فيخفض ثمنها ، وفى نفس الوقت فسيؤدى الانخفاض الذى طرأ علـــى المعروض من السلعة الأولى ، بسبب تلك الهجرة الرأسمالية والعمالية ، إلى ارتفاع ثمنها ليتلاقى مع ثمن السلعة الثانية عند معدله العادى .

وهكـــذا لمـــا ترك جهاز السوق ليعمل بحرية فى إطار المنافسة والمصلحة الشخصـــية ، ودون ما تدخل من الدولة ، تم اعادة التوازن إلى السوق سواء فى اســعاره او فـــى تخصيصه لموارده أو فى توزيعه لدخوله دون أن يتلقى أمراً من أحـــد ، ودون أن يضع له سلطة تخطيطية وجداول معينة ليؤدى دوره ، لذلك طالب آدم ســـميث بضـــرورة حياد الدولة لتقوم فقط بوظائفها الحراسية ، من دفاع وأمن وعدالـــة ، ولا تـــتدخل فـــى الأنشـــطة الاقتصادية إلا فى اقامة المشروعات التى يحتاجها المجتمع والتى ليس من طبيعتها أن تحقق أرباحاً تغطى نفقاتها .

وقـــد اخـــذ المحللون على النظام الرأسمالى أن تلك الحريات المطلقة التى يكفلهـــا تؤدى إلى سيطرة (الظواهر الاحتكارية) بأشكالها ودرجاتها المختلفة على الأســـواق الرأســـمالية المحلـــية والعالمـــية ، ممـــا يـــؤدى إلى افلاس كثير من المشروعات خاصة الصغيرة ، وسيادة الأسعار الاحتكارية على الأسواق . وتحقيق المحتكرين لدخول ريعية.

كمـــا أخذ على تلك الحريات التى يمنحها الاقتصاد الراسمالى انها تؤدى إلى كـــثرة وقـــوع ازماتـــه وتقلباته الدورية بسبب عدم استقراره اقتصادياً : فدوراته التجارية متلاحقة ، فلا تكاد تحدث فيه دورة رواج ، إلا ويعقبها دورات من الكساد والبطالة والتضخم والكساد التضخمى . وقد أدى ذلك إلى تعاقب وقوع الأزمات فى

المجتمعات الرأسمالية حتى اطاحت بفكره التقليدى تلك الأزمة العالمية التى وقعت سنة ١٩٢٩ .

ويكمن السبب فى تلك الازمات داخل النظام الرأسمالى نفسه ، إذ تؤدى حرية المنافسة فيه وحرية المشروعات فى اصدار قراراتها الانتاجية بهدف تحقيق اقصى ربح ممكن ، دون تخطيط شامل ، إلى زيادة الكميات المعروضة عن الكميات المطلوبة ووقوع هذه الازمات .

ثانياً

الحرية الاقتصادية فى النظام الاشتراكى

يذهب أنصار النظام الاشتراكى إلى أنه نظام يمنح الأفراد حرية اقتصادية منظمة وموجهة فى إطار تحقيق مصلحة الجماعة ، فالفرد فى المجتمع الاشتراكى حر فى اختياره لمهنته التى سيعمل فيها من ناحية ، وكذا حر فى اختياره للسلع ، والخدمات الاستهلاكية التى يرغب فى اشباعها من ناحية اخرى ، ولكن فى الاطار الذى تحدده الدولة بسلطتها المركزية .

وبذلك تلتقى النظم الاشتراكية مع النظم الفردية فى تحقيقها لمصلحة الفرد غير أنها تختلف معها فى انها تمنح الجماعة دوراً رئيسياً فى اسعاد الفرد وتحقيق رفاهيته واشباع حاجاته ، بينما لا يستطيع الفرد فى النظم الفردية التى تمنحه حرية مطلقة أن يشبع حاجاته طالما أنه لا يملك الثمن .

فالمجتمع الرأسمالى لا يضمن اشباع حاجات أفراده ، وإنما يشجع على تحقيق الأرباح والوصول إلى أكبر كسب مادى ممكن لمن حظى بملكية ادوات

الإنـــتاج ، بيـــنما يهتم النظام الجماعى الاشتراكى باشباع جميع رغبات أفراده إذ لا يطبق مبدأ (من كل بحسب عمله ولكل بحسب حاجته)

ولكـــن الحقـــيقة أن الاقتصـــاد الاشـــتراكى قيد حريات الافراد فى ممارسة نشـــاطهم الاقتصـــادى ، حين لم يعترف بالملكية الخاصة لأدوات الانتاج، فلا يجوز للفـــرد فـــى المجتمع الاشتراكى أن يملك مشروعاً يدر عليه دخلاً ، كما لا ينبغى له إلا أن يشـــارك فـــى العملـــية الانتاجية بعنصر العمل ولا يستحق فى عائد العملية الانتاجية غلا على حصة فى الأجر .

فـــأدوات الانـــتاج مملوكة ملكية جماعية للمجتمع الذى تمثله الدولة، وهى الـــتى تحصل على أرباح المشروعات إذ حلت محل المنظمين والرأسماليين فى ذلك ، كمـــا أن الفـــرد فـــى المجتمع الاشتراكى لا يستطيع أن يشبع كل الحاجات التى يرغـــب فـــى اشـــباعها ، ولكنه يشبع فحسب الحاجات التى ترى اللجنة المركزية للنظام الاشتراكى ضرورة اشباعها فى اطار الخطة القومية التى ترسمها .

ثالثاً

الحرية الاقتصادية فى النظام الإسلامى

فالإســـلام يقر بحق الشخص في ممارسة نشاطه الاقتصادي (بحرية) ، ولكـــنه (ضبط) ذلك بضابط هو أن يكون ذلك فى إطار من (مبدأ الحلال والحرام) السابق بيانه ، سواء في اكتساب الدخول أو في إنفاقها :

(ففـي اكتساب الدخول) فقـد (أحـل) الإسلام للمستثمرين اكتساب الدخـــول بممارســـة النشـــاطات (النافعة) المرتبطة ببذل مجهود حقيقي . وفى

المقـــابل (حرم) اكتسابها من ممارسة النشاطات (الضارة)، التي لا تنتج إنتاجا حقيقيا كصناعة وتجارة الخمور ، وإدارة وممارسة القمار والبغاء . واكتسابها باســـتخدام (القوة) أو باستغلال (النفوذ الشخصي) كما فى الرشوة والاختلاس ، أو (النفوذ الاقتصادي) عن طريق الربا والاحتكار .

(وفـي إنـفـاق الدخـول) فقد ضبط الإسلام ذلك بما تطلبه من أن يكون الانفاق فـــى إطار كذلك من ضابطي (الحلال والحرام) ، (فحله) أن ينفق الإنسان على نفسه وأهلـــه والمحتاجين ما فيه كفايتهم دون تقتير عليهم ، : " كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول " . (الحديث)

(وحرمـــته) أن يســـرف فـــي (الاستهلاك والإنفاق) عليهم ، لقوله تعالى : " وكلوا وأشـــربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (سورة الأعراف آيه ٣١) وقوله :" وآت ذا القـــربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا " (الإسراء ٢٦ / ٢٧)

وفـــى المقـــابل فقد أولى الإسلام (للدولة) دورا كذلك في مراقبة هذه الحرية بقـــول النبي (ﷺ) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ولقد كان(ﷺ) يتولى بنفسه مراقبة انضباط الأسواق في إطار من مبدأ (الحلال والحرام).

فالســـوق الإسلامية ليست مطلقة كالسوق الرأسمالية ولا مقيدة كالسوق الاشـــتراكية ومـــا ترتـــب على ذلك منَ آثار . ولكنها سوق منضبطة بضوابط اخلاقية واقتصادية على النحو التالى :

أ) الضوابط الاخلاقية :

وتتمثل فى العدل والصدق فى التعامل، حسن المعاملة ، والتعامل فى الطيبات لنفعها وتجنب الخبائث كتجارة الخمور والمخدرات والبغاء والقمار لضررها صحياً واقتصادياً .

ب) ضوابط اقتصادية :

فقــد نظــم الاسلام السوق بضوابط اقتصادية كثيرة تنظم حرية التعاملة والتــنافس فــيه . تســمح بقيام ظروف مواتية من التعاون بين المتعاملين فى السوق ، بما من شأنه أن يقيه لى حد كبير من صور الاحتكار والاستغلال التى تفسد روح التراضى فى التعامل بينهما وأهمها :

١-الصدق فى الإعلان عن السلعة .

٢-حسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها .

٣-منع الغبن والغرر باعتباره نوعاً من الغش والخديعة المنهي عنهما .

٤-منع التدخلات المفتعلة فى الأسواق .

٥-تحريم الاحتكار لقول النبى ﷺ : [لا يحتكر إلا خاطئ] .

٦-تحقيق المستويات المناسبة فى الأثمان ، وسيأتى الاستدلال عليها جميعاً فى حينه.

خلاصــة ما تقدم أن الاقتصاد الرأسمالى يمنح لأفراده (حرية مطلقة) فى ممارسة انشطتهم الاقتصادية وتحقيق مصالحهم الشخصية بدون قيود مما أدى إلــى وقــوع آثــار اقتصادية سلبية كثيرة ، وأن الاقتصاد الاشتراكى ذهب إلى النقــيض فقــيد حريات الافراد اقتصادياً ولم يسمح لهم بالمشاركة فى النشاط الاقتصــادى إلا كعمال لا يحصلون إلا على الأجر الذى تحدده السلطة المركزية

لهم ، مما قلل من الحافز على الانتاج ، اما الاقتصاد الإسلامى فلقد منح لافراده (حرية اقتصادية منضبطة) بضوابط كفيلة بحسن سير النشاط الاقتصادى وتحقيق صالح الفرد والجماعة معاً.

المبحث الثالث

خاصية الحافز على الانتاج

الواجب أن يحتوى أى اقتصاد على نوع من التنظيم القانونى والسياسى والاجتماعى الذى يحفز الافراد على زيادة الانتاج ورفع معدلات التنمية الاقتصادية ، وسنحاول هنا التعرف على ما إذا كانت التنظيمات التى تحتويها الاقتصادات الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية تحفز الأفراد على الانتاج من عدمه .

أولاً

الربح كحافز على الإنتاج فى النظام الرأسمالى

يعترف الاقتصاد الرأسمالى للمنظمين فى المشروعات بالحق فى الحصول على الربح ، ويتمثل الربح فى ذلك العائد المتنبقى أو الصافى بعد خصم نفقات انتاج السلعة أو الخدمة من مجمل إيرادها ، وقد كان التقليديون يجعلون الربح الصافى من نصيب رأس المال ليستحق دخل المنظم والفائدة ، ولكن الفكر الاقتصادى الحديث فرق بينهما فخص رأس المال بالفائدة والتنظيم بالربح الصافى.

فبعد أن يقوم المنظم بخصم نفقات الانتاج ، ومكافأة جميع عناصر الانتاج الأخرى ، فيعطى للأرض ريعها ، ولرأس المال فائدته ، وللعمال أجورهم ، فما

تـبقى بعـد ذلـك كله يعد ربحاً صافياً للمنظم ، وبناء على ذلك فإن الربح يعد هو الحافز على الانتاج فى الاقتصاد الرأسمالى.

وفـى هـذا يخـبر آدم سميث بأننا لا نتعامل مع الخباز أو الجزار لنستدر عطفه ، وإنما لنستحث فيه مصلحته الشخصية فيما سيجنيه من (كذا) من التعامل معنا . فالاقتصادي الرشيد هو الذي يستهدف دائما تعظيم دخله بتحقيق أقصى ربح ممكـن بـأقل مجهـود ممكن ، أو بأقل نفقه ممكنة . (فالعامل) يختار المهنة التي تحقـق له عـائدا أكبر بمجهود أقل . (وصاحب المشروع) يختار المشروع الأكثر ربحـا والأقـل نفقـه ؛ ويقـيمه في المكان الأكثر في مواده الخام وأيديه العاملة والأرخص في أثمانها .

ولا تدخـل للدولـة في ذلك كذلك ؛ إلا بالقدر التنظيمي لمنع صور الأرباح غـير المشـروعة أخلاقيا كتجارة المخدرات مثلا .. أما فيما وراء ذلك فإنه إذا ما غالي أحد المنتجين فرفع أسعار منتجاته لتعظيم ربحه وبرفعه عن (المعدل المعتاد) فـإن (آلـيات السـوق) إذا ما تركت تعمل بحرية تستعيد التوازن إلي الاقتصاد ؛ (والمنافسـة الحرة) ستجعل غيره من المنتجين يبيعون بسعر اقل . مما دفعه إلي الرجوع إلي (المعدل الطبيعي) للربح وإلا فقد مهنته ومصدر دخله .

وإذا كـان اعتراف الاقتصاد الرأسمالى للمنتجين بحقهم فى استهداف الربح يعد حافزاً مناسباً على المشاركة فى الانتاج وزيادة تنميته . الا أنه يوخذ عليه أنه حصـر غاية المشروع الانتاجى ليس فى ضمان اشباع الحاجات؛ وإنما فى تحقيق أكـبر ربـح ممكن بأقل نفقة ممكنة وقد أدى ذلك إلى عدم قدرة الدولة فى المجتمع الرأسـمالى علـى اشباع كل الحاجات الاساسية لأفرادها ؛ الامر الذى جعل استجابة

الجهــاز الانــتاجى إلــى الطلــب الكلى منأى عن الكمال . وهو الأمر الذى حاولت الاشتراكية علاجه على النحو التالى .

ثانياً

انعدام الحافز على الانتاج فى الاقتصاد الاشتراكى

إذا كــان الــربح هــو الحافز على الانتاج فى المجتمع الرأسمالى ، فإن الاقتصــاد الاشــتراكى لــم يعــترف للافراد بالملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، وبالتالى فإنه لم يسمح لهم بالمساهمة فى النشاط الاقتصادى كمنتجين ومنظمين يملكون المشاريع الاقتصادية ويحصلون على ناتجها الربحى .

فالاصــل فــى الــنظام الاشتراكى أن جميع ادوات الانتاج المادية تكون مملوكــة للجماعــة فقــط وتمــثلها فى ذلك الدولة ، غير أن بعض التطبيقات الاشتراكية قصرت ملكية الدولة على أدوات الانتاج الرئيسية فقط . من شركات ومصانع ومزارع كبيرة ، وسمحت إلى جانبها للأفراد بملكية المزارع الصغيرة ملكــية مشــتركة بين كل مجموعة منهم ليتحملوا انتاجها معاً ويقتسموا ناتجها معاً . ولكن ذلك لم يكن حافزاً لهم على الانتاج لأنها ملكية محدودة لمشروعات لا تقوم اصلاً على تحقيق الربحية المادية المجزية.

وبالــتالى فإنــه علــى المســتوى العام فى ظل اقتصاد اشتراكى تتولى (الســلطة المركزية) وضع خطة عامة للانتاج ، تكون دورية سنوية أو خمسية أو عشــرية مــثلاً ، كمــا تكون ملزمة لكل القطاعات والأنشطة فى الدولة ولا تهــدف منها إلى تحقيق الربحية المادية بل تحقيق الربحية الجماعية وذلك عن طريق الملاءمة بين أنواع السلع والخدمات المطلوب انتاجها استهلاكية كانت أم

انتاجـية ضـرورية أم ترفيهية والكميات الكافية من كل نوع لاشباع الحاجات الجماعـية للافراد بحيث لا يحدث افراط فى الانتاج أو نقص فى الاستهلاك كما تقـوم بتوزيع عناصر الانتاج بالأسلوب الذى يكفل انتاج تلك الكميات من السلع والخدمات .

ومـع ذلك فإنه قد اخذ خصوم النظام الاشتراكى عليه أنه بعدم اعترافه بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج فإنه بذلك قد خالف الطبيعة البشرية التى تميل للتملك والحصول على ناتج مجهودهم كما أخذوا عليه أنه بإلغائه لعنصر الربح فقد قتل فى المنتج حافزاً اساسياً على الانتاج والتقدم . إذ رغم حوافزه المادية والمعـنوية لتشـجيع العمـال علـى الانتاج، إلا أنها لم تكن بالقدر الذى يكفى ليحفزهم على الانتاج لأنهم لا يملكون كل دخولهم .

ثالثا

التعمير كحافز على الانتاج فى الاقتصاد الإسلامى

لـم يمنع الإسلام المستثمر المسلم من أن يربح ، بل على العكس من ذلك ، فلقـد كـان الرسول (ﷺ) قبل بعثته يخرج بتجارة السيدة خديجة ، فيأتي بالربح الوفـير .. وبالتالي فإنه لا قيد على حرية المستثمر فى تحقيق الربح المناسب وفقا للضوابط السابق بيانها .

ولكـن هـل الحافز المحرك للمستثمر المسلم ليقبل علي الإنتاج هو تحقيق الربح فحسب ؟ الحقيقة لا ، فالإسلام يبيح للمسلم أن يعمل وينتج ويربح في سبيل (عمـارة الأرض) وذلـك لتهيأتها (للعبارة) ذلك الهدف الذي من أجله خلقنا لقوله

تعالـــي : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين" (الذاريات: ٥٦ :٥٨)

(وعمارة الأرض) مشار إليها في قوله تعالى : (هو الذي أنشأكم في الأرض وأســتعمركم فــيها) (هود ٦١) وندد بالمفسدين فيها فقال : " إذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (البقرة ٢٠٥) .

لذلــك يطالــب الإســلام بــدوام التعمير والإنتاج حتى آخر لحظة في حياة الإنســان فــيقول (ﷺ) :" إذا كانت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حــتى يغرســها فليغرســها فله بذلك أجر " (رواه البخاري) وكأن العائد من عمارة الأرض فوق الربح الدنيوية هو الأجر لقوله (ﷺ) : " فله بذلك أجر ".

ومــن ذلك يتبين أن الاقتصاد الرأسمالى قد حصر الحافز على الانتاج فــى ذلك الاطار المادى المتمثل فى تحقيق الربح، بينما يعد الحافز على الانتاج منعدماً فى ظل الاقتصاد الاشتراكى الذى لا يعترف بالربح كحافز على الانتاج ، فــإن الإسلام وإن اعترف للمنتج بحقه فى المساهمة فى الانتاج والحصول على عــائد فى ناتجه ، فإنه جعل ذلك وسيلة لتحقيق هدف أسمى هو عمارة الأرض لتهيئتها للعبادة التى من أجلها خلقنا الله .

مراجع مختارة

- د. أحمد جمال الدين موسى ، الاقتصاد علم اجتماعى ، المنصورة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ ص ٤٣ : ٦٧ .
- د. السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد الكلى والسياسات الاقتصادية : الكتاب الثانى ، المنصورة ، بدون ناشر ، ١٩٩٦ ص ١٠٥ : [illegible]
- د. سعيد الخضرى ، المذهب الاقتصادى الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- د. صبرى عبد العزيز ، أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٦ .
- د. صلاح الدين نامق ، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .
- د. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، المنصورة ، رايتر للطباعة ، شبين الكوم دار الوفاء ، ١٩٩٩-٢٠٠٠ ص ٦٥ : ١٧٦ .
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .

الفصل الرابع

المشـــــكلة الاقتصاديـــة

تقــع المشــكلة الاقتصــادية عــندما (تندر) الأموال المتاحة ، عن إشباع (حاجــات) الإنسان المتعددة ، مما يضطره إلى (الاختيار) بين الحاجات التي يشبعها وتلــك الــتى يضحى بها . ومن هذا المفهوم يتضح أن للمشكلة الاقتصادية ركنان همــا (الحاجــة والمــال) ، ولاشــك أن لكــل من الفكرين الاقتصاديين الوضعي والإســلامي في تناولهما لهذه المشكلة وجهة نظره المختلفة كما أن كلاً منهما قد وضــع لها الحلول المختلفة على النحو الذى نستبينه من خلال أربعة مباحث على التالى .

المبحث الأول : ركن الحاجة الاقتصادية

المبحث الثانى : ركن المال الاقتصادى.

المبحث الثالث : التكييف الإسلامى للمشكلة الاقتصادية

المبحث الرابع : حل المشكلة الاقتصادية .

المبحث الأول

ركن الحاجة الاقتصادية

تختلف الحاجة الاقتصادية فى المنظور الوضعى عنه فى المنظور الإسلامى على النحو التالى :

أولاً – الحاجة الاقتصادية فى المنظور الوضعى :

الحاجة إحساس بالألم أو الحرمان ، يدفع الإنسان إلى الحصول على وسيلة لإزالة هذا الألم أو التخلص من ذاك الحرمان ،فالإنسان حين يشعر بألم الجوع ، فإنه يسعى لتناول الطعام ، ليشبع جوعه ويزيل ألمه.

وليست كل الحاجات التى يشعر بها الإنسان اقتصادية ، كحاجته إلى النوم أو الضحك أو السفر، فما يسبغ عليها وصف الاقتصادية هو المال اللازم لإشباعها ، فإن كان مالا اقتصادياً (أى نادرا بالنسبة للحاجات) ، اعتبرت الحاجة الاقتصادية وإلا كانت غير اقتصادية .

ويترتب على كون الحاجة اقتصادية حقيقتان :

الأولى – أن الحاجة الاقتصادية (حقيقة محايدة) :

فلا يشترط فيها لتكون اقتصادية أن تكون متفقة مع القانون أو الأخلاق ، فالتفرقة بين الحاجات المشروعة وغير المشروعة يدخل فى نطاق القانون ، والتمييز بين الحاجات النبيلة وغير النبيلة يدخل فى نطاق علم الأخلاق ، وأمثالهما لا يغير من الظواهر الاقتصادية . ومع ذلك فقد تكون الحاجة اقتصادية وتمنع

اشباعها الحكومات لضررها وعدم مشروعيتها كحاجة المدمنين إلى الخمور والمخدرات رغم قدرتهم على دفع أثمانها.

الثانية – أن الحاجة الاقتصادية (حقيقة موضوعية) :

فعلى الرغم من أن الحاجة حقيقة نفسية إلا انها لا يهتم بها الاقتصاديون ما دامت لم تتعد المرحلة النفسية أو الداخلية للشخص إلا إذا ارتبطت بعنصر موضوعي .. فتمنى الانسان أو رغبته فى شراء سلعة لا يهتم به الاقتصاد إلا إذا اقترن برغبته فى دفع ثمنها وكان قادرا على دفعه . ومع ذلك فقد تكون مثل هذه الرغبات الغير مقترنة بدفع الثمن موضع اهتمام الحكومات بمنح أصحابها إعانات نقدية ، أو توزع عليهم السلع اللازمة لإشباعها بأسعار مخفضة بالمجان ويدخل هذا النوع من الحاجات الضرورية فى تقسيمات الاقتصاديين للحاجات .

تقسيمات الحاجات :

يمكن تقسيم أنواع الحاجات بحسب النظرة المحللة لها إلى تقسيمات ازدواجية أو متقابلة كثيرة ، هى فى حقيقتها تقسيمات نسبية معرضه للاختلاف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن ، ومع ذلك فهى تكتسب أهمية كبيرة لدى الباحثين والمخططين ونختار منها ثلاث تقسيمات هى :

١- الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية :

فالحاجات الضرورية هى التى تتأثر حياة الإنسان بعدم إشباعها تأثرا شديدا يصل فى بعض أنواعها إلى حد الهلاك ، كما فى الحاجات الأساسية للإنسان من

مـــأكل ومشرب وملبس ومأوى ، التى ذكرها الله تعالى فى قوله (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى) (١)

أمـــا الحاجـــات الكمالية فهى التى لا تتأثر حياة الإنسان بعدم إشباعها تأثرا كبيرا .. كحاجة الإنسان إلى اقتناء (الفيديو) ولبس المجوهرات .

وهذا التقسيم – كما سبق الإشارة اليه تقسيم نسبى وليس مطلقا ، فالحاجة إلـــى سيارة تكون كمالية لشخص ليس فى حاجة اليها فى تنقلاته لقرب إقامته من مقـــر عملة ونشاطه ، بينما تكون ضرورية لشخص آخر يقتضي عمله الانتقال بها من مكان لآخر لمسافات بعيدة أو لمواعيد محددة

ولهـــذه التفرقة بين الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية أهمية فى نظام الاقتصـــاد المخطـــط ، إذ يمكـــن للسلطة التى تشرف على الإنتاج فيه ، أن تعطى الأولويـــة فـــى الإنتاج للأموال التى تشبع الحاجات الضرورية على تلك التى تشبع الكمالية.

الحاجات الفردية والحاجات الجماعية :

والحاجـــات الفـــردية تتمـــثل فى تلك الحاجات الخاصة التى يمكن إشباعها بوســـائل ماديـــة كالحاجـــة إلى الأكل وما تتطلبه من أطعمة غذائية(لحوم ودواجن مـــثلا) اما الحاجات المعنوية فهى التى يتم إشباعها بوسائل غير حسية ، كالحاجة الى التعلم وما تستلزمه من خدمات معلمين.

خصائص الحاجة

للحاجة الاقتصادية خصائص تميزها عن غير من الحاجات الاخرى هى:

---

(١) [illegible] ١١٨

١ـ قابلية الحاجة للإشباع :

نظرا لأن الحاجة ما هى إلا شعور بالألم يحس به الإنسان ، وذلك لحرمانه مـن منفعة مال معين، لذا فإنه كلما تلقى وحدة من هذا المال كلما أدت منافعها إلى اشـباع جـزء مـن هذه الحاجة ، فيشعر بلذة إزالة جزء من ألم الحاجة . وكلما اسـتمر فـى إشـباعها كلما مالت حدة هذا الألم إلى التناقص، (حسبما أشار اليه قـانون جوسـن Gossen) وذلـك إلى أن يبلغ درجة الإشباع الكامل ، بحيث لو تلقى وحدات جديدة من المال لانقلب نفعه إلى الضرر .

فجـوع الإنسان يشعره بالحاجة إلى تناول الطعام ، وكلما تلقى وحدات منه ، كلمـا خفـت حدة الجوع إلى أن يشبع فإذا تلقى وحدات بعد شبعه كان نوعا من الإسـراف المـؤدى إلى ضرره .. وهو ما قد دل عليه القرآن بقوله تعالى "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[١]

٢ـ قابلية الحاجة للانقسام :

تـدل الخاصية السابقة على ان الحاجة تخف حدتها ، كلما تلقى وحدة من المـال الـذى يشبعها .. وهو ما يعنى أن كل وحدة من المال الذى يشبعها يقابلها جزء من الحاجة ، ويدل على أن الحاجة قابلة للانقسام .

٣ـ قابلية الحاجة للقياس :

يمكـن قـياس حاجة إنسان بمدى حرمانه منها ، فكلما زادت حدة حرمانه مـنها زادت حاجته إلى إشباعها .. وبهذا يستطيع الإنسان أن يرتب حاجاته ، كأن يضـع حاجته إلى الطعام فى الدرجة الأولى ثم حاجاته إلى الملبس فالمسكن وهكذا

(١) سورة الأعراف آية ٣١.

.. بـل إنــه يمكـنـه أن يقـيس درجة حرمانه بالنسبة للحاجة الواحدة ، ولكن مع اخـتلاف الوقت : كأن يقيس حاجته إلى الشراب فى الصيف ويقارنها بحاجته اليها فى الشتاء .

ومـع ذلـك فـإن هذا القياس لا يعد (قياسا موضوعيا) لعدم تصور وجود وحدات قياس مادية يقاس عليها هذا الأمر المعنوي ..

فالحاجـة – كما هو معلوم – مجرد احساس داخلى (أى نفسي ومعنوي) ، لا يخضـع لمقايـيس القياس المادية (المسافية أو الوزنية أو الحرارية مثلا) وإنما تقاس الحاجة (قياسا شخصيا) يختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأحوال ..

٤ـ قابلية الحاجة للإحلال :

ويفرق بين نوعين متداخلين من الإحلال :

– احدهمـا إحـلال الحاجـات : فالشـخص يمكن أن يحل حاجة محل اخرى نظرا لـتقاربهما فـى تقديره . كأن يستبدل حاجته اليومية لشرب الشاى بحاجته لشرب القهوة .

– والآخـر إحـلال الأموال : فمن الأموال ما يمكن أن يكون بديلا عن مال آخر ، فـي تقديـم نفـس الإشباع للحاجة الواحدة . فاللحوم والدجاج يمكن أن يكون كل منهما بديلا عن الأخر في إشباع الحاجة إلي الطعام .

وتتوقف عملية الإحلال بنوعيها على أمرين :-

الاول– مدى كمالها : فقد يكون الإحلال (كاملا) كما لو أحل إنسان فى طعامه للحـوم نوعـا منها (كاللحم البقرى) محل آخر (كاللحم الجاموسى) ، فقدم له نفس

الإشباع . وقد يكون الإحلال (ناقصا) ، كما لو أحل فى طعامه المكرونة محل الأرز فقدمت له إشباعا أقل .

الثانى – تقدير الشخص لهما:فتقدير مدى حلول حاجة محل أخرى ، أو استبدال مال بأخر ، إنما هو معيار شخصي لا موضوعي ، يخضع لحسابات الشخص نفسه ولمدى ما يخلعه من خصائص متميزة على كل من الحاجتين أو الماليين ، لذلك يمكن أن يختلف من شخص لآخر .

وتكتسب ظاهرة الإحلال أهمية كبيرة فى (نظرية الثمن) ، فالسلع البديلة يكون الطلب عليها مرنا إذ يمكن للمستهلك أن يحول حاجاته من إحداها لاخرى لمجرد التغير فى الثمن . وهى أمور يجب أن يضعها التاجر فى حسابه وهو يحدد الثمن حتى لا تؤثر سلبيا على دخله .

٥ـ قابلية الحاجة للازدياد :

فالتقدم فى المدنية والاختراعات ووسائل الدعاية الحديثة ، تعمل على إظهار حاجات جديدة لدى الأفراد . فكلما أشبع حاجة ظهرت حاجات أخرى . مما يدل ليس فقط على تعدد الحاجات وإنما كذلك على تجددها . فإنسان الأمس لم يعرف الغسالة أو الثلاجة أو البوتاجاز أو التلفزيون ، لذا لم يكن فى حاجة إليها ، وإنسان اليوم أصبح يحتاج إليها بل إنها صارت من ضرورياته بعد أن كانت فى بداية ظهورها من كمالياته

٦ـ قابلية الحاجة للتأثر بشخصية الفرد والمجتمع :

فنفسية الحاجة يدل على أنها تعد (انعكاسا لشخصية الفرد) التي تؤثر فيها وتوجهها ، وما تقدم من خصائص للحاجة يدل على ذلك .. فمن الحاجات ما تكون

ضـرورية لشـخص وكمالية لآخر، ومن الحاجات أو السلع ما يكون بديلا كاملا لشخص وناقصا لاخر .. وهكذا .

كذلك فإن الحاجة تعد (انعكاسا للوسط الاجتماعى) الذى يعيش فيه الشخص فشخصـية الفرد وبالتالى حاجته تتأثر بالوسط الذى يعيش فيه وبمستوى معيشته .. فحاجـة الفـرد إلى الملابس مثلا، تختلف فى أنواعها من الإنسان البدوى إلى الإنسان الحضرى ، ومن الشخص الفقير إلى الشخص الغنى..

ثانيا : الحاجة الاقتصادية فى المنظور الإسلامى :

تعـرض الفكر الوضعي للمشكلة الاقتصادية علي أنها تقوم علي عنصرين (أو ركنيـن) همـا : أن المـوارد الطبيعية محدودة بالقدر الذي لا يفي بإشباع كل حاجات الإنسان غير المحدودة . وهذان الركنان غير مسلم بهما علي إطلاقهما في المنظور الإسلامي علي النحو التالي :

الأصل في الحاجات المحدودية وليس الإطلاق :

القـول بأن حاجات الإنسان مطلقه أو غير محدودة ، قول يفتقر إلي الدقة . فحاجات الإنسان يحدها حدان يقيدان من إطلاقها :

الأولي : مقـدار الحاجة : فهذه الحاجات خاضعة للتقدير سواء في أنواعها أو فـي مقاديـرها . ففي أنواعها سواء كانت الحاجات فردية أو جماعية ضرورية أو كماليـة ، فإنهـا تنحصر في نوعين هما الحاجات المادية ، من مأكل ومشرب وملبس ومسـكن ، وكذا الحاجات المعنوية ، من رعاية صحية وتعليمية وثقافية وترفيهية وأمنـية وقضائية .... الخ . وفي مقاديرها أمكن تقدير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تشبع كل نوع من هذه الحاجات . فحاجة الإنسان إلي الطعام

محـــدودة بسعرات حرارية معينة تشبعها ، وكذا غيرها من الحاجات . فإن قيل بأن الحاجــات قابلـــة للزيادة بتأثير عوامل التقدم المدني ووسائل الدعاية الحديثة ، رد عليه بأن ذلك مقيد بالعامل التالي .

الثاني : قــدرة الإنســـان : فالإنسان صاحب الحاجة محدود القدرة بطبعه ، فالخـــالق وحـــده هو المطلق (إن الله على كل شيء قدير) (سورة البقرة آيه ٢٠) . ويحد من قدرة الإنسان علي إشباع حاجاته محدودية طاقته علي الاستهلاك من ناحية فهو لا يستطيع أن يستمر في استهلاكه للسلع والخدمات وإلا تعرض للضرر والألم. فمـــنفعة الســـلعة تقل درجة إشباعها لحاجته باستمرار الاستهلاك ، إلي أن ينقلب نفعهـــا إلـــي ضرر ، وهو ما يعبر عنه بقانون تناقص المنفعة. ومن ناحية أخري يقيد من قدرة الإنسان علي إشباع حاجته ، محدودية وبالتالي فوقته محدد بعمره ، ممـــا يضـــيق مـــن الجزء المخصص من هذا الوقت للاستهلاك والاستمتاع بالسلع والخدمـــات . وعلـــي ذلـــك فإذا أضافت المدنية الحديثة سلعا جديدة إلي ما يحوزه الأفــراد فإن ذلك سيكون علي حساب الوقت المخصص للاستمتاع بالسلع القديمة ، وهـــو مـــا يقـــيد مـــن القول بأن الحاجات قابلة للازدياد ، ويشكك في القول بأن الحاجات الإنسانية غير محدودة .

المبحث الثانى

ركن المال أو المورد الاقتصادى

الركن الثانى للمشكلة الاقتصادية المتعلق بالمال او المورد الاقتصادى فى [illegible] أو شروطه لكـــل مـــن الفكرين الاقتصاديين الوضعى والإسلامى منظوره نذكرها على النحو التالى :

أولاً : الموارد الاقتصادية فى المنظور الوضعى :

ليس هناك مشكلة اقتصادية فى (الأموال الحرة) كالهواء وأشعة الشمس ، لوجودها (بوفرة) ، بحيث يمكن للإنسان أن يشبع حاجاته منها دون عناء .. ولكن المشكلة الاقتصادية تنشأ حينما (يندر) المال عن الوفاء بكل حاجات الإنسان منه ، ففى هذه الحالة يكون هذا المال اقتصاديا .

الأساس فى الموارد الاقتصادية الندرة النسبية :

وبمقتضى ذلـــك فالشـــرط الرئيســـى فى المال لكى يعتبر اقتصاديا هو (شرط الندرة) فحينما تتوافر صفة الندرة فى مال ، فإنه يترتب على ذلك أن يصبح هذا المال محلا للتملك ، وترد عليه جميع التصرفات القانونية من بيع وشراء وإيجار ورهن وغيرها وتكون له قيمة تبادلية (أى ثمن) فى الأسواق.

والندرة المعينة هنا ليست (الندرة المطلقة) ، وإنما هى (الندرة النسبية). فـــلا يلزم لتوافر شرط الندرة أن تكون تلك الندرة خاصية ذاتية فى المال بأن يكون محـــدودا فـــى ذاته . وإنما يكفى أن يكون المال محدودا بالنسبة للحاجات ، أى أن تكون الكمية الموجودة منه لا تكفى لإشباع كل الحاجات .

فالرمال فى حد ذاتها تتواجد بوفرة فى الصحراء ، ولذلك فهى تعد مالا حرا ولـــيس اقتصاديا لبدو الصحراء ، وتصير مالا اقتصاديا لحضر المدينة لندرتها فى المديـــنة . والهواء يعد مالا حرا لكل الناس لتواجده بوفره، ولكن إذا حازة شخص فـــى أنابيـــب أكســـجين يحـــتاجها الإنسان فى غلاجه وغطسة ، أصبح مالا نادرا وبالتالى اقتصاديا .

تقسيمات الأموال الاقتصادية :

قســـم الاقتصاديون الاموال الاقتصادية بحسب أهميتها الاقتصادية والغرض مـــن استعمالها وشكلها، عدة تقسيمات نختار منها تقسيمين لاتساعهما وشمولهما لغيرهما من التقسيمات الاخرى وهما :

١- الأموال المادية والأموال المعنوية :

فـــلا ينطـــبق وصـــف المـــال الاقتصادى على الموارد المادية (أى الثروة المادية) فحسب من عقارات ومنقولات ، كما ذهب التقليديون متأثرين بالطبيعيين . وإنمـــا تتســـع الأمـــوال الاقتصادية لتشتمل على الأموال غير المادية كذلك ، مما يسمى (بالخدمات) ، كخدمات المعلم والمحامى والمهندس والطبيب.

٢- الأمـوال المباشـرة (أمـوال الاسـتهلاك) والأمـوال غـير المباشـرة (أموال الإنتاج) :

فـــالأموال المباشـــرة ، هى أموال الاستهلاك التى يشبع الإنسان حاجاته من منافعها مباشرة كالفاكهة والملابس والخدمات . أما الأموال غير المباشرة ، فتتمـــثل فـــى أموال الإنتاج التى تشبع حاجات الإنسان بشكل غير مباشر حيث تستخدم فى إنتاج أموال الاستهلاك التى يشبع منها الإنسان حاجاته مباشرة من

آلات ومواد خام . كالقطن الذى يصنع منه الملابس ، والدقيق الذى يصنع منه الخــبز ، والحديــد الــذى يصــنع مــنه السيارات .. وتشكل هذه الأموال غير المباشرة عنصر رأس المال الذى هو أحد عوامل الإنتاج .

ومــن الأمــوال مــا يعد مباشرا وغير مباشر فى ذات الوقت ، وذلك وفقا لطــريقة اســتعماله . فالفحم يعد مالا مباشرا إذا أستخدم فى التدفئة فى (البيوت) ومــالا غير مباشر إذا أستغل فى تحريك الآلات فى المصانع .. والمنزل يكون مالا مباشرا اذا أستعمله صاحبه فى سكناه ويصير مالا غير مباشر إذا أجره لسكن الغير.

ثانياً : الموارد الاقتصادية فى المنظور الإسلامى :

يخــتلف المــنظور الإســلامى للموارد الاقتصادية عنه بالنسبة للمنظور الوضعى لها إذ يعتقد الفكر الإسلامى بالفكرة التالية :

أن الأصل في الموارد الوفرة لا الندرة :

إذا كــان الفكر الوضعي يعرض المشكلة الاقتصادية علي أنها مشكلة ندرة المــوارد الاقتصادية ، فإن الفكر الإسلامي يري علي النقيض من ذلك ، أن الأصل فــي المــوارد الوفرة Abundance وليس الندرة. يأتي ذلك من منطلق عقائدي وآخر واقعي .

فالإسلام يغرس في عقيدة المسلم أن الموارد الاقتصادية تتواجد بكثرة تفيض علــي حاجــات الإنسان . يدل علي ذلك قوله تعالي (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) [سورة إبراهيم آيه ٣٤] ويقول: (وبارك فيا وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين) . [سورة فصلت آيه ١٠] بل إن الآيات تشير إلي أن الله ضمن الرزق لجميع الكائنات بما فيها الإنسان بقوله

تعالـــي (وما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فـــي كتاب مبين) [سورة هود آية ٦] .وهذا الرزق مضمون حتى لغير القادرين علي العمـــل ، بـــنص قوله تعالي : (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم ..) [سورة العنكبوت آيه ٦٠].

- وواقـــع الحـــياة يؤكد مبدأ الوفرة في الموارد بجميع أشكالها ، فالدراسات تشـــير إلي أن الأراضي الصالحة للزراعة موجودة بوفرة ، غير أن ما يزرع منها يـــتجاوز ٤٤% فقـــط مـــنها ، كذلـــك مختلف الطاقات ، بل إن الأحياء المائية في المحـــيطات والـــبحار والأنهار تفوق حاجة الإنسان في أي وقت ، مما ينفى عجز الموارد عن تلبيه الحاجات .

المبحث الثالث

التكييف الإسلامي للمشكلة الاقتصادية

مــؤدي مـــا تقــدم أن الموارد الاقتصادية تفيض علي الحاجات الإنسانية ، وهــو ما يعني عدم وجود مشكلة اقتصادية ، وهي نتيجة تخالف الواقع الذي يشهد بوجودهــا ! فــإذا كانت الثروة الحيوانية الموجودة في المحيطات والبحار والأنهار مــثلا ، تشهد بوفرتها وزيادتها علي حاجه الإنسان ، فكيف يفسر نقص الأسواق أحــيانا من عرض الأسماك بها ؟ وما يقع في سوق الأسماك يحدث في غيرها من أسواق باقي السلع والخدمات ؟

الحقــيقة أن الفكر الإسلامي لا ينكر وجود مشكلة اقتصادية بيد أنه يختلف مــع الفكر الوضعي في تشخيصه لها . إذ يعترف الفكر الإسلامي بظهور الندرة في كثــير مــن الظاهرات الاقتصادية ولكنه ينكر فحسب اعتبارها أصلا في الأشياء ، فالأصــل فــي الموارد الاقتصادية الوفرة ، أما الندرة فهي مفتعلة ، حتى وإن قيل بأنهــا نــدرة نسبية ، إذ أن الإنسان هو الذي تسبب في ظهورها لأسباب نستبينها مــن خلال التعرف علي تكييفها إسلاميا علي أنها تتأسس علي محورين : أحدهما اقتصادي والآخر إيماني .

(أ) - المحور الاقتصادي :

فالتحلــيل الاقتصادي الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، لا يشخصها علي أنها مشــكلة القصــور الطبيعــي فــي الموارد الاقتصادية الطبيعية وعجزها عن تلبية الحاجــات غــير المحدودة ، محملا السبب في حدوثها للطبيعة كما يذهب التحليلى

الاقتصـــادي الرأســـمالي . كمـــا انه لا يكيفها علي أنها مشكلة التناقض بين قوي الإنـــتاج وعلاقـــات التوزيع ، أي يردها إلي النظام الاقتصادي ذاته وأشكال الإنتاج فـــيه التـــي تعجز عن التوفيق بين قوي الإنتاج وعلاقات التوزيع كما يري التحليل الاقتصادي الماركسي . ولكن الفكر الاقتصادي الإسلامي يكيف المشكلة الاقتصادية بـــندرتها المصطنعة علي أنها مشكلة (ضعف الإنتاج وسوء التوزيع) والذين تسبب فيهما الإنسان علي النحو التالي :

١- ضعف الإنتاج :

إذا كـــان الله قد ضمن للإنسان رزقه بتوفير كافة الموارد الاقتصادية الكافية لإشـــباع حاجاتـــه ، فإنـــه قد جعل كثيرا منها علي هيئة لا تصلح لإشباع حاجاته مباشـــرة . وحـــثه علـــي الـــتدخل بعمله لاكتشافها واستخراجها وتحويرها لإبراز مـــنافعها وتنميـــتها حتى تفي بحاجاته . وقد ذلل له الصعاب علي وجه الأرض كي يعمـــرها ويحقـــق ذلـــك فقال في كتابه الكريم : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) [سورة الملك آيه ١٥]

ومـــع ذلـــك يقعد الإنسان مختارا عن العمل وطلب الرزق ، بسبب جنوحه الطبيعـــي نحو الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ . فأغلب الناس – إلا من عصم الله _ يمـــيلون إلـــي الحصـــول علي أكبر قدر ممكن من الرفاهية والجزاء ، بأقل قدر ممكـــن من التضحية والعطاء ، وصاحب المشروع يرغب في مواجهه أقل قدر من المخاطـــر ، والعامل يريد أن يعمل أقل عدد من الساعات ، والمرابي يفضل إقراض رأســـماله للغير ويرقب مرور الزمن ليحصل علي عائد ربوي لم يبذل فيه جهدا أو يـــتحمل فيه مخاطر . ومن هنا يضعف الإنتاج وتصاب الموارد المتاحة بندرتها في

الأســواق رغــم وفــرتها فــي الطبيعة . وتزداد درجة هذه الندرة سوءا بسوء استــغلال الإنسان للموارد المتاحة ، فيما لا يعود علي البشرية بشيء من الرفاهية مــن ناحية ، سواء بزيادة نفقاته العسكرية أو بالإسراف علي نفقات غزو الفضاء مــثلا ، وكذا بسوء توزيع الموارد البشرية بين المجتمعات والاستعمالات المختلفة مما يؤدي إلي تعطيلها أو عدم الاستفادة الكاملة منها حتى أصبح المستوي المعتاد لتشغيل العناصر الإنتاجية هو مستوي التشغيل الناقص من ناحية أخرى .

٣-سوء التوزيع :

ومــا يــزيد من حدة المشكلة الاقتصادية أنه رغم ضعف الإنتاج ، إلا أن الناس يتظالمون في توزيع ناتجه بين من أنتجوه . فأصحاب الاتجاهات الرأسمالية يمــيزون – فــي توزيعــه – المــلاك والرأسماليين علي حساب العمال بينما يفعل العكس ذو الاتجاهات الاشتراكية . وفي كلا المعسكرين يظهر التفاوت الصارخ في توزيــع الدخــول ، حيث تكتسب قله مترفه الملايين والمليارات وتعيش في تخمة وإســراف فــي الاستهلاك بينما تعيش الكثرة علي الحرمان عند مستوي من الفقر والكفــاف ، ممــا يولــد الضغائن بين الطائفتين ويجر إلي مزيد من الآثار السلبية والاجتماعــية لذلــك كــان من الطبيعي أن يحاسب من تسبب في ذلك بوله تعالي (لتسألن يومئذ عن النعيم) [سورة التكاثر آيه ٨]

ب) – المحور الإيماني :

إشــباع الحاجــات البشرية ليس هدفا في حد ذاته فى الإسلام ، وإنما هو وســيلة لتحقــيق هدف أسمي هو بقاء الإنسان حيا يعمر الأرض ويهيؤها لتحقيق الغايــة التــي من أجلها خلق وهي عبادة الله في أرضة ، عملا بقوله تعالي :(وما

خلقــت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هــو الرزاق ذو القوة المتين)[سورة الذاريات آيه ٥٦ – ٥٨] وتحقيقا لذلك فــإن الله لــم يطالب بني الإنسان بالعبادة إلا بعد أن وفر لهم سبل إشباع حاجاتهم المختلفة فقال : (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [سورة قريش آيه ٣و٤] .

ومــع (توفــير) الله للأقــوات وضمانه للأرزاق لكل الكائنات بما فيهم بني البشــر . . إلا انــه علق توفيرها لهم علي إرادته ، ينزلها لهم ويهديهم إلي السبل الاقتصــادية لاكتشافها وحسن استغلالها بقدر طاعتهم ووفقا لإيمانهم . فقال :(وإن مــن شــيء إلا عندنا خزائنه وما تنزله إلا بقدر معلوم) (سورة الحجر آيه) وقال :(إنــا كل شيء خلقناه بقدر) سورة القمر آيه ٤٩) وقال :(وأنزلنا من السماء ماء بقــدر فأسكناه في الأرض وإنا علي ذهاب به لقادرون) (سورة المؤمنون آيه ١٨) . ولا شــك أن تعليق توسيع الأرزاق علي إرادة الله إنما هو لمصلحة بني البشر ، لأنــه الخبــير بما يصلحهم عما يفسدهم القائل : (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعبادة خبير بصير) (سورة الشورى آيه ٢٧) .

وعلــي ذلــك فــإن المشــكلة الاقتصادية والخروج منها ، لا يحدثان دائما لأســباب اقتصــادية بحــتة ولكن لأسباب إيمانية علقها الله علي قدرة وحكمته إما علي سبيل العقاب لبني الإنسان أو علي سبيل الاختبار لهم .

فقــد تقــل أقــوات بلد وتتسع أرزاق بلد أخرى علي سبيل العقاب للأولي والــثواب للثانية وهذا واضح من قوله تعالي :(والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه

والــذي خبــث لا يخــرج إلا نكدا) (سورة الأعراف آيه٥٨)، فتشير هذه الآية إلي أســباب إيمانية لوقوع المشكلة الاقتصادية ولتجنب حدوثها كما ضرب القرآن مثلا بينا لبلد كانت في منأى عن المشاكل الاقتصادية حال إيمانها ، وبغرقها فيها عند كفــرها بقوله تعالي: (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا مــن كــل مكــان فكفــرت بــأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) [سورة النحل آيه ١١٢]

ومــن ناحــية أخري فإن المشكلة الاقتصادية قد تقع في مجتمع أو لفرد أو لأفــراد معينيــن بشــكل عــارض علي سبيل الاختبار لمدي قوة إيمانهم وتحملهم للشــدائد وصــبرهم علــيها رفعا لدرجاتهم وزيادة في ثوابهم . بقوله تعالي (وهو الــذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) . (ســورة الأنعام آيه ١٦٥) فهذه الآية تدل علي أن توسعه الرزق علي فئة وضيقة علي أخري إنما هو علي سبيل الابتلاء أي الاختبار لمدي شكر الأولي لنعمه وكفر الثانية لها.

المبحث الرابع

حل المشكلة الاقتصادية

اخـتلف الفكـران الاقتصـاديان الوضعى والإسلامى فى حلهما للمشكلة الاقتصادية وفقاً لاختلافهما فى تكيفيهما لها على النحو التالى :

أولاً – حل المشكلة الاقتصادية فى الفكر الوضعى :

حـل المشـكلة الاقتصـادية (بالاختيار) : المشكلة الاقتصادية ليست معضلة بالدرجة التي معها يستحيل حلها ولكنها كمشاكل الحياة الأخرى قابلة للحل بوسيلة أو بأخرى . وحلها اقتصاديا يكون عن طريق الاختيار بين الآتى :

١- الاختيار بين الحاجات الأولى بالإشباع والحاجات الأولى بالتضحية:

فطالمـا أن المـوارد غير كافية لإشباع كل الحاجات فلابد من التخلي عن بعـض الحاجـات الأقـل أهمية والتضحية بها فى سبيل إشباع حاجات أخرى أكثر أهمية منها .

٢- الاختيار بين أى الموارد الاقتصادية الأولى بالزيادة من غيرها :

وذلـك حـتى تـتوافر تلك الموارد المختارة لزيادتها بكميات تكفى لإشباع حاجـات الإنسـان منها . وهو خيار مفروض على الإنسان ينبغي أن يستمر فيه ، لمواجهة الزيادات الجديدة والمستمرة فى الحاجات الإنسانية بسبب التقدم المدني .

وحـل المشـكلة الاقتصـادية عن طريق (الاختيار) لا يكون على المستوى الفـردى فحسـب ، وإنمـا كذلـك على المستوى القومى . سواء بالتضحية ببعض الحاجـات عـن طـريق اسـتهلاك المـوارد اللازمة لإشباعها . أو بزيادة الموارد الاقتصـادية : وذلك باختيار أولاها بالإنتاج ، واكفأ الأساليب الفنية اللازمة لإنتاجها . وأنسـب الوسائل الكفيلة بتحقيق التشغيل الكامل ، والعمل على تنميتها دائما واختيار أعـدل الوسائل الكفيلة (بتوزيع) الناتج الكلى منها على كافة منتجيها وأفراد المجتمع حتى لا يميز بعضهم فيحقق إشباعا منها لحاجاته أكثر على حساب غيره .

ثانياً – حل المشكلة الاقتصادية فى الفكر الإسلامى :

المشـــكلة الاقتصادية فى المنظور الإسلامى ذات وجهين هما ضعف الإنتاج وســـوء الـــتوزيع، وبالتالـــي فإن حلها يكون علي نفس الاتجاهين بزيادة الإنتاج وعدالـــة الـــتوزيع. فعـــلاج أحدهمـــا لا يغني عن الآخر ، فوفرة الإنتاج مع سوء الـــتوزيع تقود إلي حالة من الاحتكار والاستغلال ، وعدالة التوزيع مع قلة الإنتاج تـــؤدي إلي توزيع الفقر وتوسع من دائرة الحرمان ولكن كيف يتم زيادة الانتاج او تتحقق عدالة التوزيع فهما الموضوعان اللذان سيتم بحثهما باستفاضة فى الإسلام من خلال البابين التاليين.

يدل ما تقدم علي اختلاف المنظور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية عنه في المنظور الوضعي ، فهو لا يقف عند ندرة الموارد الاقتصادية علي إشباع الحاجات الإنسانية ، ولكنه يتعداها مركزا علي أسبابها الاقتصادية وأبعادها الإيمانية واضعا إياها في إطارها الاجتماعي علي النحو السابق بيانه .

مراجـــع مختـــارة

- د. حازم الببلاوى ، أصول الاقتصاد السياسى – الإسكندرية ، منشاة المعارف ١٩٧٤ .
- د. حسين خلاف مبادئ الاقتصاد ، الجزء الأول ، القاهرة بلا ناشر ١٩٥٠ .
- د. زكريا بيومي ، ود. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السيسي ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٢ .

Nogaro (B) :[Principles De Theories Economique] L.G.D.T.J, Paris, 1951 .

- د. الســيد أحمــد عــبد الخالق ، الاقتصاد الكلي والسياسات الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، المنصورة بلا ناشر ١٩٩٦ ص ٥٠ : ٥٥ .
- د. عــبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت مجلة عالم المعرفة العدد ٦٣ جمادى الأولي – جمادى الآخرة ١٤٠٣ هــ مارس آذار ١٩٦٣ م .
- د. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسي شبين الكوم دار الولاء ٩٩ – ٢٠٠٠ ص ٥٨ : ٦٤ .
- د. عيسي عبده ، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ، القاهرة دار الاعتصام ١٩٧٤ ص ٣٢ وما بعدها.

د. محمد شوقي الفنجرى ، الإسلام والمشكلة اقتصادية ، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، بدون عام نشر .



الباب الثانى

الإنتاج والتبادل

الباب الثانى

الإنتاج والتبادل

حصـــر الطبيعيون مفهوم الإنتاج في (خلق المادة) ، وهو الرأى الذي رفض عقلا لآن المادة لا تستحدث ، ونبذ دينا لأن خاصية الخلق من العدم لله القـــائل " الله خالق كل شئ " (الزمر ٦٢ والرعد ١٦) فضلا عن أنه يتجنب جانـــبا هامـــا مـــن المـــنافع المعـــنوية وهي (الخدمات) كعمل المؤلف والمعلم والمحامـــي والمهـــندس . لذلك طور (ساى) مفهوم الإنتاج لينصب على (خلق مـــنفعة) الشيء دون عينه ولكن إسلامياً فإن خلق الأشياء ومنافعها لله وحده ، لذلـــك فـــإن دور الإنســـان يقتصر على إظهار هذه المنافع التى أودعها الله فى الأشـــياء ، وبالـــتالى يمكن تعريف الإنتاج من وجهة نظر إسلامية بأنه يعني " تضـــافر مجموعـــة مـــن العناصر الإنتاجية البشرية والمادية ، لإظهار (منافع) الأشياء المادية ، (وتبادلها) في شكل سلع مادية وخدمات معنوية ، بهدف زيادة الدخول وإشباع الحاجات الإنسانية "

وقـــد ينـــتج الإنســـان وحده معتمدا علي قوة عمله ولكنه فرض نادر، والغالب أن ينتج الإنسان من خلال (مشروع) يستعين في عملياته الإنتاجية بتلك (العناصر الإنتاجية) البشرية والمادية ، متبعا (قوانين إنتاجية) تزيد من (غلاته) وتوفر في (نفقاته) .

وكـــان الإنسان فى الاقتصاد البدائى ينتج لتحقيق الاكتفاء الذاتى له ولذويه ولكـــن بعد تطور الاقتصاد ،أصبح ينتج ما يفيض عن حاجاته ليتبادله فى الأسواق

بغـــيره من المنتجات تبادلاً إتخذ الشكل العينى فى البداية (نظام المقايضة) ثم دخلت النقود فيه كوسيط للتبادل فى النهاية (نظام النقود) .

وســـنتعرض لهــذه الموضـــوعات المـــتعلقة بالإنـــتاج والمبادلة فى الفكر الإســـلامى مـــع مقارنتها بمثيلاتها فى الفكر الوضعى من خلال فصول اربعة على النحو التالى :

الفصل الأول : عناصر الإنتاج .

الفصل الثانى : العملية الانتاجية بقوانينها ونفقاتها .

الفصل الثالث : آليات التبادل فى الأسواق .

الفصل الرابع : تكون الثمن فى الأسواق .

الفصـــل الأول

عنـــاصر الإنتاج

العوامـــل التى تتضافر مع بعضها لانتاج السلع والخدمات لها مفهومها فى الفكر الاقتصادى بصفة عامة ، بيد أن للفكر الإسلامى وجهة نظره الخاصة نحوهـــا لمـــا يترتب عليها من أحكام تتعلق بمدى حل نشاطها وحرمتها . الأمر الذى يقتضى بيانها بشكل عام فى مبحث أول نردفه بوجهة النظر الإسلامية فى مبحث ثانى .

المبحث الأول

عنـــاصر الإنتاج بصفة عامة

العناصـــر التـــي تتولـــي إنـــتاج السلع والخدمات ، داخل المشروعات الإنتاجـــية السابق بيانها ، تنقسم إلي قسمين رئيسيين : أحدها (عناصر مادية) وتشـــمل الأرض ورأس المال . والآخر (عناصر بشرية) وتضم: العمل والتنظيم .

ونتعرف عليها تباعا في مطلبين :

المطلب الأول – عناصر الإنتاج المادية .

المطلب الثاني – عناصر الإنتاج البشرية .

المطلب الأول

عناصر الإنتاج المادية

يقصد بعناصر الإنتاج المادية (أموال الإنتاج) ، فالأموال تنقسم من حيث إشباعها لحاجات الإنسان غلي قسمين : (أموال استهلاك) وهي التي تشبع حاجات الإنسان مباشرة وتسمي بالأموال المباشرة . (وأموال الإنتاج) وهي التي تستخدم في إنتاج أموال أخري وتسمي بالأموال غير المباشرة .

وفقا للتقسيم التقليدي فإن (أموال الإنتاج) تشتمل علي نوعين من عناصر الإنتاج المادية : أحدهما لم يداخله عمل أي لم يسبق إنتاجه ويتمثل في الطبيعة (أو الأرض) والآخر : داخله عمل أى سبق إنتاجه ويتمثل فى رأس المال . ومع ما وجه لهذا التقسيم من نقد ، علي اعتبار أن الأرض (أى الطبيعة) داخلها عمل سابق لتهيئتها للإنتاج ! إلا أنه سيتم الاعتماد عليه هنا ، وإلا ما كان للتفرقة بينهما اقتصاديا وتخصيص عائد متميز لكل منهما يختلف عن الآخر أى معني !

ونوضحها في فرعين :

الفرع الأول – عنصر الأرض (أو الطبيعة).

الفرع الثاني – عنصر رأس المال .

الفرع الأول

عنصر الأرض (أو الطبيعة)

(يتسع) معنى الأرض (اقتصاديا) ليشمل جميع ما تحتويه من (مواد طبيعية) ذات قيمة اقتصادية ، سواء ما تعلق منها بذاتها : كتربتها من حيث (خصوبتها وموقعها) ، أو بما في باطنها من (معادن) كالحديد والنحاس مثلا ، أو (طاقات) كالبترول والفحم . أو ظهر علي سطحها من (طاقات) كمساقط المياه المولدة للطاقة الكهربية، وأشعة الشمس المولدة للطاقة الشمسية .

ولكن مفهومها الاقتصادي (يضيق) فيما (ندر) من تلك الموارد ، وكان قابلا للحيازة والبيع والشراء وتوليد الدخل .

خصائصها :

وتتسم الطبيعة (أو الأرض) كعنصر إنتاجي بخصائص تميزها عن بقية العناصر الإنتاجية الأخرى أهمها :

(١) ثباتها كميا :

فإذا كانت كمية القوي الأصلية الكامنة في الأرض (أو في الطبيعة) كبيرة فإن المتاح منها للاستخدام الإنساني ثابت في المدة القصيرة ، مما يجعل (عرضها) لا يستجيب للتغير الذي يطرأ علي أثمان خدماتها في السوق في تلك المدة القصيرة .

(٢) ثباتها جغرافيا :

فكل مواردها كالأرض ذاتها ، ومساقط المياه والآبار والمناجم ، يستحيل نقلهـا مـن موقعها . وبالتالي فلا تتميز كغيرها من العناصر الإنتاجية بالقدرة علي التحرك من الموقع الأدنى عائدا إلي الموقع الأعلى دخلا .

(٣) دوامها نسبيا :

فهـي أكـثر دوامـا من باقي العناصر الإنتاجية في الحفاظ علي أصلها وقواهـا الإنتاجية ، أو بعبارة أخرى أقل عرضة للاستهلاك منها . فالمنجم مثلا وان كـان معـرض للنفاد ، والبئر للنضب ، والغابة للإزالة ، والأرض الخصبة للـبوار ، فلا شك أن المدة اللازمة لذهاب أعينها ، أو لاستهلاك قواها ، أطول بكثير من المدة اللازمة لفناء أو استهلاك باقي العناصر الأخرى .

(٤) تفاوتها وتفاضلها :

(فـالموارد الطبيعـية) تتفاضـل بيـنها في كفاءتها الإنتاجية من حيث (جودتها وغلتها وموقعها) : فهناك المورد الأفضل (جودة) والآخر الأقل كأرض أكـثر خصوبة وأخرى أقل خصوبة ، وبئر أفقي بترولا وآخر أقل نقاء ، ومنجم أجود معدنا وآخر أقل جودة ، وهناك المورد الأكثر (غله) والأخر الأدنى غلة ، والمـورد الأفضـل (موقعـا) لقربه زراعيا من موارد المياه وسكنيا من مواقع المدن واقتصاديا من السوق ، والمورد الأقل موقعا لبعده عن هؤلاء .

ويلاحـظ أن تلك التفاوتات بين الموارد الطبيعية : (من تربة أو أرض ، وقـوي محـركه ، ومواد أولية) ، تنعكس علي عوائدها ، فتحقق الأقل كفاءة (دخلا عاديا) وتغل الأكثر كفاءة (دخلا ريعيا) .

تلك باختصار شديد هي الأرض (أو الطبيعة) كعنصر إنتاجي، سواء في مفهومها أو في خصائصها . ولكن للعناصر المادية وجه آخر داخله عمل سابق لتهيئته للإنتاج يتمثل في رأس المال الذي توضحه من خلال الفرع التالي .

★●★●★●★●★●★●★●★

الفرع الثاني

عنصر رأس المـال

يتسم عنصر رأس المال بأنه العنصر الوحيد الذي ينتِج وينتَج . ويقصد بـــه تقليديا مجموعة الأموال الاقتصادية غير المباشرة أو الوسيطة ، التي سبق إنتاجها (كالآلات) وتستخدم في إنتاج سلع تشبع حاجات الإنسان مباشرة.

وهـــو فـــي هذا يختلف عن (رأس المال النقدي) الذي يقصد به مجموع المـــبالغ الـــنقدية التـــي تستخدم في (تمويل الإنتاج) ، لتدر علي مالكها (دخلا اســـتثماريا) ، أو تســـتخدم فـــي الإقراض (بفائدة) لتعود علي صاحبها (بدخل ربوى) بغير عمل .

كمـــا يخـــتلف (رأس المال) بهذا عن (الدخل) ، إذ بينما يعد رأس المال المنتج (رصيدا) ماديا قابلا لأن يدر دخلا . فإن الدخل يعد (تيارا) من المنافع أو الـــثمار التي تنتج من رأس المال خلال فترة زمنية سواء اتخذت شكلا نقديا أو حتى عينيا .

وعلـــي ذلـــك فـــإن رأس مال الشخص ينظر إليه كرصيد يحتوي على مجموعة الأشياء المادية التي يمتلكها الشخص في (لحظة معينة) كيوم أو شهر أو ســـنة مثلا ، وفي هذا يختلط مفهومه بمعني الثروة أما الدخل فإنه لا يحسب في لحظة معينة بل خلال (فترة زمنية) معينة كالدخل الأسبوعي أو الشهري أو السنوي مثلا .

تقسيماته :

ينقســـم رأس المال (المنتج) إلي أقسام عدة : فبحسب استخدامه ينقسم إلي رأس مـــال (ثابت ومتداول) ، ووفقا لطبيعته ينقسم إلي (عيني وقيمي) ، وتبعا لاكتســـابه إلـــي (اصـــلي ومكتســـب) ، وبحسب قانونيته إلي (خاص ومقترض) ونوضحها تباعا .

(أ) – رأس المال الثابت والمتداول

فـــرأس المـــال الثابـــت هـــو الـــذي يتكرر استخدامه ولا تنتهي منافعه الاقتصـــادية ، و لا يستهلك دفعه واحد بل تدريجيا كالآلات والمباني . أما رأس المال المتداول فهو يستخدم في الإنتاج مرة واحدة كالمواد الأولية والطاقة .

ولهذا التقسيم أهميته الاقتصادية والحسابية في حساب نفقة الإنتاج . إذ يدخل في حسابها قيمة جزء فقط من قيمة رأس المال الثابت .

(ب) رأس المال العيني والقيمي :

فـــرأس المال (العيني) يضم مجموعة الأموال الاقتصادية التي تستخدم فـــي الإنتاج بذاتها ، بينما يدل رأس المال (القيمي) علي القيمة النقدية لهذه الأموال .

(جـ) رأس المال الأصلي والمكتسب :

فرأس المال (الأصلي) هو رأس مال المشروع عند تكوينه ، بينما رأس المال (المكتسب) هو ما يتجنب من الأرباح ويحتفظ به كرصيد احتياطي .

(د) رأس المال الخاص والمقترض :

فرأس المال (الخاص) هو ما يساهم به صاحب المشروع في رأس مال مشـــروعه مـــن مالـــه الخاص أي المملوك له ملكية خاصة ، بينما رأس المال (المقترض) فهو ما يساهم به المشروع مما اقترضه من الغير .

تكوينه :

يـــتم تكويـــن رؤوس الأموال بعمليتين متعاقبتين هما : الادخار ثم الاستثمار ، ونوضحهما تباعاً :

الأولي : تكوين رأس المال بالادخار :

(الادخـــار) يعني الامتناع عن إنفاق جانب من الدخل النقدي في أغراض الاستهلاك الحاضر والاحتفاظ به للمستقبل . وعملية الادخار إما أن تتم اختيارا أو جبرا :

(أ) – أما الادخار الاختياري :

فيـــتم علـــي المستوي الفردي أو علي المستوي القومي : (فعلي المستوي الفردي) يفاضل الفرد بين (المنفعة الحاضرة) التي تعود عليه من إنفاقه كل دخله ، و(المـــنفعة الآجلـــة) التـــي يتوقعها من ادخاره ، فإذا كانت الأولي أكبر من الثانية استهلك كل دخله ، وان كانت المنفعة الآجلة أكبر من المنفعة الحاضرة ادخر جزءاً من دخله .

ويتوقف (معدل الادخار) علي عوامل كثيرة أهمها علي المستوي الفردي اثنان هما : حجم الدخل والميل الحدي للادخار .. أما الميل الحدي للادخار فهو ثابت في المدة القصيرة لتوقفه علي عوامل نفسيه من الصعب تغييرها بسهولة خلالهـــا . وهـــو ثابت عند مؤشر منطوقه أن الميل الحدي للادخار لدي الفئات الغنـــية أكـــبر مـــنه لدي الفئات الفقيرة ، نظرا لحاجة الثانية إلي الأنفاق علي الاســـتهلاك الحاضر أكثر من الأولي . ولذلك فإن العامل المتغير الذي يؤدي إلي زيادة الادخار هو (عامل الدخل) .. فيزيد الادخار بزيادة الدخل وينخفض بانخفاضـــه . وإذا كانت تلك العلاقة الطردية متواجدة كذلك مع الاستهلاك إلا أن الـــزيادة فـــى الإدخـــار تكون بمعدل متزايد بينما هى فى الإستهلاك تزيد بمعدل متناقص .

(أمـــا علي المستوي القومي) فيتحدد معدل الادخار الكلى بنفس الطريقة التـــي يـــتحدد بهـــا معدل الادخار الفردي .. وبالتالي يمكن القول بأنه كلما زاد الدخـــل القومي زاد الادخار، وكلما انخفض الدخل القومي انخفض الادخار . مع ملاحظـــة أن الشـــعوب الفقيرة تكون أقل ادخارا من الشعوب الغنية ، لانخفاض المـــيل الحدي للادخار لدي الأولي وارتفاعه لدي الثانية وبحيث يمكن أن يقاس الادخار علي المستوي القومي بالفرق بين الناتج القومي والاستهلاك القومي ، خلال مدة معينة (سنة مثلا) بعد طرح قسط الاستهلاك السنوي منه .

(ب) وأما الادخار الإجباري :

فـــيكون بمـــا تتخذه السلطة العامة من إجراءات ، وما تسنه من قوانين تجـــبر الأفـــراد علـــي تخفـــيض استهلاكهم وتكوين مدخرات . وذلك باستخدام

(أدوات مالــية) كالضــرائب ، أو قوانيــن التأمين والمعاش ، وقرارات اقتطاع الاحتياطي المالي من أرباح المساهمين في الشركات المساهمة .

الثانية – تكوين رأس المال بالاستثمار:

لــو وجهــت تلك المدخرات إلي الاستهلاك ما تكون رأس المال ، لذلك لابد لكــي يــتكون رأس المال ، أن يعقب عملية الادخار استثمار لهذه المدخرات . أي بتوجــيهها نحــو النشــاط الإنتاجــي بإنشــاء مشروع جديد تستخدم فيه العناصر الإنتاجــية اللازمــة ، أو بزيادة مشروع قائم لتحقيق عائد أكبر . وعلي ذلك يقصد بــأموال الاســتثمار الأصــول الرأســمالية المضافة حديثا (لا القائمة فعلا) والتي تستخدم في إنتاج أموال أخري .

وفــي ذلك يختلف (استثمار النقود) عن (توظيفها) : فمن يشتري سهما من أسهم شركة قائمة وإن كان يدر عليه دخلا ، إلا أنه لا يعد استثمارا لأنه لا يــؤدي إلي إيجاد رأسمال جديد ، بل يعد توظيفا للنقود . أما من يشتري سهما في إنشاء مشروع جديد أو في زيادة القدرة الإنتاجية لمشروع قائم ، فإنما يعد استثمارا" لأنه يؤدي إلي إيجاد رأس مال جديد .

ويــتوقف (معــدل الاستثمار) – في رأي كينز – علي (سعر الفائدة) أي نفقة الحصول علي رأس المال من ناحية ، وعلي (الكفاية الحدية لرأس المال) أي مــا يــتوقع أن يغله رأس المال إذا استثمر من ناحية أخري ، فإذا انخفض الأول عــن الثانــي زاد المــيل للاســتثمار وبالتالي حجم الاستثمار ، والعكس بالعكس . وعلي ذلك فإنه في ظل الفكر الكينزى فإن المستثمر يوازن بين العائد الصــافي المــتوقع مــن استثماره وبين التكلفة الربوية اللازمة لحصوله علي

رأسماله وهي الفائدة .. بحيث يتوقف عن الاستثمار إذا توقع عائدا إيجابيا يعادل سعر الفائدة .

ولكن في إطار اقتصاد إسلامي فإن المستثمر المسلم يوازن بين العائد الصافي المتوقع من مشروعه ، وبين التكلفة الاجتماعية اللازمة للحصول عليه وهي سعر زكاة المكتنزات المحددة بسعر منخفض جدا وهو ٢,٥ % .. ولا يتوقف عن الاستثمار حتي وإن توقع عدم تحقيقه لربح في مجالات الإنتاج التجارية والحيوانية .. وحتى وإن حقق خسارة تقل عن ٢,٥% في باقي الأنشطة الإنتاجية مما يدل علي أن الميل للاستثمار وبالتالي الطلب علي الاستثمار أعلي في ظل اقتصاد إسلامي يطبق الزكاة ويلغي الفائدة عنه في ظل اقتصاد غير إسلامي لا يطبقها ويأخذ بالفائدة.

دور رأس المال في الإنتاج :

دور رأس المال متزايد في الإنتاج ، يزيد بتقدم الإنسانية ، حيث يستخدم كأداة لزيادة أموال الاستهلاك ، علي اعتبار أن الاستهلاك ، وإشباع الحاجات هي الغاية الرئيسية لكل نشاط اقتصادي .

وإذا كان رأس المال يعد (عنصراً سلبيا) في الإنتاج ، لأنه لا ينتج وحده بدون تدخل العمل ، مما يجعل العمل (العنصر الإيجابي) في الإنتاج ، إلا أن رأس المال يزيد من (إنتاجيه العمل) ، وبالتالي من قدرته علي زيادة (أموال الاستهلاك) ، فالإنسان حين كان يعمل بيده في حرفته – أو بأدوات بدائية – فإنه كان يبذل جهدا أكبر ، ويستغرق وقتا أطول ويحقق إنتاجا أقل ! (وهى ما تسمي بطريقة الإنتاج المبسطة أو المباشرة) . أما حين استعان بالآلات (أي

بالأموال الوسيطة) في إنتاجه فإنه وفر وقته وجهده وحقق إنتاجا اكبر ، (وهي مـا تعرف بطريقة الإنتاج الدائرية أو غير المباشرة) . لذلك فإن المجتمع يقدم علـي زيادة (أموال الاستهلاك) ، لأن زيادة الأولي تزيد من إنتاجية العمل ومن قدرته علي زيادة (اموال الاستهلاك) .

بذلك تكون عناصر الإنتاج المادية قد وضحت في نوعيها (الطبيعي والرأسمالي) . وتنتقل لبيان عناصره البشرية من خلال المطلب التالي.

★★★★★★★★★★★★★

المطلب الثاني

عناصر الإنتاج البشرية

تتمـثل عناصر الإنتاج البشرية في عنصرين هما : (العامل والمنظم) ، وقـد كانـا متصارعين علي الدوام في اقتسام عائد العملية الإنتاجية .. فأرباب الأعمـال من المنظمين – بغية تعظيم ربحهم فإنهم دأبوا علي استغلال العمال ، بتخفيض حصتهم الاجرية في الناتج إلي أدني حدودها (الكفافية) ، التي تجعلهم بالكـاد يـبقون وأسرهم علي قيد الحياة ليس إلا ! لذلك كان العمال علي مدار الـتاريخ يقـاومونهم بغـية حصولهم علي حقوقهم علي اعتبار أن العمل هو العنصـر الإيجابـي فـي العملـية الإنتاجية الذي لا يمكن الاستغناء عنه أبدا ، وبدونـه لا إنتاجية لرأس المال ، مما يجعلهم يعتقدون بأنهم المنتجين الفعليين لكل الناتج .

ومـــن خـــلال فـــرعى هذا المبحث فسيتم دراسة هذين العنصرين علي التقسيم التالي :

الفرع الأول – عنصر العمل .

الفرع الثاني – عنصر التنظيم .

الفرع الأول

عنصــــر العمـــل

العمـــل (لغـــة) هو المهنة والفعل ، والعامل هو من يعمل في مهنته أو صنعته أو الذي يتولي أمور الرجل في ماله وملكه وعمله . والعمل (اقتصاديا) له مدلولان :

ا لأول – العمل بمعني كل جهد بشري هادف إلي تحقيق غاية ذات قيمة .

والثاني – قوة العمل ذاتها ، لذلك سمي العامل بالأجير وهو من يؤجر (قوة عمله) إلي رب العمل ، ويعمل تحت إمرته ولحسابه نظير أجر . وقديما لم تكن (نظـــرية حد لكفاف) تفرق بين هذين المدلولين ، ولكن الحقيقة أنه إذا قيل ثمن العمـــل فإنـــه يعني (الأجر) وهو ثمن القدرة علي العمل ، أي الثمن الذي يدفع مقابل شراء قوة العمل .

ويتميز عنصر العمل (بإنسانيته) لاتصاله مباشرة بشخص الإنسان . فقديما كـــان العـــامل لا يملك (نفسه ولا جهده) وكان مملوكا فيهما لسيده في (نظام الرق والإقطاع) ، ولذلك كانت ثمره عمله لا تعود عليه مباشرة وإنما يستولي عليها سيده . ولكن بعد أن تحرر الإنسان زال نظاما الرق والإقطاع وظهر نظام (العامل الحر) ،

الـــذي يملـــك نفسه وقوة عمله التي يستطيع أن يبيع (خدماتها بأجر) يملكه ويعود علـــيه وعلـــي من يعوله . وأصبح أرباب الأعمال لا يملكون إلا أن يطلبوا هؤلاء العمال ليشتروا خدماتهم مقابل أجور ، ليصبح الأجر لا الرق هو الحلقة الرابطة في النظام الجديد بين العمال وأصحاب الأعمال.

الخصائص العامة للعمل :

ومن المفهوم السابق للعمل يتضح أنه يتسم بالخصائص التالية :

١ـ العمل مجهود واع (وإرادي) :

وهذا هو الذي يميز عمل الإنسان عن جهد الحيوان ، إذ الإنسان يعي ما يـــريده بعملـــه أما الحيوان فلا . كما أنه هو الذي يميز بين الحركة التي يأتيها الإنســـان ذاتـــيا وهو (مسير) فيها دون إرادته كالتنفس والهضم ، وبين الجهد الذي يبذله الإنسان ويقصده إراديا وهو (مختار) فذلك هو العمل .

٢ـ العمل يقترن ببذل ألم :

(الراحة) يقابلها (الألم) والإنسان حين يعمل فإنه يضحي براحته ويتحمل الألـــم فيما يبذله من طاقة (عضلية وذهنية) . وتختلف (درجة الألم) بمدي ما يحســـه العـــامل من (إكراه) وما يفقده من (حرية) ، إذ يبلغ ذلك مداه في عمـــل الـــرق والسخرة ، ويتوسط في العمل الأجير ، ويقل في أعمال الحرفيين والمفكريـــن والمخترعين . كما تختلف درجة الألم بحسب (مدة العمل) ، إذ تزيد بـــزيادتها وتـــنخفض بانخفاضـــها . ومع ذلك فإن عنصر الألم عنصر شخصي ولـــيس موضـــوعي إذ يختلف من شخص لأخر ، فالرقيق مثلا يشعر بألم كبير وإن عمل قليلا بينما المخترع يحس بلذة كبيرة وإن عمل كثيرا .

٢- العمل يحقق منفعة اقتصادية :

فالإنسان وهو يأتي عملا أو تصرفا اقتصاديا ، فإنه يتحمل ذلك الألم في مقابل تحقيقه (لمنفعة) .. وهذه المنفعة ينبغي أن تكون اقتصادية بأن ينتج سلعة أو خدمة (ذات ثمن) . فمن يمارس مثلا لعبة هاويا أى لنفسه ، فإنه لا يأتي عملا اقتصاديا ، أما إن مارسها محترفا في ناد مقابل أجر فإنه يكون قد أدي عملا .. ومن يعزف الموسيقي لنفسه فإنه لم يؤد عملا اقتصاديا ، إلا إذا عزفها لغيره بأجر ، ويستوي أن يكون ذلك الأجر أو العائد (نقديا أم عينيا أم حتى معنويا) كالشهرة والزهو .

وكما يزيد (الألم) باستمرار العمل ، فإنه تزيد (المنفعة) كذلك باستمرار العمل ، فتختلف (درجة المنفعة) بحسب (مدة العمل) فتزيد بزيادتها وتنخفض بانخفاضها ولذلك فإن العامل (الحر) يوازن بين (الألم الحدي) و (المنفعة الحدية) للعمل ، بهدف تحقيقه أكبر منفعة ممكنة بأقل ألم ممكن (وهو ما يسمي بقانون أقل مجهود) .

ويلاحظ أن (الألم والمنفعة) غير قابلين (للقياس الكمي) (بالنسبة للعامل) . لأنهما عنصران شخصيان يختلفان من شخص لآخر ، وليسا موضوعيين حيث لا يوجد لأي منهما وحدة قياس موضوعية . فالعامل الحر وهو يحدد ساعات عمله فإنه يعتمد علي (إحساسه) ليوازن بين(ألم العمل ومنفعته) .

أما (بالنسبة للمشروع) فإن (المنفعة والألم) قابلان للقياس الموضوعي ، لأنهما يعتمدان علي وحدات قياسية ، (فألم) صاحب المشروع هو فيما

سـيدفعه مـن (أجر) للعامل وهو قابل للقياس .(ومنفعته) تتمثل فيما سيحصل علـيه منه من (إنتاجيه) وهي قابلة للقياس كذلك وتكمن في (كمية) السلع التي أنتجها العامل (ماديا) وفي قيمتها (نقديا) .

عوامل زيادة إنتاجية العمل :

تحقق زيادة إنتاجية العمل النافع للعامل بزيادة أجره ، والنفع لرب العمل بـزيادة ربحه ، والنفع للمجتمع بزيادة ناتجة ودخله القوميين . ورفع الإنتاجية العينـية للعمـل تتوقف على عوامل ثلاثة : أحدها فني والآخر سكاني والثالث استثماري .

(أ) – العامل الفني :

يتمثل الفن الإنتاجي في تلك القواعد الفنية والعلمية التي تحكم العمل وأهمها :

١– تقسيم العمل :

سـبق الإشارة في الباب الأول إلي أن آدم سميث دعا إلي تقسيم العمل والتخصص فيه لزيادة إنتاجية الوحدات المنتجة والعمال . والتخصص قد يكون (مهنـيا) بـأن يتخصـص كل عامل في مهنه معينة (محامي – طبيب – مهندس مثلا) . وقد يكون (فنيا) تقسم العملية الفنية لإنتاج السلعة الواحدة إلي مراحل (أو أجزاء) بسيطة ، يختص بكل مرحلة أو جزء منها عامل معين .

ويؤدي التخصص وتقسيم العمل إلي زيادة إنتاجية العامل ، لأنه يساعده علـي التفوق حين يسند إليه العمل المناسب لمواهبه ، ويعينه علي الابتكار بما يكسبه من خبره . ويقود إلي إتمام العملية الإنتاجية في وقت أقل بمجهود أقل ، ممـا يزيد من (ربحية المشروع) لأنه يؤدي إلي زيادة كمية منتجاته وتخفيض

نفقاتها وبالتالي أثمانها ويعود بعد ذلك بالفائدة علي العمال أجريا لأنه يزيد من أجورهم ، واستهلاكيا حين يشترون تلك السلع بسعر منخفض .

٢- آلية العمل :

يـؤدي إدخال الآلات في الإنتاج إلي ارتفاع (الإنتاجية المادية للعمل) ، ممــا يــزيد من (حجم الإنتاج) وبالتالي من الأجور والأرباح . وإذا كان ذلك قد أدي من ناحية أخري إلي الإفراط في الإنتاج وتسبب في وقوع الأزمات ، وأدي إلي بطالة العمال في المدة القصيرة إلا أنه في المقابل قد رفع من الطلب عليهم فــي المــدة الطويلة ، بتخفيضه من نفقات المنتجات مما زاد من الطلب عليهم وبالتالــي علي العمال . وآلية العمل وإن قللت من إرهاق العامل عضليا ، فإنها قــد زادت من إرهاقه عصبيا وجعلته تابعا للآلة وليس سيدا عليها ، ومع ذلك فإن مزايا الآلية إنتاجيا تطغي علي عيوبها .

٣- تنظيم العمل :

حتى يتم رفع إنتاجيه العمل فينبغي تنظيمه (فنيا ومهنيا وإنسانيا): (فتنظيمه فنيا) يكون بتطبيق الطرق العلمية علي العامل في أدائه لعمله . وهي التي تحدد له بيانا بالحركات التي يؤديها في عمله والزمن الذي تستغرقه كل حركة وفقا لأسلوب عمــل العامل الماهر ، وتحدد له أجره بحسب التزامه بذلك . فالعامل الماهر الملتزم بهــا يــأخذ أجــرا أعلــي من أجر العامل الخامل الذي سيجبره انخفاض أجره عن المســتوي الســائد فــي الإقليم علي ترك العمل واستبداله بعامل أخر ماهر . وتلك الطــريقة العلمية هي التي اقترحها " تايلور " الأمريكي قد لاقت مقاومة شديدة من العمال ونقاباتهم لأنها تطبق علي العامل ما ينطبق علي الآلة .

(وتنظـيمه مهنـيا) يكـون بإعطـاء العـامل حرية اختيار عمله الملائم لتخصصـه ومواهبه ، بحيث يتم وضع العامل المناسب في المهنة المناسبة حتى يـزيد من إنتاجيته . (أما تنظيمه إنسانيا) بأن يراعي الطبيعة الجسدية والنفسية للعـامل . فيـنظم العمل بالأسلوب الذي يخفف من ألم العامل ويزيد من منفعته ، وذلـك (بتخفـيض سـاعات العمل) حتى يستمتع العامل بوقت فراغه ويخصصه لخدمـة أسـرته . وكذلـك (بترغيب العامل في العمل) وذلك بإشعاره بشخصيته ومنحه حرية أكبر في أدائه لعمله .

(ب) – العامل السكاني :

تتوقف إنتاجيه العمل علي نسبة (الطبقات الشابة) في مجموع السكان ، فـتزيد بزيادتها وتنخفض بانخفاضها. فإنتاجية الإنسان تبدأ منخفضة مع صغر سـنه وترتفع مع شبابه وتقل مع هرمه . كذلك تتوقف تلك الإنتاجية علي نسبة عـدد (الذكـور) إلي الإناث في توزيع السكان ، فتزيد بزيادة الذكور وتنخفض بانخفاضـها وذلـك في المجتمعات التي تولي مجالات للعمل أوسع للرجل عنه للمرأة .

(جـ) – عامل الاستثمار الإنساني :

فالعمل عنصر إنتاجي وأي إنفاق عليه يعد إنفاقا استثماريا لأنه يزيد من إنتاجيـته ومـن دخل كل من العامل ورب العمل والمجتمع . لذلك كان لابد من الاهـتمام (بتدريـب العمال) لرفع كفاءتهم الفنية ، وبصحة العامل لرفع كفاءته البدنـية ، وبترفـيه العـامل لرفع روحة المعنويه لأن كل ذلك له آثار إنتاجية إيجابية .

عوامل تحديد عرض العمل :

يعنـــي (عــرض العمـــل) كمية العمل التي يقبل أن يقدمها جميع العمال المشتغلين والمتعطلين في لحظة زمنية . وتتوقف هذه الكمية علي عوامل ثلاثة : أحدها سكاني والثاني نفسي والثالث اجتماعي .

(أ)- العامل السكاني :

ويرجع هذا العامل إلي النظرية التقليدية التي تري أن التغيرات في (عدد السـكان) تـؤدي إلـي تغـيرات فـي عرض السكان . وأن (تغيرات الأجور) بارتفاعهـا عـن الحـد الأدنى اللازم للمعيشة تؤدي إلي تحسين أحوال العمال المعيشـية ، فـتزداد حـالات زواجهم ، ويرتفع معدل المواليد وينخفض معدل الوفـيات ويزداد عدد السكان وبالتالي عرض العمل ... ولكن هذا التحليل يمكن أن يفسـر تغيرات عرض السكان في الزمن الطويل ، ولابد معه من تحليل يبين تغيراته في الزمن القصير .

(ب) – العامل النفسي :

يـتوقف عرض السكان (وفقا للتحليل الحدي) ، ليس علي عدد السكان وحـده بـل كذلك علي الحالة النفسية التي يكون عليها السكان أي علي مدي تقديرهم (لمنفعة العمل وألمه) . إذ تميل المنفعة الحدية للعمل إلى التناقص مع استمرار العمل ، فيما يعرف (بقانون تناقص المنفعة الحدية) ويميل الألم الحدي للعمـل إلـي الـتزايد مـع استمرار العمل فيما يسمي (بقانون الألم الحدي) وبالتالـي يـتوقف عرض قوة العمل عند تساوي المنفعة الحدية للعمل مع ألمه الحدي .

ويتميز هذا التحليل الحدي بأنه يفسر التغيرات في عرض العمل في المدة القصيرة ، ولكنه – في حقيقته – لا يفسر إلا حالة العامل الحر من أصحاب المهن الحرة الحرفيين والفلاحين مثلا ، الذين يستطيعون بكل حرية أن يحددوا ساعات عملهم بحيث يتوقفون عن العمل ، إذا تساوي الألم الحدي مع المنفعة الحدية .

بيد أن العامل في مصنع مثلا يكون مخيرا بين أن يعمل كل الساعات التي تحددها له لائحة العمل أو لا يعمل مطلقا .. لذلك فإن الموازنة ينبغي أن تجري ليس بين المنفعة الحدية والألم الحدي للعمل فحسب ، ولكن بين المنفعة الكلية والألم الكلي للعمل وبالطبع لا يستطيع العامل أن يجري هذه الموازنة إلا إذا كانت أمامه أكثر من فرصة للعمل . أو كان لديه دخل آخر غير عمله بحيث يوازن بين العائد عليه من الفرصتين أو الدخلين ، وهي حالات استثنائية ، والحالة العادية هي أن العامل (يغلب منفعة العمل علي ضرره) لأنها تمثل فرصا في الحياة التي لو تنازل عنها دون وجود فرصة عمل بديله أو دخل بديل ، لعرض نفسه وعائلته للهلاك . لذلك كان لابد من وجود منظمات عالمية أو قوانين أو نظم اجتماعية تعينه علي إجراء هذه الموازنة المنفعية ، وهذا هو ما يعالجه العامل الاجتماعي .

(جـ) العامل الاجتماعي :

إلي جانب العاملين السابقين : (عدد العمال وانعكاساتهم النفسية) يتأثر عرض العمل بالنظم الاجتماعية السائدة . (فقوانين العمل) تؤثر في عرض العمال بتحديدها لسن أدني للعامل وأيام وساعات معينة للعمل . (ونقابات

العمال) تتدخل لتحديد ساعات العمل وأجور العمال بحيث تمنع العمال عن العمل بــأقل مــن مستوي أجري معين . (والعادات الاجتماعية) تمنع النساء مثلا من عمــل معيــن أو في وقت معين ليلا مثلا وتسمح للذكور بذلك .. وبالتالي يتأثر عرض العمل بكيفية توزيع الطبقة المنتجة بين الذكور والإناث .

ويتضــح ممــا تقدم أن عاملا واحدا من هذه العوامل الثلاثة ، لا يصلح لتفســير عرض العمل وحده ، وأن هذه العوامل الثلاثة مجتمعة هي التي تعطي مؤشــرا جــيدا لبيان أسباب التغيرات التي تحدث في عرض العمل في المدتين القصيرة والطويلة .

هذا عن عنصر العمل وننتقل من خلال الفرع التالي للتعرف علي آخر العناصر الإنتاجية وأحدثها ظهورا في الفكر الاقتصادي الغربي وهو التنظيم

★★★★★★★★★★★

الفرع الثاني

عنصر التنظيم

أول من فرق بين المنظم وصاحب رأس المال (في الفكر الغربي) هما : ســاي الفرنســي وهولمان الألماني . ومنذ ذلك الوقت اختلفت تعريفات الكتاب للمــنظم بحســب الزاوية التي نظر منها إليه . فمن نظر إلي (دوره في تأسيس وتمويــل المشــروع) عرفه بأنه هو الذي ينشئ المشروع ويتولي تنظيمه ، أو هــو الــذي يملك رأس المال ويقبل أن يخاطر به في مشروع ، ومن نظر إلى

قيامه (بوظيفة داخل المشروع) عرفه (إداريا) بأنه هو الذي يقدر علي إدارة المشروع ، أو عرفه (فنيا) حسبما قال ساس : بأنه هو الذي يقوم بالتأليف بين عناصر الإنتاج أو وفقا لرأي شومبيتر بأنه هو الذي يقوم بالتأليفات الجديدة بين عناصر الإنتاج كمطور ومبتكر .

وواضح أن التعريفات تعددت بتعدد الدور الذي يقوم به المنظم في العملية الإنتاجية . لذلك فلا يصلح إحداها وحده لتعريف المنظم وإلا كان قاصر ، وإنما ينبغي الاعتماد عليها جميعا في تعريف المنظم بأنه هو : " الذي ينشئ المشروع ويتولي تنظيمه متحملا مخاطره ومؤلف بين عناصر الإنتاج فيه ومكافئا إياها ومستحقا لفائضة الربحي "

خصائصه :

يتميز المنظم بخصائص معينة تميزه عن غيره من عناصر الإنتاج الأخرى ، وكذلك عن غيره من مديري المشروعات ، وتركز علي خصائص أربع هي :

(١) – الكفاءة التنظيمية :

إذ ينبغي في المنظم أن يكون من الكفاءة بحيث يمكنه فوق تكوينه للمشروع ، أن ينظمه فنيا ، بالمزج بين عناصر الإنتاج الأخرى وتحديد وظائفها ، وطريقة وحجم تشغيلها ، ونوع وحجم الإنتاج في المشروع وتخفيض النفقات لتحقيق أكبر ربح ممكن .

ولذلك فالمنظم يستحق الربح علي كفاءته وفقا لمفهوم كل من (فرانسيس ووكر ، و لا ندري ، ولروا بولييه) حيث شبهوا الربح بالريع ،

بحيـث إذا كـان صاحب الأرض الأكثر خصوبة يحصل علي ريع أكبر من ريع صـاحب الأرض الأقل خصوبة ، فإن المنظم الأكثر كفاءة ، لأنه ينتج بنفقه أقل ويبيع بنفس الثمن الذي يبيع به غيره ممن أنتجه بنفقه أكبر ، لذلك فهو يحقق ربحـا أكبر من عائد المنظم الأقل كفاءة الذي لا يحصل إلا علي ما يوازي أجر الإدارة .

(٢) – الابتكار والتنبؤ :

فالمنظم – (وفقا لرأي شومبيتر) – يجب أن يكون مبتكرا ومجددا وليس مقلـدا تتحكم فيه العادات الإنتاجية السائدة . وهذا هو ما يميزه عمن يعمل في الإدارة حيـث يقتصـر دوره علـي التقليد والتنفيذ . لذلك ينبغي أن تتوافر في المـنظم القدرة علي الابتكار والتجديد سواء بإقامته لتنظيم اقتصادي جديد ، أو باكتشافه لطريقة إنتاجية جديدة ، أو فتحه لأسواق جديدة .

كذلـك يتسـم المنظم بقدرته علي التنبؤ بما سيكون عليه الطلب الفعال (الاسـتهلاكي والاستثماري) يقوم بتحديد حجم الإنتاج والتشغيل المناسبين له ، وذلـك حـتى لا يفرط في الإنتاج أكثر من الطلب الفعلي فيخسر مشروعه ، ولا ينـتج كمـيه أقـل مـنه فتفوته فرصة للربحية . بل ويتعدى ذلك باستخدامه للوسائل الدعائية الحديثة لإدخال حاجات جديدة لدي الأفراد ليعمل إنتاجيا علي إشباعها .

(٣) – المخاطرة :

فالمـنظم يتمـيز عن غيره بأنه هو الذي يتحمل وحده مخاطر ما يؤول إلـيه مشـروعه من نجاح أو فشل ، أي من تحقيقه لربح أو تحمله لخسارة .

لذلـــك فإن من أهم ما يتسم به المنظم هو الصفة الاحتمالية لمكافآته . فذلك ما يمـــيزه عـــن المديـــر والعامل والمتعاقد مع المنظم ، فهم وإن كانوا يتعرضون بنســـب معينة لمخاطر المشروع ، إلا أنهم لا يتحملون شيئا من مخاطر ربحه وخســـارته فمكافآتهم أصلا غير احتمالية إذ تحدد سلفا ويستحقونها سواء ربح المشروع أم خسر .

ونظرا لأهمية خاصية المخاطرة في وظيفة المنظم ، فإن "نايت" قد اعتبر الربح مقـــابل المخاطـــرة ، فالمنظم يستحق هذا الربح نظير تحمله لمخاطر إدارة المشروع ، والتـــي تتمثل في عدم تأكده من مستقبل مشروعه حيث يقوم باستئجار عناصر الإنتاج بأجـــر محـــدد ومعلـــوم ، أملا في بيع منتجاته مستقبلا بأجر غير مؤكد ومجهول ، أو يشتري سلعة بثمن معين وقت الشراء ولا يعلم مقدما بثمن بيعها . فتلك مخاطرة تتعلق بمستقبل غير مؤكد يستحق بها المنظم أن يأخذ ما تغله من أرباح .

(٤) – الهيمنة :

فالمنظم في النظام الرأسمالي له الهيمنة علي جميع عناصر الإنتاج الأخرى ، فهو الذي يوظفها ويوجهها ، أي يحدد طريقة إنتاجها ، ويكافئها ولا تكافؤه .

وظائف المنظم : مما تقدم يتضح أن المنظم يقوم بدور أو وظائف معينة في المشروع أهمها :

(١) – إنشاء المشروع :

وذلك بتجميعه لعناصره الإنتاجية المادية والبشرية . ويستوي أن يكون مالكـــا لرأسماله أو أن يقترضه من الغير . وهذا هو الذي يفرق بين الرأسمالي المـــنظم والرأسمالي المقرض ، الذي يعتبر دائنا للمشروع ويتقاضى فائدة ثابتة ، بينما المنظم يكون مالكا للمشروع ويستحق ربحه ويتحمل مخاطر خسارته .

(٢) – تنظيم المشروع :

فهو ينظم المشروع بما سبق ذكره تفصيلا من خصائصه ، ويستوي أن يديـــره بنفسه أو بغيره ، إذ أن إدارة المشروع ليست عنصرا في تمييز وظائف المـــنظم . وان كـــان (ســـاي) لم يستبعد إدارة المنظم لمشروعه بنفسه ، لذلك اعتبر الربح أجر إدارة المنظم للمشروع .

(٣) – التأليف بين عناصر الإنتاج :

وذلك علي النحو السابق ذكره وكذا ما سيأتي ذكره عن ذلك تفصيلا من خلال المبحث التالي .

(٤) – مكافأة عناصر الإنتاج :

فالمـــنظم هو الذي يكافئ عناصر الإنتاج بما حققه من ربح فيعطي للأرض ريعها ولرأس المال فائدته ، وللعامل أجره ، وما فاض من ربح فهو له .

بذلك تكون عناصر الإنتاج قد وضحت معالمها في جناحيها المادي والبشري .. ومن قبلها ما تعمل فيه تلك العناصر من مشروعات إنتاجيه ... وبقي أن يتم الدخول في هذه المشروعات للوصول إلي الكيفية أو الطريقة التي يتبعها المنظمون في التأليف بين تلك العناصر الإنتاجية ، وهو ما قد تم إفراد المبحث التالي له .

مراجع مختارة

د. احمد بديع بليح ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، المنصورة ، مكتبة العالمية ، ١٩٩٢ .

د. حسين عمر ، مقدمه علم الاقتصاد ، نظرية القيمة ، القاهرة ، دار المعارف المصرية ١٩٦٦ .

د. سلوي سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة علم الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا عام نشر .

د. صبري عبد العزيز ، أثر الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، رسالة دكتوراه م. س .

د. عبد العزيز مهنا ، أصول الاقتصاد السياسي في التوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٣٨ .

د. عيسي عبده ، د. أحمد إسماعيل يحيى ، العمل في الإسلام ، القاهرة دار المعارف ١٩٨٣ .

Pastinetti :[Growth and Income Distrilrtion , Essays in Economic Theory] Camlridge University Press, Camlridge , 1975 .

Stonier and Hague :[A Text Book Of Econcmic Thory] London, 1927 .

Marshall (A) :[Principles Of Economics] , London Mac Millan 8 th . edit , 192

المبحث الثانى

عناصر الإنتاج فى الإسلام

يهـتم الـتوزيع الوظيفي بدراسة كيفية حصول أصحاب عناصر الإنتاج علـى دخول (نقدية) عما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية [١] . وقـبل الولـوج فـي تفصيلات التوزيع الوظيفي في الإسلام ، فانه ينبغي الـتعرف علي التقسيمات المطروحة في الفكر الإسلامي لتلك العناصر الإنتاجية المسـتحقة لـتلك الدخـول الموزعة ، لما يترتب علي ذلك من أمور اقتصادية وتوزيعـية واجتماعية هامة فوصف شيء ما بأنه عنصر إنتاجي ، يعني إدخاله ضـمن مراكز القوي الاقتصادية ، التي تستحق حصة في الناتج القومي ، عن اسـتغلالها فـي النشـاط الاقتصـادي . وهو أمر يمس تنظيم المجتمع والبناء الفكري لمذهبه الاقتصادي [٢] .

أولاً: تقسيم عناصر الإنتاج فى الإسلام:

إذا كـان الفكـر الاقتصادي الرأسمالي قد صنف عناصر الإنتاج – وفقا لأوسـع تقسـيم لهـا – إلي أربعة أنواع هي : الأرض (الطبيعة) ورأس المال والعمـل والتنظـيم ، فـإن من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين من أخذ بذلك التقسـيم الرباعـي ، ومنهم من استبعد منه أحدها ليحصرها في ثلاثة أنواع . فبعضـهم اسـتبعد رأس المال علي اعتبار أنه ليس عنصرا إنتاجيا أصيلا لأنه

---

(١) راجع : د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، عالم المعرفة ، عدد ٦٣ جمادى الأولي – جمادي الآخرة ١٤٠٣ هـ – مارس (آذار) ١٩٨٣ ، ص ٧٨

(٢) انظر : د. رفعت العوضى .. نظرية التوزيع .. القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤ م، ص ٤٩ .

ينــتجه غــيره في رأي جانب منهم [١] ، أو لأنه عمل سابق متراكم مما يدخله ضمن عناصر العمل في رأي الجانب الأخر[٢]ومنهم من جنب (عنصر العمل) من عناصــر الإنتاج لأنه في رأيه (ينبثق عن الفلسفة الرأسمالية التي تعتبر الإنتاج هدفا نهائيا) [٣].

والحقــيقة أنه يصعب التسليم بأي من هذين الرأيين المستبعدين (سواء لــرأس المال أو العمل) من عناصر الإنتاج ، لأن كلا العنصرين يعد من الناحية الفنية من ضروريات الإنتاج . إذ يستحيل أن ينتج رأس المال بدون العمل ، ويصعب أن ينتج العمل بغير رأس المال [٤] ، فهما يساهمان سويا في العملية الإنتاجية وفي زيادة القيمة التبادلية للمادة المنتجة بغض النظر عن أصلها [٥].

وحــتى مع التقدم التقني في ميادين الإنتاج ، وما استلزمه من استخدام أدوات وأجهزة علي درجة تقنية عالية . فلقد أصبح من الصعب علي العمل أن يــدرك مســتوي مــرتفعا من الإنتاج كما ونوعا بدون استخدامه لتلك الأجهزة المــتقدمة.[٦] وفــي المقــابل وان وفــرت تلك الأجهزة الحديثة من حجم العمل

---

(٣) وبالتالي فان صاحب هذا الرأي قد أخرج بحث أمر رأس المال من نظرية الإنتاج وأدخله في نطاق ونظرية التوزيع ، فراجع : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، القاهرة دار الكتاب المصري . بلا عام نشر ص ٤٣٧ .

(4)Mannnan (M.A.) :" Islamic Econmics : Theory and practice ", Lahor ,1970 pp 103 - 132

(5)**Siddiqi (M.N.) :"Muslim Economic Thinking . ASurvey Contemporary Literature", Jeddah , International Cent for Research in Islamic Economics, 1401 1981, p.247**

(١) باستثناء بعض الأعمال العضلية والذهنية (كالتأليف) التي تمثل جزءا من كل ، ومع ذلك فغالبا ما تحتاج رأس المال ، مهما كانت ضآلته

(٢) راجع : د. سعيد مرطان مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، ص ٨٠

(٣) انظر: د. إبراهيم دسوقي أباظة ، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٧٣ ، ص ٦٧

البشـــري المســـتخدم فـــي الإنـــتاج، إلا إنها لا يمكن أن تستغني عنه نهائيا ، لاستحالة عملها بدون الجهد البشري الواعي اللازم لتسييرها وتوجيهها .

وشـــرعا لا يجـــوز إنكـــار أي مـــنهما ، فعنصر رأس المال نص عليه صـــراحة قوله تعالى :(فلكم رؤوس أموالكم) (١)، وكذلك العمل في أكثر من آية مـــنها قولـــه تعـــالى (وعلمناه صنعة لبوس لتحصنكم من بأسكم) (٢)، وقوله : (وألـــنا له الحديـــد أن اعمـــل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير) (٣) .

لذلـــك فمـــن الاقتصـــاديين المســـلمين المعاصرين (٤) من تجنب عملية الاســـتبعاد تلـــك ، ولكـــنه لدواعي التحليل ، فقد أدمج تلك العناصر الأربعة في عنصرين ، لتنقسم بذلك إلي قسمين : أحدهما – مادى : يجمع بين رأس المال والطبـــيعة (أو الأرض) تحت مسمي رأس المال (العيني أو النقدي) ، والأخر – بشري : ليجمع بين العمل والتنظيم ، ليتسع بذلك مفهوم العمل ليشملهما كجهد (إداري مـــنظم) يبذلـــه الإنســـان لإظهـــار أو زيادة المنافع الاقتصادية (المادية والمعنوية) .

ثانياً : شروط اعتراف الإسلام بالإنتاجية للعنصر الإنتاجى .

ومـــع أن هـــذا التقسيم الثنائي هو الأولي بالتأييد لشموله لتلك العناصر الأربعة ، ولأهميته في التحليل ، حيث يدل قسمه المادي علي فئة الملاك ويشير

---

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٩

(٥) سورة الأنبياء ، آية ٨٠

(٦) سورة سبأ ، آية ١٠ / ١١

(٧) راجع : د. إبراهيم دسوقي اباظة ، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه ، م.س. ص ٦٨

قســمه البشــري إلــي فئة العمال . إلا أنه نظرا لأن اختيار أي عنصر إنتاجي ينبغي أن يتم في إطار الأصول العامة للمذهب الاقتصادي الإسلامي ، من كتاب وسنة وحلال وحرام دون الخروج عليها . بما يحفظ للمذهب وحدته ويقوي من سيطرة أصوله العامة علي التفريعات الداخلة فيها [١] ، لذا فان عملية الاستقرار علــي عناصــر الإنــتاج فــي الفكر الإسلامي سواء في تقسيماتها الرباعية أو الثلاثــيه أوالثنائــية ، وكــذا علــي أشكال مساهمتها في الإنتاج وعوائدها في التوزيع، ينبغي أن تتم في الإطار التالي:

أ) : أن يتوافر في الشيء لاعتباره عنصرا إنتاجيا شرطان :

١- أن يكون منتجا ٢- أن يكون قادرا علي توليد الدخل [٢].

ب) : يترتب علي ذلك أنه يجوز للعنصر الذي توافر فيه هذان الشرطان أن يتضافر مع غيره من العناصر للمساهمة في الإنتاج علي سبيل :

١- المشاركة :

فلقد سمح الإسلام لجميع عناصر الإنتاج (المادية والبشرية) التي يتوافر فــيها الشرطان المذكوران ، بطرق مجال الإنتاج علي سبيل المشاركة بينهم . ولكن لما في ذلك من مخاطرة غير مضمونة ، فلم يبيح – توزيعيا – لأي منهم أن يضمن لنفسه عائدا محددا في ناتجها ، يحدد مقدما ، بقدر (نقدي أو عيني) معين . لذلك وتفاديا للظلم الذي قد يصيب الجميع إذا خسرت الشركة أو ربحت ربحا ضئيلا فأضرت بباقي الشركاء ، أو كان الربح كبيرا ففوتت عليه حقه فيه

(١) انظر : د. رفعت العوضي ... نظرية التوزيع .. م.س. ص ص ٤٩ :٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

، فقد اقتضت دواعي العدالة ، أن يتحدد عائد العنصر الشريك بنسبة معينة في الناتج إن ربحت العملية الإنتاجية (١/٤ ، ١/٣ ، ١/٢ مثلا) . وإن يتحمل قدرا في خسارتها يتحدد في حدود ما شارك به كل منها ، فيخسر أجر مثله إن كان شريكا (منظما) ، ويتحملها في رأس ماله في الشركة إن كان شريكا (رأسماليا).

٢ـ الإجارة :

وقد يفضل صاحب العنصر الإنتاجي عدم الدخول في مثل تلك المخاطرات والاكتفاء باشتراط حصوله علي عائد (نقدي أوعينى) معين ، يحدد له سلفا ، ليستحقه سواء ربح المشروع أم خسر . وهو ما قد أجازه له الإسلام عن طريق المؤاجرة . وذلك إذا ما توافر فيه فوق شرطي (الإنتاجية – الصلاحية لإنتاج المنافع) ، شرط (بقاء عينه بعد الإنتاج) .[1]

ويتوافر هذا الشرط الإضافي في عنصر العمل وكذا في عنصر رأس المال العيني ، سواء تمثل في أدوات الإنتاج (الطبيعية) كالأرض والمناجم ، (أو الخدمية) كالدور والفنادق ، أو (الصناعية) كالآلات والمركبات . ولكنه لا يتوافر في رأس المال (النقدي) لأنه يقع خارج إطار شرط بقاء عينه بعد استخدامه في الإنتاج ، لأنه لا عينيه فيه ، وإنما هو مجرد وسيط للتبادل .

---

(١) ويتوافر شرط (بقاء عينه بعد الإنتاج) وان اهلك بعضه أثناء الإنتاج اذ لكل أداة إنتاج نسبة استهلاكها السنوية وهو ما يتوافر حتى في الأرض ، فعلي الرغم مما قيل عنها أن قواها الأصلية لا تفني ، إلا أنها معرضة للنقصان في خصوبتها باستعمالها

ومــن هنا فلا عائد (أو فائدة) محددة له في الإسلام علي واقعة إقراضه ، مهما طالت مدتها فيما يسمي بربا النسيئة .

بذلك تكون عناصر الإنتاج قد وضحت في تقسيماتها وأشكال مساهمتها فــي الإنــتاج ، المســموح بها في الإسلام مما يمهد بشكل فعال للتعرف على قوانين الإنتاج والنفقة التى تحكم عملها داخل العملية الإنتاجية من خلال الفصل التالى :

الفصل الثانى

العملية الانتاجية بقوانينها ونفقاتها

بعد أن تم تحديد (المشروعات الإنتاجية) بكل مقوماتها ، (والعناصر الإنتاجية) بكل أنواعها ، بقي أن نتعرف علي (العملية الإنتاجية) التي يقوم المنظم بتنظيمها داخل ذلك المشروع وبتلك العناصر الإنتاجية : كيف يمزج بين تلك العناصر محققا أكبر (ناتج) ممكن بأقل نفقة ممكنة ؟ وما هي القوانين التي تحكم ذلك؟ وهى قوانين تتميز بعمومها إذ لا تختلف فى اقتصاد إسلامى عنه فى غيره من الاقتصادات الوضعية .

وسيتم تناول ذلك في مباحث ثلاثة هي :

المبحث الأول – التأليف بين عناصر الإنتاج .

المبحث الثاني – قوانين الإنتاج (أو الغلة) .

المبحث الثالث – النفقة الإنتاجية .

المبحث الأول

التأليف بين عناصر الإنتاج

يبدأ المنظم العملية الإنتاجية بتحديد (دالة الإنتاج فيها) ، وتعيين النسب التي يتم مزج عناصر الإنتاج فيها .

دالة الإنتاج : Production Function

تعبر دالة الإنتاج عن مدي إمكانية إنتاج المشروع لكمية معينة من

السلع والخدمات ، باستخدام عناصر إنتاجيه متعددة ، وطرق فنية متنوعة .

ويعبر عنها رياضيا بالمعادلة التالية : جـ = د (م ر ض)

– وتعبر (جـ) عن الناتج الكلي .

– أما (م ر ض) فهي عناصر الإنتاج علي الترتيب (العمل ، ورأس المال والأرض)

– وتتحلل هذه المعادلة إلي الخطوات التنظيمية التالية :

★ يقدر المشروع (حجم الإنتاج) : أي (كمية وأنواع) السلع المطلوب إنتاجها .

★ ثم يبين (الهدف من تحديدها) : أي الفائض النقدي بين الإيرادات والنفقات المطلوب تحقيقها .

★ ثم يحدد الشروع (كمية عناصر الإنتاج) الثابتة والمتغيرة اللازمة للقيام بهذه العملية الإنتاجية .

ويربط بين عناصر الإنتاج والناتج (بعلاقة عينية) بين الكمية المنتجة من سلعة معينة وكمية عناصر الإنتاج المستخدمة فى إنتاجها ، (وأخرى فنية) بين هاتين الكميتين عند (مستوي الفن الإنتاجي السائد) .

نسب التأليف بين عناصر الإنتاج :

بعد وضع المنظم لتلك (الخطة الإنتاجية) ، يبدأ في تنفيذها (اقتصاديا) ، بتحديد (النسب) التي بها مزج عناصر الإنتاج (من رأس مال وعمل وأرض أو طبيعة) للوصول إلي التوليفة المناسبة المحققة لأكبر ناتج ممكن بأقل نفقة ممكنة .

ويفــترض " الحديــون " للقيام بعملية المزج هذه (تجانس) وحدات كل عنصــر مــن العناصر الإنتاجية وتماثلها ، بحيث يمكن (إنتاجيا) أن يقوم المنظم بإحلال وحدة فيها محل الأخرى ، (وتنسيب) القيمة التي حققتها الوحدة (في الناتج) إليها ، وهي الفكرة التي سبق تقييمها في باب المدخل .

والمشــروع حيــنما يتجه نحو زيادة عناصر الإنتاج ، فإن أثر ذلك علي الناتج يختلف باختلاف تلك النسب المزيدة ، وعما إذا كانت يتم زيادتها (بنسبة واحدة) أم (بنسب مختلفة):

- فــزيادة جميع عناصر الإنتاج (بنسبة واحدة) تؤدي إلي زيادة الناتج العيني) (بنفس النسبة) فيما يعرف (بقانون ثبات الغلة).

- بيــنما زيــادة عناصر الإنتاج (بنسب مختلفة) تؤدي ألي زيادة الناتج العيني (بنسب مختلفة) (متزايدة ومتناقصة) ، حيث يحكمها (قانون تزايد الغلة) وكذلك (قانون تناقص الغلة).

ويلاحــظ أن الناتج المقصود بتأثره بنسب تلك العناصر الإنتاجية المزيدة ، إنمــا هــو (الــناتج العينــي) من ناحية ، وبدرجاته الثلاث (الكلية والحدية والمتوسطة) من ناحية أخري :

ويقصــد (بالــناتج الكلــي) كل الوحدات التي تم إنتاجها بسبب استخدام (جمــيع العناصــر الإنتاجــية) ، أو بسبب إضافة (جميع الوحدات) من عنصر إنتاجي واحد إلي العملية الإنتاجية .

بيــنما يعني (الناتج الحدي) الزيادة في الناتج الكلي التي أحدثها إضافة (وحدة جديدة) من وحدات عنصر إنتاجي وتسمي (بالوحدة الحدية) .

أمـــا (الناتج المتوسط) لعنصر إنتاجي فيعرف بحاصل قسمة الناتج الكلي لهذا العنصر علي عدد وحداته .

ويدل ما تقدم علي أن مزج عناصر الإنتاج بنسب معينة ، بهدف تحقيق أكبر ناتج ممكن ، تحكمه في الواقع قوانين الإنتاج (أو الغلة) التي سيجرى دراستها من خلال المبحث التالي .

المبحث الثانى

قوانين الانتاج (أو الغلة)

يحكـــم المشـــروع في اتجاهه نحو تحقيق أكبر إنتاجية (أو غلة عينية) ممكـــنة ، قوانين تتحكم في كمية الناتج العيني ، وهي (قوانين الغلة) الثلاثة : (الثابتة والمتزايدة والمتناقصة) :

شروط سريان عمل قوانين الغلة :

شروط سريان عمل قوانين الإنتاج أو الغلة ثلاثة هي :

الأول – ثبات مستوي الفن الإنتاجي :

فالتغير في الفن الإنتاجي تؤثر في الناتج ، لذا كان لابد من استبعاد أثر تغيره ، حتى يمكن تمييز أثر تغير العنصر الإنتاجي المزيد في الإنتاج .

الثانـــي- تســاوي وحــدات العنصــر الإنتاجــي المــزيد فــي (كفاءتهــا وكمياتها):

وذلك حتي لا يؤدي تفاوت كفاءتها وكمياتها إلي تفاوت ناتجها .

الثالث – زيادة عناصر الإنتاج (بنسبة واحدة) :

وذلـــك حتى يقوم قانون ثبات الغلة بعمله ،أو زيادة عناصر الإنتاج (بنسب مختلفة) : كشرط لقيام قانون تزايد الغلة وقانون تناقص الغلة بعمليهما .

ونوضح هذه القوانين الثلاثة في مطالب ثلاثة ثلاثة علي الترتيب التالي :

المطلب الأول : قانون ثبات الغلة .

المطلب الثاني : قانون تزايد الغلة .

المطلب الثالث : قانون تناقص الغلة .

المطلب الأول

قانـــون ثبات الغلة

ومفاد هذا القانون أن زيادة جميع عناصر الإنتاج (بنسبة واحدة) تؤدي إلـــي زيـــادة الناتج العيني (الكلي والحدي والمتوسط) خلال مدة معينة (بنسب متســـاوية) أي ثابتة ، وذلك علي فرض توافر الشروط الثلاثة السابق الإشارة إليها ، ومنها شرط زيادة كل عناصر الإنتاج بنسبة واحدة .

فبفرض أن مزرعه مكونة من [20] فدانا ذات خصوبة واحدة ، ويعمل بهـــا [20] عاملا ، برأسمال من آلات وبذور وأسمدة قيمتها – 20,000 من الجنـــيهات ، ثـــم أراد منظم المزرعة أن يزيد جميع عناصر الإنتاج فيها بنسب متســـاوية ، وهـــي [10] عشـــر وحدات من كل عنصر . فالحاصل أن ناتجها

(الكلـــي والحـــدي والمتوســـط) سيزيد كذلك بنسب متساوية علي ما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (١) [بقانون ثبات الغلة]

مساحة الأرض (بالفدان)	رأس المال (بآلاف الجنيهات)	عدد العمال	الوحدات المزيدة من كل عنصر	الناتج الكلي (بالطن)	الناتج الحدى	الناتج المتوسط
20	20	20	-	40	-	2
30	30	30	10	60	20	2
40	40	40	10	80	20	2

يتضـــح مـــن ذلك الجدول أنه في حالة زيادة عناصر الإنتاج كلها بنسب واحـــدة ثابتة ، فإن الناتج (الكلي والحدي والمتوسط) ، يزداد كذلك بنسب ثابتة متساوية : فبإضافة ١٠ وحدات إلي كل عنصر إنتاجي في مرات الزيادة الثلاث ، أدي إلـــي زيادة الناتج الكلي كذلك بنسب متساوية هي 10 طنا في كل مرة ، وبـــنفس النســـبة في الناتج الحدي كما زاد الناتج المتوسط بنسب متساوية هي [2] في كل مرحلة من المراحل الثلاث .

هذا عن قانون الغلة ، والأثر الفني الناتج عن زيادة عناصر الإنتاج بنسب واحدة .. والمطلب التالي يوضح قانون تزايد الغلة وكيفية حدوثه .

المطلب الثاني

قانون تزايد الغلة

فـــي القانون السابق زاد المنظم عناصر الإنتاج كلها بنسب واحدة ، أما هـــنا مـــع قانون الغلة المتزايدة ، فإن المنظم إما أن يزيد عناصر الإنتاج كلها (بنســـب مخـــتلفة) ، أو أن يزيد بعضها (كعنصر أو اثنين) بنسب واحدة ويثبت

باقـــي العناصـــر . وســيؤدي ذلـــك إلـــى زيادة الناتج العيني (الكلي والحدي والمتوسط) خلال مدة معينة بكميات (متزايدة) .

وبالتالـــي فإن شروط عمل قوانين الغلة الثلاثة ، ينبغي توافرها هنا كذلك . وهـــي شرط ثبات مستوي الفن الإنتاجي ، وشرط تساوي وحدات العنصر الإنتاجي المـــزيد فـــي كفاءتهـــا وكمـــياتها ، وشرط زيادة عناصر الإنتاج بنسب مختلفة .. وســـنعتمد هـــنا من باب التبسيط في العرض علي شرط زيادة عنصر إنتاجي واحد وثبات باقي العناصر .

ففـــي مثالـــنا السابق لنفرض أن مساحة الأرض ثابتة عند 20 فدانا وكمية رأس المـــال ثابتة كذلك عند 20 ألفا من الجنيهات . وأن المنظم يزيد عنصر العمل بكمـــيات ثابـــتة ومن كفاءة واحدة بمقدار 10 عمال ففي هذه الحالة سيزداد الناتج العينـــي (الكلـــي والحدي والمتوسط) بكميات متزايدة ، علي ما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم (2) [بقانون تزايد الغلة]

مساحة الأرض بالفدان	رأس المال (بآلاف الجنيهات)	عدد العمال	الناتج الكلي (بالطن)	الناتج الحدي	الناتج المتوسط
20	20	20	40	40	2
20	20	30	90	50	3
20	20	40	160	70	4

ففـــي هذا الجدول فإن زيادة عنصر العمل بكميات متساوية هي (10) عمـــال كل مرة أدي علي فرض بقاء العناصر الأخرى ثابتة ، إلي تزايد النواتج العينـــية الثلاثة بكميات متزايدة . والواقع أن هذا الأمر يقع في المرحلة الأولي

مــن الإنــتاج ، لأن فــي هذه المرحلة تكون عناصر الإنتاج الثابتة (من أرض ورأســمال هــنا) غير مشغلة تشغيلا كاملا بسبب عدم توافر (أي ندرة) العنصر الآخــر المتغــير (وهــو العمل هنا). فلما توافر هذا العنصر وتم إضافة كميات متســاوية وعلي كفاءة واحدة منه إلي العملية الإنتاجية ، أدي ذلك إلي تشغيل العنصرين الثابتين تشغيلا كاملا ، فتزايد الناتج العيني بكميات متزايدة .

ولكن سريان هذا القانون يكون في المرحلة الأولي من الإنتاج أما في المراحل التالية فإنها يحكمها قانون تناقص الغلة الذي توضحه سطور المطلب التالي .

المطلب الثالث

قانون تناقص الغـلة

وهو القانون الذي اكتشفه ((ترجو)) وصاغه ((ريكاردو)) . ويعني أن زيــادة أحد (أو بعض) عناصر الإنتاج وثبات باقي العناصر الأخرى ، تؤدي إلي تــزايد الــناتج العينــي (الكلي والحدي والمتوسط) في (مرحلة أولي) بكميات متزايدة ، ثــم تــزايده (في مرحلة ثانية) بكميات متساوية أي ثابتة ، ثم في (مــرحلة ثالثة) يزيد بكميات متناقصة ، وهي المرحلة التي تعرف بمرحلة الغلة المتناقصة .

ففــي المثال السابق ، وعلي فرض أن منظم تلك المزرعة قد استمر في إضــافاته المتساوية من عنصر العمل بواقع (10) عمال في كل مرة ، فستميل النواتج العينية للقمح المنتج إلي التزايد مرورا بهذه المراحل الثلاث علي الوجه الذي يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (3) [بقانون تناقص الغلة]

مساحة الأرض (بالفدان)	رأس المال (بآلاف الجنيهات)	عدد العمال	الناتج الكلي (بالطن)	الناتج الحدي	الناتج المتوسط
20	20	20	40	40	2
20	20	30	90	50	3
20	20	40	160	70	4
20	20	50	230	70	4,6
20	20	60	300	70	5
20	20	70	350	50	5
20	20	80	370	20	4,6
20	20	90	380	10	4,2

ويلاحـظ مـن هـذا الشكل أن الناتج الكلي العيني وإن كان في تزايد مستمر، إلا أن كلا من الناتج الحدي والناتج المتوسط يدلان علي مرور (زيادة) الغلة في هذا الفرض . بالمراحل الثلاث : (الأولي المتزايدة من 40 : 50 : 70 حديا ،ومن 2 : 3 : 4,6 وسطيا (والثانية المتساوية) حيث ثبت التزايد عند 70 حديا ، وعند 5 وسطيا ثم فى (المرحلة الثالثة) أخذت الزيادة في التناقص حديا من70:50:20 :10 ووسطيا من 5 : 4,6 : 4,2 .

ويفسـر تـناقص الغلة هنا بظاهرة فنية ، وهي أن العامل المتغير ليس بديـلا كاملا عن العامل الثابت ، وإلا لأمكن الإنتاج بعنصر واحد وهو أمر نادر الوقـوع ، وعلـي ذلك فإنه إذا كان العنصر الإنتاجي بديلا ناقصا عن العنصر الآخـر ، فإن حلول أي عنصر محل أخر ، إنما يكون حلو لاً (جزئياً) ، ويجعل الـزيادة فـي كمية الناتج بعد حد معين (فى المرحلة الثالثة) تزيد كذلك بكميات متناقصة .

ويلاحظ كذلك أن المدرسة التقليدية – وخاصة ريكاردو – ترى أن قانون تـــناقص الغلة لا ينطبق إلا علي (الزراعة) فقط . وأن قانون تزايد الغلة خاص بالصـــناعة ، ولكـــن الاقتصـــاديين المحدثين ذهبوا إلي أن ظاهرة الغلة (سواء المـــتزايدة أو الثابتة) ظاهرة عامة ، وقوانينها قوانين عامة تنطبق علي كافة المجالات سواء الزراعية أو الصناعية .

بذلك يكون قد تم التعرف علي قوانين الإنتاج ، وننتقل من خلال المبحث التالي لإبراز ما يقابلها من قوانين النفقة .

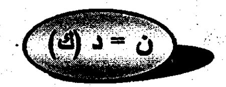
المبحث الثالث

النفقـــة الإنتاجيـــة

مفهوم النفقة :

يـــتحمل المشـــروع (نفقـــة) معيـــنة للحصول علي عناصر الإنتاج التي سيســـتخدمها في مشروعه ، وذلك بسبب ندرتها النسبية . ولذلك (تعرف الـــنفقة الإنتاجـــية) بأنها : ((نفقة الحصول علي خدمات عناصر الإنتاج مقومة بالنقود في سبيل ما تغله من ناتج)) .

ومن هنا تشير (دالة النفقة) Cost function علي أن نفقة الحصول علـــي عناصر الإنتاج تعد دالة في الكمية المنتجة . ويتم صياغتها في المعادلة التالية :



حيث (ن) هي نفقة الإنتاج : وتعرف بحاصل ضرب : (كمية) العناصر الإنتاجية المستخدمة في المشروع × أثمانها . و (ك) هي الكمية المنتجة .

وإذا كانت (دالة الإنتاج) يعبر عنها (بصيغه عينية) لأنها تهتم بناتجها العيني ، فـــإن (دالة النفقة) يعبر عنها (بصيغة نقدية) ، وذلك لأنها تشمل مجموع أثمان خدمـــات عناصر الإنتاج بأنواعها الثلاثة (رأس المال والعمل والأرض) ، وهي مدلـــولات عينية يصعب الجمع بينها في قيمة عينية واحدة ، لنقصان تجانسها

العينـــي وعدم كماله . لذلك كان لابد من قاسم مشترك يجمعها في قيمة واحدة وهو (المدلول النقدي)

ونتعرف علي نفقة الإنتاج وفقا لهذا المعني من خلال: تقسيماتها وقوانينها :

تقسيمات النفقة :

تخـــتلف تقسيمات النفقات بحسب الجهة المنظور منها إليها ، سواء من جهة (المشروع أو المجتمع أو مدي ظهورها وخفائها ، أو مدي ثباتها وتغيرها ، لتنحل إلى تقسيمات أربع هي :

(١) – نفقة الاختيار أو نفقة الفرصة البديلة :

فبالنظر إلي (المشروع) فإنه حين يستعين بالعناصر أو الموارد الإنتاجية ، فنظرا لندرة أو محدودية هذه العناصر ، فإنه يختار بين استخداماتها البديلة . فـــإن اختار استخداما منها (لأنه الأفضل عائدا) ، فإنه في حقيقة الأمر يكون قد ضـــحى بالاستخدام الآخر أو (بفرصة) الاستخدام الآخر البديل له وعائده . لذلك وجـــب علي المشروع أو (المنظم) أن يختار أفضل استخدام بديل حتى لا تفوته فرصة تحقيق ربح أكبر .

ولكـــنه (مقـــيد) فـــي ذلك الاختيار (بالثمن السائد) للعنصر الإنتاجي في ســـوق عناصر الإنتاج. فكما أن (المشروع) يختار بين أكثر من فرصة بديلة ، فـــإن (صاحب العنصر الإنتاجي) هو الآخر يقارن بين فرص استخداماته البديلة بيـــن المشروعات المختلفة ، بحيث لا يستخدمه إ لا في المشروع الذي يعطيه عـــائدا أكـــبر .. لذلـــك كان علي المشروع أن يراعي ذلك وإ لا انتقلت عناصر الإنـــتاج مـــنه إلـــي غيره .. وبالتالي يعد (ثمن العنصر السائد في السوق) هو

(المقـــياس) الذي تقاس به (نفقة الفرصة البديلة) لاستخدام العنصر ، (أو نفقة اختياره) .

ولكـــن نفقـــة الفرصـــة البديلة لها كذلك وجه اجتماعي . (فمن وجهة نظر المجـــتمع) فإنه حين وجه موارده إلي إنتاج سلعة معينة ، فإنه في حقيقة الأمر يكون قد ضحي بتوجيهها نحو الاستخدام البديل لها وما تشبعه من حاجات . لذلك كان علي المجـــتمع أن يختار بين اوجه الاستخدامات البديلة ، وتوجيه موارده نحو الاستخدام فـــي المجـــالات الأكـــثر أهمية (أو ضرورة) التضحية بالاستخدامات الأقل أهمية(أو الكمالية) .

(٢) النفقة الخاصة والنفقة الاجتماعية : *Private Cost and Social Cost*

تتمـــثل (النفقة الخاصة) في نفقة المشروع الإنتاجية ، وتقيس قيمة الاســـتخدامات الـــبديلة للموارد الاقتصادية المتاحة للمشروع وفقا لثمنها السائد في الســـوق . أمـــا (الـــنفقة الاجتماعية) فتشير إلي قيمة الاستخدامات البديلة للموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع .

ولكـــل (نفقـــة إنتاجية) هذان الوجهان (الخاص والاجتماعي) : فالنفقة الاجتماعية لإنشاء مصنع يسبب تلوثا للبيئة المحيطة به تكون باهظة عن نفقته الخاصـــة !.. فلـــو أدي ذلـــك المصنع إلي إصابة القاطنين بهذه البيئة بأمراض معيـــنة ، لتطلب ذلك من الدولة إقامة مستشفيات لعلاجهم أو لوقايتهم منها ولا تدخـــل هـــذه الـــنفقة الصحية العامة في حساب النفقة الخاصة للمشروع ولكن يتحملها المجتمع .

(٣) النفقة الظاهرة والنفقة الضمنية : *xplicit Cost and Implicit Cost*

تشير (النفقة الظاهرة) إلي تلك المدفوعات النقدية التي ينفقها المشروع للحصول علي عناصر الإنتاج من السوق . إلا أن المشروع يستخدم كذلك رأس المال الذى يكون مملوكا لصاحب المشروع ، كما يستفيد كذلك من مجهوداته . واعتبارات الرشادة الاقتصادية تقتضي احتساب (مقابل مادي) مناسب عن هذين الاستخدامين : (كفائدة) مثلا عن استخدام رأسماله ، (وأجر) عن الاستفادة من مجهوداته .. ويعد هذا المقابل المادي بمثابة (نفقه ضمنية)

(٤) النفقة الثابتة والنفقة المتغيرة : *Contant Cost and Variable Cost*

(والنفقة الثابتة) للمشروع هي تلك التي لا تتغير بتغير حجم الإنتاج في المدة القصيرة ،إذ يتحملها المشروع سواء عمل بكامل طاقته أو بجزء منها وحتى لو توقفت عن الإنتاج لأنها تتعلق بوجوده واستمراره . ومثالها نفقات استخدام الأرض والمباني المقام عليها المشروع وآلاته وأقساط استهلاكها ونفقات إدارتها وحراستها وأقساط التأمين عليها وفوائد رأس مال المشروع . مع ملاحظة أن ثبات النفقة إنما يكون فقط في المدة القصيرة أما في المدة الطويلة فهي قابلة للتغيير.

(أما النفقة المتغيرة) فهي التي تتغير بتغيير حجم الإنتاج في المدة القصيرة كأجور العمال وأثمان المواد الأولية والطاقة ونفقات النقل والضرائب علي الإنتاج .

ويلاحظ أن (النفقة الثابتة) تتناقص بزيادة الكميات المنتجة ، لأنها تقسم علي عدد الوحدات المنتجة . أما (النفقة المتغيرة) فتتزايد بزيادة الكميات المنتجة ويحكمها في ذلك (قوانين النفقة) التالية .

قوانين النفقة

فنظرا لأن الرأسمالي يهدف من تنظيم مشروعه إلي الحصول علي اكبر غله ممكنة بأقل نفقة ممكنة .. لذا فإن (القوانين التي تحكم النفقة) تعد تعبيرا وان كان متكافئا (لقوانين الغلة) ، إلا أنه يعد عكسيا في اتجاهاتها . (فقانون تناقص النفقة) يعد تعبيرا متكافئا (لقانون تزايد الغلة) ، و(قانون تزايد النفقة) يعد تعبيراً متكافئا (لقانون تناقص الغلة)

(١) – قانون تناقص النفقة :

إذا كانت الكميات المتساوية من العنصر الإنتاجي المتغير تعطي – علي فرض ثبات العناصر الأخرى – كميات متزايدة من الإنتاج العيني (وفقا لقانون تزايد الغلة) ، فنظرا لأن نفقه الحصول علي هذا العنصر المتغير تشكل نفقة إنتاج لذا فإن الكميات المتساوية من نفقة الإنتاج تعطي كميات متزايدة من الإنتاج العيني ، وبالتالي فإنه وفقا لقانون تناقص النفقة فإن نفقة الوحدة التي يتم إنتاجها ينخفض مع تزايد كميات إنتاجها منها .

فمثلا لو أن مزرعة أرادت أن تزيد عمالها فقط – علي نفس مساحتها من الأرض ونفس كميتها من رأس المال – بثلاثة عمال من درجة كفاءة واحدة ، وحددت أجرا لكل منهم عشرين جنيها ، وتم استخدامهم في زراعة القمح . فإن نفقة كل إردب ينتجه كل عامل منهم ستنخفض علي الوجه الذي يتضح من الجدول التالي .

جدول رقم (4)[المبين لقانون تناقص النفقة]

عـــدد العمال	نفقـــة الحصـــول عليهم (بالجنيه)	الناتج الكلي (بالإردب)	الناتج الحدي		الناتج المتوسط	
			وحداته	نفقته	وحداته	نفقتها
1	20	20	20	1	20	1
2	20	50	30	2	25	4
				3		5
3	20	90	40	1	30	2
				2		3

ويـــدل هذا الجدول علي أن العامل الأول قد أنتج 20 إردبا ، والثاني 30 ، والثالـــث 40 ، وأن نفقة الإردب الواحد مما أنتجه العامل الأول كانت تساوي جنيها واحدا، ونفقة ا لأردب الثاني $\frac{2}{3}$ جنيها ونفقة الثالث ½ جنيها .

ويعنـــي ذلـــك أن الـــنفقة الحدية للإردب قد تناقصت من (1: $\frac{2}{3}$:½) حينما زاد الـــناتج الحـــدي من (20 : 30 : 40) إردبا . وأن النفقة المتوسطة للإردب قد تناقصت من (1: $\frac{4}{5}$: $\frac{2}{3}$) لما زاد الناتج المتوسط من(20 :25 : 30) ، وهو ما يؤكد منطوق قانون تناقص الغله ، بأنه كلما زاد الناتج كلما تناقص نصيب الوحدة الواحدة من النفقة.

(٢) – قانون تزايد النفقة :

ويعـــد (قـــانون تـــزايد النفقة) هو الآخر تعبيرا متكافئا (لقانون تناقص الغلـــة) فـــإذا كانت الكميات المتساوية التي يتم إضافتها من العنصر المتغير ، تعطي بعد حد معين كميات متناقصة من الناتج العيني ، ولما كانت كمية العنصر المتغير هذه تمثل نفقة إنتاجية لأنها تشتري من سوق عناصر الإنتاج . لذا فإن

نصيب الوحدة الواحدة من الناتج العيني من تلك النفقة الإنتاجية ، يتجه بعد حد معيّن نحـو التزايد مع تزايد الإنتاج وهو ما يعني أن الكميات المتساوية من النفقة الإنتاجية تعطي كميات متناقصة من الإنتاج .

فعلـي سـبيل المثال ، لو أن صاحب تلك المزرعة في المثال السابق قد اسـتمر فـي إضافة عمال آخرين من كفاءة واحدة ، وبنفس الأجر (20 جنيها للعـامل) . فـإن نفقـة كل إردب ينتجه العامل المضاف منهم ، ستتجه بعد تلك المرحلة المتناقصة إلي التزايد ، مما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (5)بقانون تزايد النفقة

عدد العمال	نفقة الحصول عليهم (بالجنيه)	الناتج الكلي (بالأردب)	الناتج الحدي		الناتج المتوسط	
			وحداته	نفقته (بالجنيه)	وحداته	نفقته (بالقروش)
4	20	130	40	1/2	32 1/2	61 7/3
5	20	160	30	2/3	32	62,5
6	20	180	20	1	30	66 2/3
7	20	196	16	1 1/4	28	71,4
8	20	208	12	1 2/3	26	77
9	20	216	8	1 1/2	24	83,3
10	20	240	4	5	22	90,9
11	20	220	0	-	20	100

ويدل هذا الجدول علي أن تناقص الناتج الحدي من[4:8:12:16:20:30:40] ، أدي إلي تزايد النفقة الحدية للإردب إلى :

($\frac{1}{2}$ ، $\frac{2}{3}$، 1، $1\frac{1}{4}$ ، $1\frac{2}{3}$، $1\frac{1}{2}$ ، 5) جنيهات علي التوالي. وهو ما حدث علـي الجانـب الآخـر مـع تـناقص الـناتج المتوسـط تزايدت النفقة المتوسطة (غير أنها كانت بالقروش) . ويثبت ذلك صحة (قانون تزايد النفقة) بأنه كلما تناقص الناتج كلما تزايد نصيب الوحدة الواحدة من النفقة .

بذلك تكون نظرية الإنتاج قد وضحت معالمها الهيكلية والفنية : من مشروعات إنتاجية ، وعناصر إنتاجية ، وعملية إنتاجية . ولزم بعد أن اكتملت المنظمة الإنتاجية علي هذا الوجه ، وتحقق أكبر ناتج عيني بأقل نفقة نقدية ، أن يتم التعرف علي (قيم وأثمان) ما تم إنتاجه هنا من سلع وخدمات وآليات تبادلها في الأسواق وذلك من خلال الفصل التالي.

الفصـــل الثالث

آليات التبادل فى الأسواق

كــان انـــتاج السلع والخدمات فى الاقتصاد البدائى الزراعى والأولى يتم بقصد تحقيق الاكتفاء الذاتى للمنتج وأسرته .. ولكن مع تطور النظم الاقتصادية أصــبح الانـــتاج يتم بقصد تحقيق فائض يتم تداوله بين المنتجين والمستهلكين عن طريق اسواق المبادلة .

وتضــم الأســواق طرفين رئيسيين يتمثلان فى المنتجينأو التجار الذين يعرضـــون منـــتجاتهم فـــى فـــيها ، والمستهلكين الذين يطلبون هذه المنتجات ..وتلعــب اثمـــان هذه المنتجات دورها فى تحديد الكميات المطلوبة والمعرضة منها.

وحـــول هـــذه الآليات (طلب) المستهلكين (وعرض) التجار والمنتجين ، يدور البحث هنا مع تخصيص الفصل التالى للوليد الذى يتحقق من إلتقاء الطلب بالعرض .. وعلى ذلك فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين على النحو التالى :

المبحث الأول : طلب المستهلكين .

المبحث الثانى : عرض التجار (أو المنتجين) .

المبحث الأول

طلـــب المستهلكين

لكـل من الفكر الإسلامى والوضعى فلسفته ونظرته الخاصة للاستهلاك المكـون لطلـب المستهلكين كما أن للطلب اطاراً فنياً لا يختلف باختلاف النظم الاقتصادية ..الأمر الذى يقتضى ايضاحه فى مطلبين على الترتيب التالى :

المطلب الأول : فلسفة الفكرين الوضعى والإسلامى للاستهلاك .

المطلب الثانى : الإطار الفنى العام للطلب .

المطلب الأول

فلسفة الفكرين الوضعي والإسلامي للاستهلاك

يكتسب الاستهلاك موقعاً هاماً بين الكميات الاقتصادية الكلية ، باعتباره احـد مكونى الدخل القومى – (حيث يتكون من الاستهلاك+الادخار) من ناحية . وكـأحد شـقى الطلب الفعلى (الذى يتشكل من الطلب على الاستهلاك + الطلب علـى الاسـتثمار) من ناحية اخرى. ولقد تفاوتت الأهمية التى اولتها المذاهب الاقتصـادية المخـتلفة للاسـتهلاك ، بحسـب مدى اهتمامها بالطلب الكلى – (الحـاوى للاستهلاك) – والعرض الكلى ، وموقع كل منهما تجاه الآخر ، تجنباً لوقـوع ازمات إفراط فى الانتاج ، على نحو تميزت فيه نظرة كل من الفكرين المعاصر والإسلامى لهذا الموضوع على النحو التالى :

أولاً

فلسفة الفكر الوضعى للاستهلاك

يـــتم التمييز هنا بين فكر كل من المدرسة التقليدية وكينز ، باعتبار أن افكارهما تعد أهم ما ثار فى الفكر المعاصر حول موضوع الاستهلاك :

أ] أما الفكر التقليدى :

فقـــد دفعت ظاهرة (زيادة السكان) ، فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشـــر ، ومـــا اســـتلزمته مـــن زيادة فى الانتاج ، عددا من مفكرى المدرسة التقلـــيدية إلى الاعتقاد ، بأن الطلب الكلى يزيد (بسبب تلك الزيادة السكانية) بشـــكل كـــاف للوقايـــة مـــن وقوع ازمات افراط انتاج عامة ، التى أن وقعت فســـتكون لمـــدة قصـــيرة لا تلبث بعدها الحياة الاقتصادية أن تعود سريعاً إلى سيرها الحسن . مما دعاهم إلى الاهتمام بجانب العرض على حساب الطلب .

وكـــان آدم ســـميث رائدهم فى ذلك ، إلا أنه فى الوقت الذى استبعد فيه نقـــص الطلب عن العرض ، معتبراً أن الادخار يمكن أن يضم نمواً مستمراً يقى مـــن وقوع أزمة افراط انتاج ، فقد اعتمد على الطلب فى تفسيره لظاهرة تقسيم العمل بالمبادلة وتحديد حجم الثروة ، فتأثر عدد من التقليديين بذلك ، واعتقدوا أن الزيادة فى الاستهلاك ، تؤدى إلى زيادة الانتاج ، مما يجعل المشكلة مشكلة ايجاد مستهلكين لا منتجين .

انقسم التقليديون الى فريقين متعارضين فى هذا الصدد :

أحدهما : اتجه بقيادة "جان باتيست ساى" و "ريكاردو" إلى الدفاع عما يعرف (بقانون المنافذ) أو (قانون ساى) ، الذي ينصرف إلى أن العرض يخلق

طلـــبه ، أى إلى التسليم بكفاية الطلب الكلى لمقابلة العرض الكلى ، عند كل مستوى من مستويات التشغيل ، بما من شأنه أن يمنع من قيام أزمة افراط انتاج عامة .

والثاني : قـام بـزعامة "مالتس وسيسموندى" بالهجوم على (قانون المنافذ) والدفـاع عـن قـانون "الطلب الفعلى" ، الذي ينصرف إلى امكان نقص الطلب الكلى عن العرض الكلى ، وبالتالى إلى امكان حدوث أزمة افراط انتاج عامة .

ولقد انعكس اختلاف هذين الفريقين على نظرتهم إلى الاستهلاك :

* **فالفريق الأول** : نظرا لاعتقاده فى كفاية الطلب ، فقد ذهب إلى عدم الحاجة إلـى (الاستهلاك) ، لأنه لا يسهم فى تكوين ثروة (منتجات) جديدة ، بل يحطـم الـثروة القائمـة ، ولا يفيد فى أشباع الحاجات اللازمة لتحريك الانتاج .

* **والفريق الثانى** : ففى معرض قناعته بعدم كفاية الطلب ، فقد رأى مالتس أن (قـوى الانـتاج) ليسـت كافية وحدها لضمان حجم مناسب لها من الـثروة ، وأن تشـغيلها تشـغيلا كـاملا يحتاج إلى (طلب فعلى) على المنتجات ، وقصد به الطلب على الاستهلاك .

وقـد فسـر "مالـتس" انخفـاض "الطلب الفعلى" بانخفاض (الطلب على الاسـتهلاك) ، الـذي يتكون من قسمين : (طلب على الأراضى والرأسماليين) وهـؤلاء يـنخفض اسـتهلاكهم رغـم قدرتهم عليه ، بسبب ضعف ميلهم إلى

الاستهلاك وارتفاع ميلهم إلى الادخار . و(طلب العمال) الذين رغم ارتفاع ميلهم إلـــى الاستهلاك ، الا أ،هم ينخفض مستوى استهلاكهم ، لضعف قدرتهم عليه . بســـبب طبيعة النظام ، الذي يستلزم أن يحصل العمال على أقل مما ينتجون من (فائض) يؤول إلى الرأسماليين ، حتى لا ينعدم الربح الذي يدفعهم إلى تشغيلهم ، لذلك لم يكن طلب العمال (أى استهلاكهم) كافيا لاستيعاب ما ينتجون .

ولعـــلاج انخفـــاض الطلب على الاستهلاك ، فقد فاضل مالتس بين ثلاثة حلـــول : إمـــا زيـــادة استهلاك العمال ، برفع أجورهم ، وقد استبعد هذا الحل حرصـــا مـــنه على باعث التراكم الرأسمالى ، أو برفع استهلاك الرأسماليين ، ولكنه استصعب تحقيق ذلك ، بسبب عاداتهم فى عدم استهلاكهم لكل أرباحهم ، لـــزيادة مـــيلهم إلـــى الادخار ، رغبة فى تحسين أوضاعهم وتأمين عائلاتهم ، وأخـــيرا بالاحـــتفاظ بطبقة المستهلكين غير المنتجين ، الذي لا يعملون مباشرة فـــى انـــتاج الســـلع المادية ، ورضى بالحل الأخير لضمان الطلب الفعلى اللازم لتشغيل كل القوى المنتجة ، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب الكليين .

ويؤخذ على مالتس فى ذلك أنه ينادى بوجود طبقة من العالة المستهلكين فقط ، الذين يعيشون على دخول غيرهم من المنتجين ، وهو حل غير عادل كما قـــال ســـاى . فضلا عن قصره للطلب الفعلى على الطلب على الاستهلاك ، فى حيـــن ان غيره من التقليديين وكذلك كينز من بعدهم ، قد جعلوا – بحق – من الطلـــب الفعلى شاملا لكل من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار معا . الا أنـــه يحســـب له رفضـــه التسليم بأن العرض يخلق الطلب المساوى له ، وتوصـــله إلـــى اعتبار أن عدم كفاية الطلب هو الحالة العادية ، معتمدا فى ذلك

علــى تحلــيل المــيل للاستهلاك عند الطبقات الرأسمالية ، والطبقات العاملة ، وكلها أمور شكلت فيما بعد نقطة البدء للمدرسة الكينزية .

ب) أما الفكر الكينزي :

فــبعد أن أجهــز كينز على النظرية التقليدية ، في التشغيل وقانون ساي للمــنافذ ، ذهب إلى أن حجم التشغيل يتوقف على الطلب الفعلي ، الذي هو في حالــته العادية لا يكفي لتحقيق التشغيل الكامل ، وأنه (أي الطلب الفعلي) يتكون مــن الطلــب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار ، وأن الطلب علــى أموال الاستهلاك يتوقف على عاملين هما : حجم الدخل الصافي ، والميل للاســتهلاك ، وبحث عن سبب تغير الاستهلاك ، أيكون بسبب تغير حجم الدخل مــع ثــبات الميل للاستهلاك؟ ، أم بسبب تغير الميل للاستهلاك مع ثبات حجم الدخل ؟

١- أما عامل الميل للاستهلاك :

فيمثل العلاقة بين مختلف مستويات الدخل ، ومختلف مستويات الاستهلاك المقابلــة لهــا ، ويسمى بمنحنى الميل للاستهلاك (أو دالة الاستهلاك) ، الذي يبين علاقة المفعولية بين متغيرين هما الاستهلاك والدخل .

وذهــب إلى أن الميل للاستهلاك يتوقف على نوعين من العوامل : هما (عوامــل موضــوعية) تتمــثل فــي الظروف التي تحيط بالدخل ، و(عوامل شخصــية) ، ترتبط بالحاجات الشخصية والنزعات النفسية ، وعادات أفراد الجماعــة ، ومــبادئ توزيــع الدخــل بينهم ، وخلص إلى أن تلك العوامل الشخصــية والموضــوعية ، ثابــتة في المدة القصيرة ، مما جعله يفترض

ثـبات عامل الميل للاستهلاك فى المدى القصير ، واعتبر الدخل هو المتغير الأساسـى الـذي يحدد الاستهلاك فى تلك المدة ، بينما الميل للاستهلاك يعد متغـيرا تابعـا له ، وقـد نـوه إلى أن منحنى الميل للاستهلاك ، أى دالة الاستهلاك ، هو المقصود بالثبات ، أما (حجم الاستهلاك) ، فليس ثابتا حتى فى المدة القصيرة ، اذ يتغير بتغير الدخل .

٢- أما عامل الدخل :

فاعتـبره – نظـرا لثـبات المـيل للاستهلاك فى المدة القصيرة ، هو المتغـير الأساسـى الـذي يحدد الاستهلاك فى تلك المدة ، وطرح " قانونه النفسـى الأساسى " الذي يحكم ذلك ، وهو أن الأفراد يتجهون كقاعدة عامة – إلـى زيـادة اسـتهلاكهم بازديـاد دخولهم ، ولكن بنسبة أقل من مقدار الزيادة فى الدخل لأنه سيدخر جانبا منه.

وقـد عـبر عـن " قانونـه النفسى الأساسى " بمصطلح " الميل الحدى للاستهلاك " ، والذي يمثل نسبة تغير الاستهلاك (Δ هـ) بتغير الدخل (Δ ل) ، أو النسبة المئوية لزيادة الاستهلاك تبعا لزيادة الدخل ، وبالنسبة المئوية لهبوط الاستهلاك تبعا لهبوط الدخل ، ونظرا لأن الزيادة فى الاستهلاك تكون بنسبة أقل مـن الزيادة فى الدخل بسبب الادخار فقد اعتبر كينز الميل الحدى للاستهلاك ، مـيلا ايجابـيا عادة ، تقل قيمته أى طريقة خاصة لتقسيم الدخل بين الاستهلاك والادخـار ، وأن المـيل الحدى لاستهلاك ذوى الدخول العالية ، أقل منه لذوى الدخول المحدودة .

أما مصطلح "الميل المتوسط للاستهلاك" ، فيشير إلى نسبة الاستهلاك إلى الدخل هـ / ل عند مستوى معين للدخل ، وهى النسبة التى تنفق من الدخل علـى الأغـراض الاستهلاكية ، وهذه النسبة يوجد لكل فئة كذلك طريقة خاصة لتقسيمها "أى لتقسيم دخلها المخصص للاستهلاك" بين سلع الاستهلاك المختلفة (ضروريات وكماليات) ، ويسمى ذلك "بالنموذج الخاص للاستهلاك" .

وقـد كتـب لأفكار كينز حول الاستهلاك ، السيطرة على معظم التحليلات الاقتصـادية الحديثة المتصلة بها حتى أن عددا كبيرا من الاقتصاديين المسلمين قـد اعتمد عليها فى تحليلاته الزكاتية ، على نحو ما سيتضح من خلال الحديث عـن فلسـفة الفكر الاسلامى للاستهلاك ، وكذا من خلال تحليل أثر الزكاة على الاستهلاك بعدها.

ثانيا : فلسفة الفكر الاسلامى للاستهلاك :

نظـرية كيـنز فـى الاسـتهلاك ، المذكورة سلفا ، والتى اعتبر فيها أن الاستهلاك يتوقف على عاملى الدخل والميل للاستهلاك وأن الأخير يتميز بثباته فى المدة القصيرة ، مما يجعله تابعا لعامل الدخل ويفسح المجال له وحده ليحدد مسـتوى الاسـتهلاك ، قد لاقت هذه النظرية رواجا عند عدد من الاقتصاديين المسلمين الذين اعتمدوا عليها فى تحليلاتهم الاقتصادية والزكاتية ، بغير تحفظ ، الا من فكرة واحدة من أفكارها .

تلـك الفكـرة هى التى تتعلق بذهاب كينز إلى أن الميل الحدى لاستهلاك ذوى الدخـول المنخفضة ، يكون أعلى من الميل الحدى لاستهلاك ذوى الدخول المـرتفعة ، فعلـى الرغم من أن البعض قد أخذ بها ، الا أن البعض الآخر قد

تحفــظ منها ورأى أنها غير مؤكدة دوما بالنسبة لهاتين الفئتين ، حتى بالنسبة للفقــراء فقــد يدخــرون جانبا من دخولهم الصافية احتياطا للمستقبل ، وتجنبا للوقــوع تحــت وطــأة الاقــتراض الربوى المجرم ، وتأثرا بنهى الاسلام عن الاسراف .

وأمــا هــذا الفراغ النسبى لصياغة نظرية اسلامية فى الاستهلاك ، رغم ثراء مبادئ الاقتصاد الاسلامى بالنصوص التى تعين على التعرف عليها ، كان لابــد مــن اجــراء محاولــة لاظهار خطوطها العامة . وتتلخص فى أن العامل الأساســى المحدد لمستوى استهلاك المسلم هو عامل (الوسطية فى الانفاق) ، بــلا اسراف ولا تقتير عملا بقوله تعالى : "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبســطها كــل البســط فتقعد ملوما محسورا" [الاسراء : ٢٩] ، وقوله تعالى : "والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" [الفرقان : ٦٧] . أمــا عاملا (الدخل والميل للاستهلاك) فيتبعانه ، اذ لا عمل الا فى اطاره ، ففى نطــاق (الوســطية) يمكــن للدخــل أن يحــدث أثره فى الاستهلاك بالزيادة أو بالنقصان ، وليس خارجها .

فقــد يشبع الفرد حاجاته الكفائية ، وما يزيد عليها بما هو دون اسراف ، مــن دخــل معيــن ، ثم يكتسب دخلا جديدا ، فلا يرفع دخله الزائد من مستوى استهلاكه حتى لا يدخل فى حد الاسراف المحرم ويعرض نفسه للعقاب ، كما قد يــنخفض دخــل نفس الشخص ولكن المتبقى من دخله يحفظ له نفس مستوى الكفايــة ، فهنا أيضا لا يؤثر ذلك فى خفض حجم الاستهلاك عن حد الكفاية إلى حد الكفاف ، والا عد بخلا يعتبه اثما ، لأنه يملك ما يحقق له الكفاية .

ولعـل فـى ذلـك مـا يكون قد مهد للتعرف أكثر على تلك (الوسطية فى الانفـاق) ، الـتى هو فى حقيقتها على مستويين ، يقعان بين حدود (معيشية) ثلاثة هى : حد الكفاف وحد الكفاية وحد الاسراف ، وهما :

الأول : وسطية دنيا : [تقع بين حد الكفاف والكفاية]

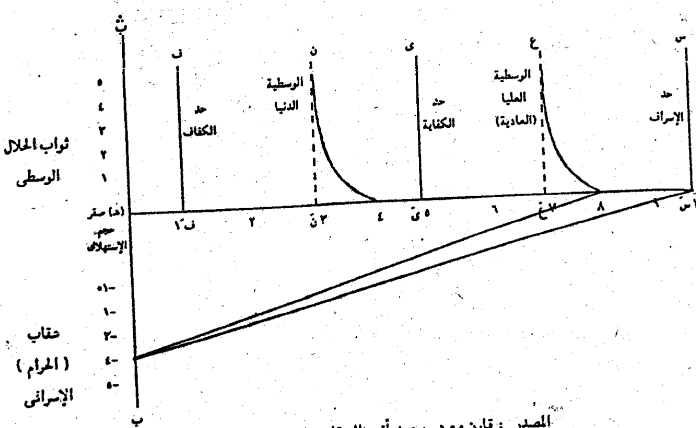
وهـى لـذوى الدخـول الدنيا من الفقراء ، فلأنهم لا يملكون الا مادون الكفاية ، لذا تقع وسطية انفاقهم بين حدى الكفاف والكفاية ، فلا يجوز أن ينزل عن حد الكفاف تقتيرا منهم على أنفسهم ، والا عرضوا أنفسهم للهلاك وبالتالى للعقـاب ، كما لا ينبغى أن يقترضوا ليحاكوا الأغنياء فى نفقاتهم المجاوزة لحد الكفايـة ، طالمـا أنهم لا يملكون نفقات بلوغه ، الا اذا ملكتهم الزكاة ذلك فهنا تنتقل وسطيتهم من المستوى الأدنى إلى الأعلى ، الذي يمثل مستوى الوسطية العادى ، على اعتبار أن الاسلام يضمن لكل أفراده (حد الكفاية).

الثانى : وسطية عليا : [وتقع بين حدى الكفاية والاسراف]

وهى لأصحاب الدخول المرتفعة ، وأنهم يملكون ما يفيض عن كفايتهم ، لذا فان مستوى انفاقهم (الوسط) يقع بين حد الكفاية ودون حد الاسراف ، فاذا بـذروا فى نفقاتهم حتى حد الاسراف تعرضوا للعقاب ، وإن بخلوا على أنفسهم إلى ما دون الكفاية ، تعرضوا كذلك للعقاب .

يعنى ذلك أن (عامل الوسطية) فى الانفاق ، يعمل فى اطار من الحلال والحرام ، والثواب والعقاب ونستدل عليه بالشكل التالى :

شكل رقم لبيان عامل الوسطية فى استهلاك المسلم
(وعلاقته بالحلال والحرام والثواب والعقاب)



المصدر : قارن مع د. محمد أنس الزرقا صياغه اسلامية
لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك م.س.ص ١٧١

ويلاحـــظ فى هذا الشكل أن الخط العمودى (ن نَ) يمثل مستوى الوسطية الدنيا (لاستهلاك ذوى الدخول المحدودة) ، الواقع بين حد الكفاف (ف فَ) وحد الكفاية (ى ىَ) .

فلـــو استهلك (الفقير) سلعا (حلالا) مقدارها (هـــ ٤) ، مبتغيا ثوابا قدره (ث ٤) لوقـــع تصـــرفه فى اطار المشروعية ، أما ان اقترض – لا لضرورة أو لحاجـــة ملحة – ولكن ليحاكى الأغنياء فى استهلاكهم ، فاستهلك كمية مقدارها (هـــ ٨) ، فـــرغم أنهـــا تقع فى اطار وسطية استهلاك الأغنياء ، الا أنها تعد تبذيرا واسرافا يعرضه لعقاب متوقع بـــ (ب ٤) .

بينما يمثل الخط العمودى (ع ع) وسطية الاستهلاك العليا (العادية) ، فان استهلك الغنى كمية (حلال) قدرها (٨ هـ) مبتغيا ثوابا قدره (ث ٤) ، يعد تصرفا شرعيا لعدم بلوغه حد الاسراف ، فان بلغه باستهلاك سلعا (حلالا) قدرها (١٠ هـ) ، لتعرض رغم حلالها لعقاب يتوقع بـ (ب ٤) بدخوله فى حيز الاسراف .

مما تقدم يتضح أنه فى الوقت الذي علق فيه الفكر الكينزى مستوى الاستهلاك على التغير فى الدخل ، وجعل من الميل الاستهلاكى عاملا ثابتا وتابعا له ، فإنه وفقا للاجتهاد السابق ومن منظور اسلامى ، يتحدد مستوى استهلاك المسلم فى اطار من الوسطية فى الانفاق (العليا والدنيا) ، التى تشكل عاملا أساسيا ، يتبعه ويعمل من خلاله عاملا الدخل والميل للاستهلاك ، فى اطار من الحلال والحرام المقترنين بالثواب والعقاب .

بذلك يكون قد وضح جليا ما بين الفكرين المعاصر والاسلامى من فروق فى نظرتيهما إلى (الاستهلاك) ، والذي تم الخروج منه بمفهوم معين للاستهلاك فى ضوء الإسلام ، مما يمكن من الاعتماد عليه فى تحليل الآثار الزكاتية الاستهلاكية وصولا إلى نتائج أدق من خلال سطور المطلب التالى .

المطلب الثانى

الإطار الفنى العام للطلب

دراسة نظرية الطلب تتطلب التعرف عليه في محدداته ، ونوعيه الفردي والكلي ، ومرونته .. وهي الموضوعات التي سيجري توزيع البحث فيها علي فروع أربع علي الوجه التالي :

الفرع الأول

محددات الطلب

تقتضي دراسة الطلب (تحديده) في (مفهومه ، وأركانه ، وقانونه) الذي يحكمه :

مفهوم الطلب :

نظــرا لأن (طلــب الســوق) الــذي هــو (الطلــب الكلــي) يتكون من مجمــوع(الطلــبات الفردية) ، لذا فإن دقة بحث نظرية الطلب تقتضي التعرض لمفهوميهما :

أما (الطلب الفردي) فيدل علي (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) ، التي يكون المستهلك الفرد (أو الوحدة الاقتصادية الواحدة) ، علي استعداد لشرائها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .

أما (الطلب الكلي) فيعني مجموع (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) التــي يكون المستهلكون الأفراد (أو الوحدات الاقتصادية) ، علي استعداد لشرائها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .

أركان الطلب :

مــن هــذا الــتعريف بنوعــيه (الكلي والفردي) ، يتضح أنه لكي يكون الطلب (اقتصاديا) فلابد من توافر أركان ثلاثة فيه :

الأول - جدية الطلب (أي اقترانه بالقدرة علي الشراء) .

فـلا يكفـي لقيام الطلب مجرد الرغبة في شراء سلعة معينة ، دون أن تدعـم بقوة شرائية كافية لتحقيقها .. وإلا لما تعدت مجرد (الأماني) النفسية ، التي لا ترقي لأن تكون طلبا (اقتصاديا) ..

الثاني - زمنية الطلب (أي اقترانه بزمن معين) :

إذ ينبغـي أن يـتحدد الطلـب بمـدة معينة ، يؤثر طولها وقصرها في الكمـيات المطلوبة منها .. فالكميات المطلوبة من سلعة كالأرز مثلا لعام ، تزيد عمـا يطلـب مـنها لشهر أو لأسبوع أو ليوم .. لذلك يختلف الطلب (أو كمـياته) في المدة القصيرة جدا (هي للحظة) عنه في المدة القصيرة وعنه في المدة الطويلة..

الثالث - سعريه الطلب (أي اقترانه بثمن معين) :

فلابـد أن يقترن الطلب علي السلعة بثمن معين لها .. بحيث يتأثر حجم هـذا الطلـب بالتغـيرات التـي تطـرأ علي أثمانها .. فتتغير سلسلة الكميات (المطلوبة) من سلعة ما ، بسلسلة التغيرات التي تقع في أثمانها ، خلال الفترة الزمنية الواحدة ويحكم تلك (التدفقات) الكمية والتغيرات الطلبية قانون الطلب ..

قانون الطلب :

يحكـم الطلـب أيـا كـان نوعه (كليا أو فرديا) قانون ، يدل علي وجود علاقة عكسية بين (الكميات المطلوبة) من سلعة (أو خدمة) ما ، (وبين أثمانها) : [1]

---

(١) ذلك هو القانون (أو القاعدة العامة) ولكن لا يمنع هذا من وجود استثناءات عليه تجعل العلاقة طردية لاعكسية بينهما مثل : أثر الدخل وفقا لتحليل جيفن له ولكنه قليل الأهمية بالنسبة لأثر الإحلال.. ومثل تأثر الطلب بالدعاية فيؤدي ذلك إلي زيادة الطلب على السلع رغم إرتفاع ثمنها.

- فكلما انخفض ثمن السلعة ⟵ زادت الكمية المطلوبة منها .
- وكلما ارتفع ثمن السلعة ⟵ انخفضت الكمية المطلوبة منها .

تفسير قانون الطلب :

هناك عاملان يفسران سبب حدوث هذه العلاقة العكسية بين الثمن والكمية المطلوبة هما :

الأول - أثر الدخل :

فكلما انخفض ثمن السلعة ، وثبت الدخل النقدي للمستهلك ، كلما قوي (الدخل الحقيقي) للمستهلك علي شراء المزيد منها .. والعكس بالعكس ، إذ كلما ارتفع ثمن السلعة ، كلما ضعف الدخل الحقيقي عن شراء المزيد منها .. وهو ما يفسر (بالقوة الشرائية للنقود) من حيث ارتفاعها وانخفاضها ..

فعلي سبيل المثال لو أن أسرة خصصت من دخلها شهريا مائه جنيه لشراء اللحم ، فإذا كان سعر الكيلو جرام الواحد عشرة جنيهات ، فإنها ستشتري عشرة كيلو جرامات .. أما لو تضاعف ثمن الكيلو جرام من اللحم إلي عشرين جنيها ، دون أن يزيد دخلها النقدي ، فإنها ستخفض من طلبها علي اللحم لتشتري نصف الكمية أي خمسة كيلوجرامات في الشهر .

الثاني - أثر الإحلال :

فحين يرتفع ثمن سلعة ما ، فإن المستهلكين يخفضون من الكمية المطلوبة ، وذلك بإحلال سلعة أخري (بديلة) محلها ، ثبت ثمنها ولم يرتفع ، تقدم نفس الإشباع أو حتى إشباعا أقل .

فمثلا إذا ارتفع ثمن (اللحم) ، فإن المستهلكين يخفضون من طلبهم علي اللحوم ، ويقومون بإحلال كميات من (الدجاج) محلها ..

وعموما يتأثر الطلب بعاملين رئيسيين : الأول الثمن ، والثاني الظروف المحيطة بالطلب ، وهي تتفاوت بالنسبة للطلب الكلي عنه بالنسبة للطلب الفردي ، كما أن زانك الأثريين يتوقف سريانهما علي مدي مرونة الطلب ، وهي الأمور التي سيجري بحثها من خلال الفروع الثلاثة التالية .

الفرع الثاني

الطلب الفردى

بعد أن تم التعرف علي أن الطلب الفردي ، يقصد به الكميات المختلفة من السلعة (أو الخدمة) التي يكون المستهلك الفرد (أو الوحدة الاقتصادية الواحدة) ، علي استعداد لشرائها منها ، عند الأثمان المختلفة لها ، خلال فترة زمنية معينة . فإنه سيجري هنا بحث كيف ينشأ ويتكون هذا الطلب ، وكيف يتغير ؟

أولاً – نشأة وتكوين الطلب الفردي ثانياً – تغير الطلب الفردي .

أولاً

نشأة وتكون الطلب الفردى

نشأة الطلب :

ينحلل الطلب الفردي إلي (عنصرين اثنين) : (أحدهما شخصى) ويعني (الحاجة) أو الرغبة في الحصول علي سلعة (أو خدمة) معينة .. ولكن هذه

الحاجـــة تظل في إطار الأماني ، ولا تتحول إلي طلب اقتصادي ، إلا إذا اقترنت (بالعنصر الآخر) للطلب ، أي (عنصره الموضوعي) ، أي حينما تقترن بالقدرة علي الدفع ..

وعلي ذلك لا (ينشأ الطلب) إلا حينما يقرر المستهلك فعلا شراء السلعة .. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو متي يقرر المستهلك فعلا شراء سلعة ما ؟ ومتي يتوقف عن شرائها ..؟

الواقع أنه وفقا للتحليل الحدي فإن المستهلك ، نظرا لأنه يتصف بالرشد الاقتصـــادي ، لذا فإنه يسعي دائما لتحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل ألم ممكن .. وبالتالـــي فإنه لا يقرر شراء كمية من سلعة ما إلا إذا تجاوزت المنفعة الحدية لوحداتهـــا المشتراة ، آلامها الحدية .. ولن يتوقف عن الشراء إ لا عند الوحدة التى تتساوى عندها منفعتها الحدية مع آلامها الحدية ..

تكون الطلب :

ويمكـــن القـــول بأن طلب المستهلك يتكون علي مراحل ثلاث متتالية ومترابطة هى :

الأولي : مرحلة التفضيل : (سلم التفضيل)

فالمستهلك لاتصافة بالعقلانية والرشد الاقتصادى ، فإنه يسعي دائما إلي تحقـــيق أكبر منفعة ممكنة بأقل ألم ممكن من خلال موارده المحدودة .. وعلي ذلـــك فإنه قبل أن يتعرف علي ثمن السلعة التي يرغب في شرائها من السوق ، فإنـــه يقـــوم (بترتيب) الأنواع التي يمكن أن يشتريها منها بحسب (أفضليتها) عنده ، أي بحسب نفعها له ليضع سلما لتفضيله هذا ..

فعلي فرض أنه قرر أن ينزل السوق لشراء (فاكهه) ، فإنه يرتب أنواع الفاكهـــة التي يمكن أن يشتريها منها بحسب (أفضليتها) عنده ، أي نفعها له : فيضـــع مـــثلا التفاح في مقدمة الفواكه التي يمكن أن يشتريها مفضلا إياه علي الموز الذي يفضله علي البرتقال .

الثانية : مرحلة الاختيار :

وعلـــي فـــرض أنه يفاضل بين سلعتين اثنين – من باب التبسيط هما : التفاح والموز ، فإنه حين ينزل إلي سلع السوق فسيواجه (بأثمان) السلع التي وضـــعها فـــي سلم تفضيله (وسيختار) أي السلع التي سيشتريها ، وأي السلع ســـيتنازل عنها (وفقا لثمنها) ، وعما إذا كانت منافعها ستناسب مع ثمنها أم لا .. أي أنـــه يضـــع فـــي تقديره وهو يختار بين السلع (ثمن السلعة) التي سيقع عليها الاختيار ، وأثمان السلع الأخرى البديلة ، ويقوم بتعديل سلم تفضيله بناء علي ذلك.

فعلـــي فـــرض أنـــه نزل إلي السوق ومعه (ثلاثة) جنيهات ، فوجد ثمن الـــتفاح أعلـــي بكثير من ثمن الموز .. فكان ثمن الكيلوجرام من التفاح ثمانية جنـــيهات ، بينما ثمنه من الموز جنيه واحد . فإنه سيعدل سلم تفضيله مختارا شـــراء الموز ، ويتنازل عن شراء التفاح ، لأن ثمن التفاح أعلي من منفعته ، وكذا من مقدرته النقدية ..

الثالثة – مرحلة تحديد الكمية :

فبعد أن (اختار) المستهلك (نوع) السلعة التي سيشتريها (وهي الموز) ، فإنه يقوم بتحديد (الكمية) التي يرغب في شرائها منها .. وهنا (يتكون طلبا) علي الموز

.. حيــث يقــوم بالموازنـــة بين المنفعة الحدية للبرتقال وبين ثمنه ..(أو آلام لإنفاق عليها) ..

وهــنا يــزيد مــن الوحدات المشتراة بزيادة منفعتها الحدية علي ألمها الحــدي (أي علــي ثمنها)ويتوقف عند تساويهما .. وهو يحكمه في هذا قانون تناقص المنفعة الحدية ، وقانون تزايد الألم الحدي ..

ولكــن كــيف يجــري هذه الموازنة بين أمرين ليسا من طبيعة واحدة أحدهمـــا معــنوي وهو المنفعة ، والآخر مادي وهو الثمن ؟ الحقيقة أنه يمكنه ذلك عن طريق توحيده بين طرفي هذه الموازنة وهما (المنفعة والثمن) .. إمـــا بـــأن يحــول المــنافع إلي نقود ، أو أن يحول الثمن إلي منافع ثم يجري موازنته محددا كميته التي سيطلبها من هذه السلعة .

فعلــي فرض أنه فضل تحويل الثمن إلي منافع مقررا شراء الموز الذي ثمــنه جنــيه واحد .. فإن المقارنة بين منافعه وآلامه تكون علي الوجه الذي يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (٧) جدول التفضيل

كمية الموز	المنافع الحدية	الالام الحدية
الكيلو الأول	14	6
الكيلو الثاني	12	8
الكيلو الثالث	10	10
الكيلو الرابع	8	12

وواضــح من هذا الجدول أن من مصلحة هذا المشتري أن يتوقف عند شــراء الكيلو جرام الثالث ، لأن عنده تتساوى منافعه الحديةمع آلامه الحديه ،

إذ لــو توقــف قــبلها لضاعت عليه منافع ولو توقف بعدها لزادت عليه آلام ، ويتحقق بذلك شرط تساوي المنافع مع الآلام ليتكون الطلب .. فعند الكيلو جرام الثالــث من الموز ، يحقق المستهلك أكبر منفعة كليه صافية ممكنة وهي(٣٦) مــن دخله المحدود ، بأقل ألم كلي ممكن (٢٤) وهنا عندما يقرر هذا المشتري شراء هذه الكمية (يتكون طلبه) ..

ويلاحظ من خلال دراسة كيف ينشأ الطلب ، وكيف يتكون ، أنه لم يتم التعرض للعوامل التي يمكن أن تؤثر في هذا الطلب ، لتغير منه ، وذلك لافتراض ثبات تلك العوامل .. والواقع أن الطلب لا يظل ثابتا بل يتأثر بمجموعة من العوامل التي تتعرف عليها خلال النقطة التالية

ثانياً

تغير الطلب الفردى

يتأثر الطلب الفردي بعاملين رئيسيين يتغير بتغيرهما وهما : (الثمن وظروف الطلب) وندرسهما تباعا :

(أولا) ـ تغير الطلب الفردي بتغير الثمن :

علي فرض ثبات (ظروف الطلب) ، فإن مدي تأثر الطلب بتغيرات الثمن فــي لحظــة معينة (أي في المدة القصيرة جدا) ، يحكمه (قانون الطلب) السابق ذكره ، وهو أنه كلما انخفض ثمن السلعة ، زادت الكمية المطلوبة منها . وكلما أرتفع ثمن السلعة ، انخفضت الكمية المطلوبة منها ..

وقد سبق تفسير سبب حدوث ذلك القانون بأثري (الدخل والإحلال) .. فعلي فرض أن (منافع) السلعة المشتراة ثابتة ، فإن زيادة ثمن السلعة تزيد من (ألم) المشتري ،لأنه سيدفع فيها مبلغا أكبر .. وانخفاض ثمن السلعة يؤدي إلي العكس .. ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يعرف (بجدول الطلب) .

جدول الطلب :

ففي المثال السابق دراسته لو أن ثمن كيلو الموز انخفض (ربع جنيه) فقط ، فإن المشتري سيدفع ثمنا أقل ، وبالتالي فإنه سيتحمل آلاما أقل كذلك ، وهو ما يدفعه إلي زيادة الكمية التي يطلبها من الموز حسبما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (٨) لبيان جدول الطلب(عند ثمن أقل)

كمية الموز	المنافع الحدية	الآلام الحدية
الكيلو الأول	14	3
الكيلو الثاني	12	4
الكيلو الثالث	10	5
الكيلو الرابع	8	8
الكيلو الخامس	6	10

ففي هذا الفرض أدي انخفاض ثمن الكيلو جرام من الموز لربع جنيه ، إلي انخفاض الآلام الحدية التي سيتحملها المشتري لشرائه الموز ، فقرر زيادة الكمية المشتراة من (٣)إلي (٤) كج ، بنفس ثمنها الإجمالي الموافق لدخله الثابت وهو (٣) جنيهات ..

ولكن علي فرض أن الثمن ارتفع إلي (جنيه ونصف) للكيلو جرام ، فمعني ذلك أن آلامه الحدية ستزيد أكثر لأنه سيدفع مبلغا أكبر ، في حين أن

دخله محدود عند مبلغ (٣) جنيهات لذلك فإنه سيعدل من الكمية المشتراة علي الوجه التالي :

جدول رقم (٩) لبيان جدول الطلب (عند ثمن أعلي)

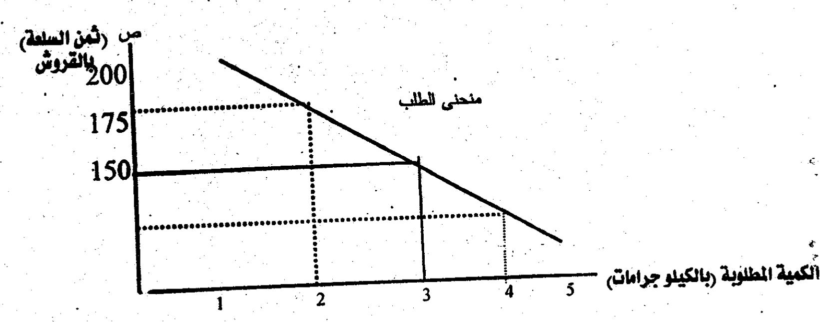
كيلو الموز	المنافع الحدية	الآلام الحدية
الكيلو الأول	14	10
الكيلو الثاني	12	12
الكيلو الثالث	10	14

ويــدل هــذا الجدول علي أن ارتفاع ثمن كيلو الموز إلي جنيه ونصف للكــيلو ، أدي إلـــي زيـــادة آلام المشتري لأنه سيدفع ثمنا أكبر مما دفعة إلي تخفــيض الكمية المشتراة من الموز من (٣) إلي (٢) كج ، إذ عند هذه الكمية الجديدة ستتساوى المنافع الحدية لكمية الموز (١٢) مع آلامه الحدية (١٢) .

منحني الطلب :

ويمكن صياغة قانون الطلب بيانيا في (منحني) يتضح من الرسم التالي :

رسم رقم (٢)
لبيان منحني الطلب



فــيلاحظ أن هــذا المنحني ينحدر من أعلي جهة اليسار إلي أسفل جهة اليمين ، مبينا العلاقة العكسية بين(الكمية) المطلوبة من السلعة (وثمنها) .. فحينما كان سعر الكيلو من الموز جنيها (أي ١٠٠ قرشا) طلب المستهلك شراء كمــية تتناســب مــع دخله البالغ (٣) جنيهات وهي (٣كج) ، ولما انخفض الســعر بمقــدار (ربــع جنــيه) فأصبح ثمن الكيلو (٧٥ قرشا) زادت الكمية المطلوبة إلي (٤) كج . ولما ارتفع الثمن إلي (جنيه ونصف) أي (١٥٠ قرشا) للكيلو ، انخفضت الكمية المطلوبة إلي اثنين كيلو جرامات ..

ويلاحــظ فــي المثال السابق أنه قدتم افتراض أن دخل المستهلك ثابت وهــو (٣) جنــيهات ، ولكن قد يتغير هذا الدخل ، وكذا قد تتغير باقي الظروف الأخــرى المحــيطة بالطلب ، وهو ما قد يؤثر بلا شك علي الطلب علي الوجه الذي نسبيتة من خلال النقطة التالية .

(ثانيا) - تغير الطلب الفردي بتغير ظروفه

تــم دراســة تغــير الطلب بتغير الثمن في لحظة زمنية معينة ، أي مع اســتبعاد عنصر الزمن من الدراسة .. وكذا مع افتراض ثبات الظروف الأخرى المحــيطة بالطلــب (أي بقاؤهــا علي حالها).. وهنا نفترض العكس ، أي تغير ظــروف الطلب التي تتطلب لتغيرها زمنا ، مما يقتضي إدخال عنصر الزمن في هذه الظروف ، وتحليل الطلب في كل من الزمنيين القصير والطويل معا ..

والظــروف التــي تؤثر علي الطلب الفردي فتغيره ، تجملها في ظروف ثلاثــة هــي :(دخله وذوقه وأثمان السلع الأخرى) وسندرس أثر تغير كل عامل مــنها علــي الطلب الفردي ، مع افتراض بقاء باقي في الظروف الأخرى علي

حالها (أي ثباتها) . حيث سيلاحظ أن العلاقة بين هذه الظروف والطلب يحكمها (قانون الطلب) السابق ذكره علي النحو التالي :

(١) - تغير الطلب الفردي بتغير دخل المستهلك :

يؤثـــر دخل المستهلك في طلبه الفردي ، فكلما زاد دخل المستهلك كلما زاد طلـــبه وكلما انخفض دخله انخفض طلبه .. وتفسير سبب ذلك هو أن زيادة كمـــية النقود لدي المستهلك تؤدي إلي انخفاض (منفعتها الحدية) لديه وبالتالي ســـيقل (ألمهـــا الحدي) في إنفاقها ، مما يرفع من طلبه علي السلع .. والعكس بالعكس .. وهو ما قد سبق الاستدلال عليه في مثال الموز السابق ذكره ..

وإن كان يلاحظ أن ذلك الأثر يحكمه (قانون كينز النفسي) ، حيث أن زيادة الدخـــل تـــؤدي إلي زيادة الاستهلاك بكمية أقل من زيادة الدخل ، وفقا لميله الحدي للاســـتهلاك ، ومـــيله الحدي للادخار، علي نحو نرجيء تفضيله لموضع آخر من البحث ..

(٢) - تغير الطلب الفردي بتغير ذوق المستهلك :

فـــإذا حـــدث وتغـــير ذوق المستهلك لصالح السلعة ، أي زادت منفعتها الحديـــة لديه ، أدي ذلك إلي زيادة (إنفاقه) وبالتالي طلبه عليها ، مع افتراض ثـــبات الألم الحدي للإنفاق عليها .. والعكس بالعكس .. فإذا تغير ذوقه في غير صالح السلعة ، نقص طلبه عليها (أي نقصت الكميه التى يطلبها منها) .

مـــع ملاحظة أن تغير ذوق المستهلك وحاجته وعاداته ، إنما هي أمور تتأثر بعوامل اجتماعية ، تخرج عن إطار النشاط الاقتصادي ، لذلك فقد أخرجها

انتحليل الحدي من إطار تحليل الطلب . وإن كانت الدقة تقتضي القول بأن أذواق المستهلكين تتأثر الآن أكثر بوسائل الدعاية الحديثة ..

(٣) تغير الطلب الفردي بتغير أثمان السلع الأخرى :

يتأثر طلب الفرد على سلعة ما – على فرض ثبات ثمنها – بالتغيرات التي تحدث في أثمان السلع الأخرى . مع مراعاة أن درجة هذا التأثر في أثمان السلع الأخرى ، تختلف مع (السلع البديلة) عنه بالنسبة (للسلع المتكاملة) وكذا (السلع المستقلة) :

أ- ففي السلع البديلة :

وتسمي كذلك (بالسلع المتنافسة) فإن التغير في ثمن إحداها ، يحدث تغيرا (عكسيا) في الطلب علي السلعة البديلة (أو المنافسة لها) .. فانخفاض ثمن اللحم مثلا ، وإن أدى إلي (زيادة) الطلب علي اللحم (بفعل قانون الطلب) ، إلا أنه في المقابل (خفض) من الطلب علي (الدجاج) علي فرض ثبات سعرها ، باعتبارها سلعة بديلة للحم (أو منافسة لها) .. والعكس بالعكس في حال ارتفاعه ..

ب- وفي السلع المتكاملة :

فإن التغير في ثمن إحداها يحدث (تغيرا عكسيا) في الطلب علي السلعتين معا .. فالشاي والسكر مثلا ، سلعتان متكاملتان ، فإذا حدث وارتفع ثمن الشاي ، فإن ذلك يؤدي إلي انخفاض الطلب عليه وعلي السكر ، وإن ثبت ثمن السكر ..

جـ- وفي السلع المستقلة :

وهـــي السلع غير المرتبطة ببعضها في الاستعمال ، كالأقمشة مع الزيت ، و الســكر مــع الأرز مــثلا ، ففــي مــثل هذه السلع غير المتنافسة أو غير المــتكاملة ، فــإن تغير الثمن علي إحداها لا يؤثر بشكل مباشر في الطلب علي الأخرى .

هــذا بحسب الأصل أما الواقع فيشهد بأن المستهلك نظرا لأن دخله هنا محــدد وثابت ، لذا فإن التغير في ثمن إحدى السلع يؤثر علي الطلب علي هذه الســلعة (وفقا لقانون الطلب) ، وكذا علي السلع الأخرى التي سيشتريها بدخله هذا بسبب تأثر دخله الحقيقي بهذا التغير فى ثمن السلعة .

فعلــي فــرض أن ثمــن إحدى السلع تغير بالارتفاع ، فسيقلل ذلك من (الدخــل الحقيقي للمستهلك) حيث ستنخفض قوته الشرائية ، وبالتالي فإن طلبه علــي هــذه السلعة والسلع الأخرى التي يشتريها بهذا الدخل المحدود ، سيتأثر كذلــك فينخفض رغم أن ثمنها ثابت .. وذلك لأنه سيلجأ إلي إعادة توزيع دخله المحــدود لــيوازن بين الاستعمالات المختلفة له ، إلي أن يصل إلي الحالة التي تتســاوى عــندها المنافع الحدية لأوجه الإنفاق المختلفة لدخله ، محققا أقصى منفعة ممكنة ، فيما يعرف بحالة (توازن المستهلك) .

بذلك يكون قد تم الانتهاء من دراسة الخطوة الولي في التعرف علي نظرية الطلب والمتعلقة بمحددات الطلب عامة ، والطلب الفردي خاصة ، سواء في نشأته أو في تكوينه ، أو في التغيرات التي تطرا عليه .. وبقي أن ننتقل من خلال المطلب التالي ، لبحث الخطوة التالية في طريق التعرف علي طلب السوق ، والمتعلقة بالفرع الكلي ..

الفرع الثالث

الطـــلب الكـــلى

مفهومه : الطلـــب الكلـــي - علـــي ما سبق ذكره - يعني مجموع (الكميات المخـــتلفة) مـــن السلعة (أو الخدمة) ، التي يكون المستهلكون الأفراد (أو الوحـــدات الاقتصادية) علي استعداد لشرائها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها خلال (فترة زمنية) معينة ..

محدداته : ويـــدل هـــذا المفهوم للطلب الكلي ، علي أنه يشتق أو يتكون من مجموع الطلبات الفردية للمستهلكين علي السلعة (أو الخدمة) . ويعني ذلك أن الطلب الكلى يخضع لنفس (المحددات) التي تحدد الطلب الفردي :

١- فمن حيث (قانون الطلب) :

فـــإن الطلب الكلي كالطلب الفردي يعد ، بحسب الأصل ، مفعولا عكسيا للثمن ، يرتفع بانخفاض الثمن ، وينخفض بارتفاع الثمن .

٢- ومن حيث (جدول الطلب) :

فـــإن جـــدول الطلـــب الكلي يتكون من مجموع جداول الطلبات الفردية للمســـتهلكين ، بحيـــث يمكن معرفته عن طريق جمع (الكميات المختلفة) التي يكون المستهلكون الأفراد علي استعداد لشرائها عند (الأثمان المختلفة) .

فمـــن باب التبسيط لنفرض أن عدد المستهلكين في السوق ثلاثة ، وأن كلا منهم خصص من دخلة مبلغا محددا لشراء سلعة الأرز : الأول (٤) جنيهات ، والثاني (٨) جنيهات ، والثالث (١٦) جنيها ، فإن جدول طلب كل منهم علي

هـــذه السلعة سيتشكل على الوجه التالي ، مع ملاحظة أن من مجموع جداولهم الثلاثة يتكون الطلب الكلي للسلعة على النحو التالي :

جدول (١٠) الطلب الفردى للمستهلك (١)

الثمن جـ	الكمية ك
١	٤
٢	٢
٤	١

جدول (١١) الطلب الفردى لمستهلك (٢)

الثمن جـ	الكمية ك
١	٨
٢	٤
٤	٢

جدول (١٢) الطلب الفردى للمستهلك (٣)

الثمن جـ	الكمية ك
١	١٦
٢	٨
٤	٤

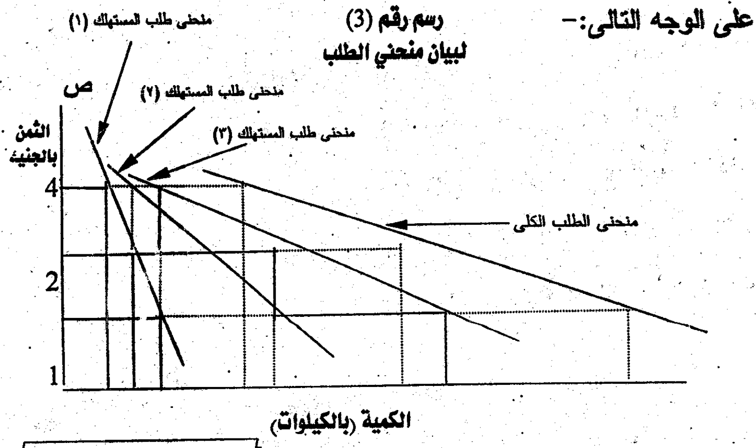
جدول (١٣) الطلب الكلى (طلب السوق)

الثمن جـ	الكمية الكليه ك
١	=١٦+٨+٤
٢	٢٨
٤	١٤=٨+٤+٢
	٧=٤+٢+١

٣-ومن حيث (منحني الطلب) :

فـــإن منحنـــي الطلب الكلي يتكون من مجموع منحنيات الطلبات الفردية للمســـتهلكين .. ففـــي المـــثال الســـابق يمكن وضع منحنيات الطلبات الفردية للمســـتهلكين الثلاثة في شكل واحد ومن مجموعها يتكون منحني الطلب الكلى على الوجه التالى:-

رسم رقم (3)
لبيان منحني الطلب



ويلاحـظ أن تلك الطرق التي يتم اتباعها لمعرفة الطلب الكلي ، ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد استنتاجات لتصورات ذهنية للتوصل إلي الطلب الكلي (أو طلـب السـوق) ، يصـعب في الواقع العملي التوصل إلي معلومات دقيقة بشـأنها ، وإن كـان هذا لا يمنع من التوصل إلي معلومات تحدد الاتجاه العام لطلب السوق عن طريقها ..

العوامل المؤثرة في الطلب الكلي :

يـتأثر الطلب الكلي كالطلب الفردي ، بالتغيرات التي تحدث في كل من : الثمن وظروف الطلب : من دخول وأذواق للمستهلكين وأثمان للسلع الأخرى .. بالإضـافة إلـي ظرفين آخرين من ظروف الطلب الكلي يتأثران بالتغيرات التي تحدث فيهما وهما:

(أ) حجم السكان :

فيزيد عدد المستهلكين بزيادة عدد السكان ، وهو ما يعني زيادة الطلب الكلي . أي أن الطلب الكلي يتأثر (طرديا) بالتغير الذي يحدث في حجم السكان : فـيزيد بزيادته وينخفض بانخفاضه، وإن كان هذا يتوقف علي ما إذا كانت هذه الـزيادة مقـترنة بـزيادة في القوة شرائية من عدمه .. وذلك لأن زيادة عدد المسـتهلكين من ذوي الدخول المنخفضة قد لايجعل السوق أكثر اتساعا ، كما يـتوقف ذلـك كذلك علي ما إذا كانت السلعة التي سيجري عليها الطلب شائعة الاستعمال بينهم من عدمه .. فيزيد الطلب علي السلع شائعة الاستخدام (كالخبز والأرز) بزيادة حجم السكان وينخفض بانخفاضه . لذلك فإن عامل حجم السكان يعد عند تحليل الطلب الكلي من قبيل العوامل الخارجية لا الداخلية للطلب ..

(ب) - نمط توزيع الدخل بين الفئات :

فـإذا كـان هذا النمط يحابي فئة الأغنياء علي حساب باقي الفئات، زاد الطلـب علـي السلع الترفيهية ، التي يميل الأغنياء إلي استهلاكها عنها علي السلع الضرورية .. وكذا الحال إذا كان يحابي الرأسماليين علي حساب العمال ، أو ذوي النفوذ علي حساب باقي الفئات .

ذلك هو الطلب الكلي تم إيجاز القول فيه نظرا لسبق دراسة موضوعاته مع الطلب الفردي .. غير أن هناك موضوعا هاما ينبغي إفراده بالدراسة يتعلق بمدي تأثر الطلب (أيا كان نوعه) بتغيرات الثمن .. أي مدي مرونة أو حساسية الطلب بالنسبة للثمن ، وهو الموضوع الذي تم إفراد الفرع التالي لبحثه نظرا لأهميته في الإلمام بنظرية الطلب من كافة جوانبها الفنية والموضوعية ..

★★★★★★★★★

الفرع الرابع

مرونـــة الطـــلب

مفهومها :

تعنـــي مرونة الطلب درجة استجابة الطلب علي سلعة بالتغيرات فـــي أثمانها .. فإذا كان التغير في ثمن سلعة ما يؤدي إلي تغير كبير في الكمية المطلوبة منها ، كان معني ذلك أن الطلب عليها أكثر مرونة من السلعة التي لا يؤدي التغير في ثمنها إلا إذا تغير يسير في الكمية المطلوبة منها .

فلــو أن أسرة تستهلك (أرزاً وفاكهه) قد خصصت لها من دخلها مبلغ (١٠) عشرة جنيهات أسبوعيا . ثم زاد ثمن كل سلعة من هاتين السلعتين ، فإن الكمــية التي ستطلبها من كل سلعة منهما ستختلف عنها قبل ارتفاع الثمن وفقا لمدي مرونة الطلب عليها ، علي الوجه الذي يوضحه الجدول التالي :

(14) جدول رقم لبيان مرونة الطلب

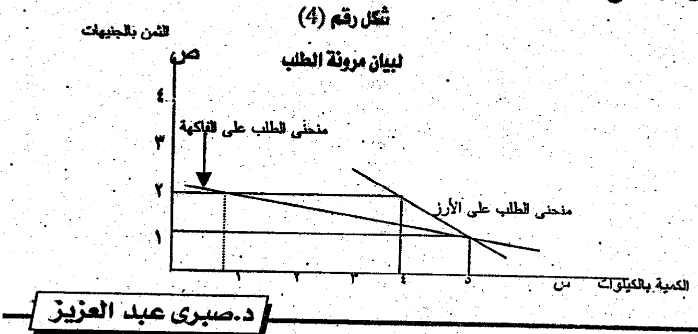
السلعة	الوضع الأول		الوضع الثاني	
	الثمن ج	الكمية ك	الثمن ج	الكمية ك
فاكهه	١	٥	٢	١
أرز	١	٥	٢	٤

ويظهــر هــذا المثال أن استجابة الطلب لتغير معين في الثمن كان أكبر بالنسبة للفاكهة عنه بالنسبة للأرز :

- إذ انخفضت كمية الفاكهة من ٥كج إلي ١ كج .
- بينما انخفضت كمية الأرز من ٥ كج إلي ٤ كج فقط .
- ويدل هذا علي أن الفاكهة أكثر مرونة من الطلب علي الأرز .
- ويمكن توضيح ذلك بيانيا من خلال الرسم البياني التالي .

شكل رقم (4)

لبيان مرونة الطلب



ويعني ذلك أن درجة استجابة الطلب بالنسبة للتغيرات في الثمن تختلف مـــن سلعة لأخري ، بحسب درجة مرونة الطلب عليها. وهي تنقسم إلي درجات خمس ، تقسم الطلب وفقا لها حالات خمس وهي :

١- طلب متكافئ
٢- طلب مرن
٣- طلب غير مرن
٤- طلب عديم المرونة .
٥- طلب لانهائي المرونة .

وسنحاول بيان كيفية قياس هذه الدرجات الخمس للتعرف علي درجة مرونة الطلب .

قياس درجة المرونة : (معدل المرونة △ م)

تقـــاس درجة مرونة الطلب ، أي مدي حساسيته أو استجابتة للتغيرات التي تحدث في الثمن ، بقسمة نسبة التغير (△) في الكمية المطلوبه (ك) ، علي نسبة التغير في الثمن (△ث)

$$\text{أي أن معدل مرونة الطلب (△م)} = \frac{\text{نسبة التغير في الكمية المطلوبه}}{\text{نسبة التغير في الثمن} \quad \triangle}$$

$$\text{ويرمز إليها بـــ} \quad \triangle م = \frac{ك}{ث}$$

وتتدرج درجات المرونة الخمس عدديا بين (الصفر) إلي أن درجة تصل إلي درجة (مالا نهاية) :

- فمـــنها مـــا تكـــون درجة مرونتها لا شيء أي = صفرا وهو الطلب عديم المرونة.
- ومـــنها (مـــا تقل) درجة مرونتها عن الواحد الصحيح = < ١ وهو الطلب غيـــر رن.
- ومـــنها (ما تساوي) درجة مرونتها الواحد الصحيح = ١ صحيح -- وهو الطلب متكافئ المرونة.
- ومـــنها ما تكون درجة مرونتها أكبر من الواحد الصحيح = > ١ صحيح ، وهو الطلب المرن .
- ومـــنها مـــا تكـــون درجة مرونتها لا نهائية = α ، وهو الطلب لا نهائي المرونة .

حالات مرونة الطلب :

ونوضـــح حالـــة مرونة الطلب التي يكون عليها عند كل درجة من تلك الدرجات الخمس علي النحو التالي :

(أولا) - الطلب متكافئ المرونة :

يكون الطلب متكافئ المرونة إذا كانت :

-نسب التغير في الكمية المطلوبة = نسبة التغير في الثمن = ١ صحيح .

- فمـــثلا عـــند ثمـــن ١٠٠ ج للكيلو (من سلعة ما) ، كانت الكمية المطلوبة منها ١٠٠٠ طن .

وعـــندما أنخفـــض الثمن إلي ٨٠ للكيلو صارت الكمية المطلوبة منها١٢٠٠ طن.

فهنا نسبة التغير في الكمية = ٢٠٠ / ١٠٠٠ × ١٠٠ = ٢٠ %

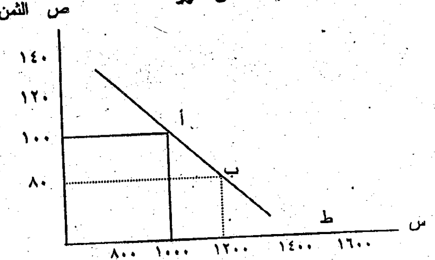
ونسبة التغير في الثمن = ٢٠ / ١٠٠ × ١٠٠ = ٢٠ %

وبالتالي فإن معدل (أو درجة) المرونة = ٢٠ % / ٢٠ % = ١ صحيح وبذلك

يكون هذا الطلب متكافئ المرونة ويمكن قياسه بيانيا كالتالي :

شكل رقم (5)

لبيان حالة الطلب متكافئ المرونة



(ثانيا) ـ الطلب المرن :

- والطلب المرن (أو كبير المرونة) يتحقق عندما تكون :
- نسبة التغير في الكمية المطلوبة > (أي أكبر من) نسبة التغير في الثمن > ١ صحيح.
- فمثلا عند ثمن ١٠٠ ج للكيلو ، كانت الكمية المطلوبة منها ١٠٠٠ طن.
- وعندما أنخفض الثمن إلي ٩٠ ج للكيلو ، صارت الكمية المطلوبة منها ١٢٠٠ طن .

- فنسبة التغير في الكمية = $\frac{٢٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠ %

- بينما نسبة التغير في الثمن = $\frac{١٠}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ١٠ %

وعلي ذلك فإن معدل المرونة = $\frac{٢٠ \%}{١٠ \%}$ = ٢

وعلي ذلك تكون درجة المرونة أكبر من واحد صحيح ، ويكون الطلب علي هذه السلعة مرنا ويمكن قياسه بيانيا علي الرسم السابق .

(ثالثا) ـ الطلب غير المرن :

والطلـــب غـــير المـــرن (أو قليل المرونـة) يتوافر عندما تصبح : نسبة التغير في الكمية المطلوب < نسبة التغير في الثمن < ١ صحيح

- فمثلا عند ثمن ١٠٠ ج للكيلو كانت الكمية المطلوبة منها ١٠٠٠ طن

- ولكن عند ثمن ٨٠ للكيلو ظلت الكمية المطلوبة منها ١١٠٠ طن

١٠٠

- فنسبة التغير في الكمية = $\frac{١٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠٠ = ١٠%

- بينما نسبة التغير في الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠ %

- ومعني ذلك أن معدل المرونة = $\frac{١٠ \%}{٢٠ \%}$ = $\frac{١}{٢}$

أي أن درجـــة المرونة قل من < ١ صحيح . وبالتالي يكون الطلب عن هذا السعر غير مرنا (أو جامد المرونة) ويمكن كذلك قياسه بيانيا علي الرسم السابق .

(رابعا) ـ الطلب عديم المرونة :

- ويكون الطلب عديم المرونة إذا كانت درجة استجابية للتغير في الثمن = صفرا
- أي عندما لا يؤدي أي تغير في الثمن إلي أي تغير في الكمية المطلوبة .
- فمثلا عند ثمن ١٠٠ج للكيلو كانت الكمية المطلوبة ١٠٠٠ طن
- وعند ثمن ١٢٠ ج للكيلو ظلت الكمية المطلوبة ١٠٠٠ طن

وعند ثمن ٨٠ ج للكيلو ظلت الكمية المطلوبة ١٠٠٠ طن

٢٠ صفر

- فهنا نسبة لتغير في الكمية = صفراً

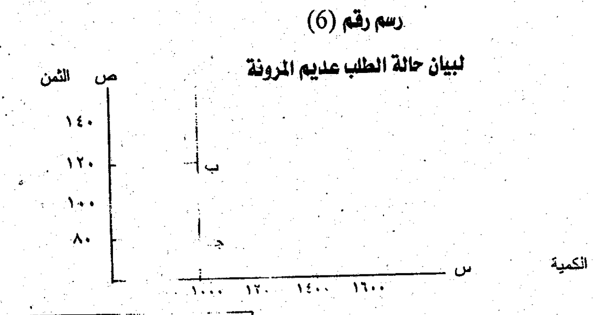
- ونسبة التغير في الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠ %

ومعدل المرونة = $\frac{صفر}{٢٠ \%}$ = صفر

وعلي ذلك يكون الطلب علي هذه السلعة عديم المرونة ، ويوضحه الرسم التالي :

رسم رقم (6)

لبيان حالة الطلب عديم المرونة



(خامسا) ـ الطلب لانهائي المرونة :

ويكون الطلب لا نهائي المرونة (أو تام المرونة) حين :

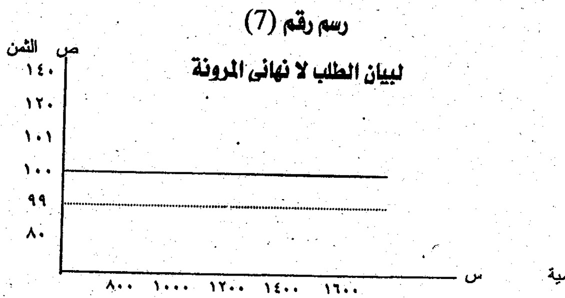
- يؤدي تغير طفيف في الثمن إلي تغير لا نهائي في الكمية المطلوب .
- فمثلا عند ثمن ١٠٠ج للكيلو تكون الكمية المطلوبة = ١٠٠٠ طن
- وعند ارتفاع الثمن إلي ١٠١ج للكيلو تصبح الكمية المطلوبة = صفرا
- أو عند انخفاض الثمن إلي ٩٩ج للكيلو تصبح الكمية المطلوبة = ١
- أخذ كل ما في السوق من السلعة ١٠٠٠
- فهنا نسبة التغير في الكمية المطلوبة = $\frac{١٠٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠٠ = ١٠٠ %

نسبة التغير في الثمن = $\frac{١}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ١%

أي أن معدل أو درجة المرونة = $\frac{١٠٠ \%}{١ \%}$ = ١٠٠ %

★ وبذلك يكون الطلب لا نهائي المرونة .

ويوضح بيانيا علي الرسم التالي :



رسم رقم (7)

ويلاحـــظ أن الحالتيـــن الأخيرتيـــن وهما : حالة الطلب عديم المرونة ، وحالة الطلب لا نهائي المرونة ، هما حالتان نادرتان الحدوث في واقع الحياة ، بيـــنما الحالات الثلاث الأولي هي الحالات التي يعتاد حدوثها ، وإن كان يتوقف على عوامل معينة تتعرف عليها حالا ..

العوامل المحددة لدرجة مرونة الطلب :

تـــتأثر درجـــة مرونة الطلب علي السلعة (أو الخدمة) ، فتزيد أو تنقص بفعل عوامل خمسة هي :

(أ) **عامل البدائل** : فتتوقف درجة مرونة الطلب وفقا لعامل البدائل علي أمرين :

الأول - مدي وجود بديل السلعة :

فالســـلعة التـــي يوجـــد لهـــا (بديل) يقوم مقامها في تقديم نفس الإشباع للمســـتهلك ، يكـــون الطلـــب عليها أكثر مرونة من تلك التي لا يوجد لها بديل في الاســـتخدام ..والعكس بالعكس (فالدواجن) مثلا تعد بديلا (للحوم) وبالتالي فإن أي ارتفاع في ثمن اللحوم ، يؤدي إلي انصراف المستهلكين عنها إلي الدواجن .

وتـــرتفع درجة هذه المرونة كلما (كثرت البدائل) للسلعة (أو الخدمة) .. فالفاكهـــة اكثر مرونة من غيرها من السلع ، لوجود اكثر من صنف منها يقدم نفس الإشباع للمستهلك ، كالتفاح والموز والمانجه والبرتقال والكمثري والعنب والجوافة . (وذلك بحسب موسم تواجدها معا) ..

الثاني - درجة كمال البديل :

فكلمـــا كان البديل (كاملا) في تقديم نفس الإشباع للمستهلك ، كلما كان الطلب عليها(أكثر مرونـة) من الطلب علي السلعة التي يكون بديلها (ناقصا) ..

والعكس بالعكس فالبرتقال (أبو صره) يكون بديلا كاملا عن البرتقال (السكرى) ، ممـــا يجعل الطلب علبه أكثر مرونـه .. ولكن (الحلوى) تكون بديلا ناقصا عن (الفواكـــه) لأنهـــا لا تقدم للمستهلك نفس الإشباع ، وبالتالى فإن الطلب عليها يكون (أقل مرونـه).

وإن كـــان يـــراعى أن درجـــة كمـــال الـــبديل من عدمه ، تتوقف على (أعتبارات شخصية) (فالقهوة) قد تكون بديلا كاملا عن (الشاي) عند شخص ، بيـــنما لا تكـــون كذلك عند آخر . ومع ذلك فعامل البدائل له جوانب موضوعية كثيرة مما يكسبه أهمية تجعله في صدارة العوامل المحددة لدرجة المرونة .

(٢) ـ **عامل الأهمية** : أي (**مدي أهمية السلعة أو الخدمة بالنسبة للمستهلك**)

فتخـــتلف أهمية السلعة وبالتالي درجة بحسب نوعها ،. وعما إذا كانت ضرورية أم غير ضرورية .

فالسلع الضرورية :

يكـــون الطلـــب علـــيها (قلـــيل المرونة) ، لأنها تشبع حاجات أساسية للمســـتهلك يصعب الاستغناء عنها لمجرد ارتفاع حدث في ثمنها .. فلا يستطيع الإنســـان أن يحـــيا بـــدون الخـــبز مثلا ، وبالتالي فإنه مهما ارتفع ثمنه فإن المســـتهلك سيقبل علي شرائه . كما أن انخفاض ثمنه كثيرا لا يدفع المستهلك لشـــراء كميات كبيرة منه تزيد عن حاجته لأن حاجته منها يتم إشباعها بكميات معينة لا يمكنه تجاوزها ..

والسلع غيـر الضرورية :

فـــإن الطلـــب علـــيها (اكـــثر مرونة) من السلع الضرورية ، لانخفاض أهميـــتها لدي المستهلك العادي .. إذ يمكنه أن يستغني عن بعضها نهائيا ، أو أن ينصرف عنها إلي غيرها . كالمشروبات الغازية ولبس المجوهرات ..

وإن كــان ذلــك يختلف من شخص لآخر (وفقا لمستوي معيشته) فغير الضــروري (كالمجوهرات) يكون طلب الأغنياء عليه (أقل مرونة) منه بالنسبة للفقراء ، لتعلقهم باقتنائها اكثر من الفقراء ، وهو ما يفسره (عامل الدخل) ..

(٣)- عامل الدخل:

فطلــب ذوي الدخــول المرتفعة (من الأغنياء) علي السلعة أو الخدمة ، يكون (أقل مرونة) من طلب أصحاب الدخول المنخفضة (من الفقراء) عليها .. وذلــك لأن المــنفعة الحدية للنقود لدي الأغنياء أقل من منفعتها لدى الفقراء ، ومن هنا فإن تخفيضهم لطلبهم علي السلعة التي يرتفع ثمنها لا يكون إ لا قليلا . فســلعة كالذهب لا يخفض الأغنياء طلبهم عليها لارتفاع ثمنها ، بينما يحدث العكس بالنسبة للفقراء ..

(٤) - عامل النفقة:

أي (نصيب السلعة في إجمالي نفقات المستهلك) . فإذا كان ثمن السلعة (جــزءا ضــئيلا) من نفقات المستهلك (كالملح مثلا) فإن طلبه عليه يكون (أقل مــرونة) ، لأنـــه يـــتأثر كثيرا بالتغير الذي يحدث في ثمنها .. أما إذا مثل ثمن الســلعة (جانــبا كبيرا) من إنفاق المستهلك ، كان طلبه عليها (أكثر مرونة) . فارتفـــاع ثمـــن السيارات يجعل طلب المستهلك عليها أكثر مرونة ، لأن ثمنها يحتل جانبا كبيرا من دخله ..

(٥) عامل الزمن :

فمـــرونة السلعة تزداد بزيادة المدة المنقضية بعد حدوث التغير في ثمن السلعة .. فالمستهلك عادة مالا يستطيع أن يعدل من نمط استهلاكه العادي حين

يتغـــير ثمـــن الســـلعة (أو الخدمة). لذلك فإنه في البداية يستمر في استهلاكه المعـــتاد حين يتغير ثمنها ، دون زيادة أو نقصان ، ثم مع الزمن يمكنه أن يغير مـــنه . فمـــثلا لـــو أن مدخنا تعود علي تناول نوع معين من السجائر ، فإنه لا يمكـــنه الـــتحول عنه فجأة لتناول نوع آخر من السجائر لمجرد ارتفاع ثمنه،إلا بعد مرور مدة للتعود علي النوع البديل..

وعمومـــا فإن مرونة الطلب (فى المدة الطويلة) تكون أكبر منها (فى المدة القصيرة)

بذلك تكون نظرية الطلب قد اكتملت معالمها سواء في محددات الطلب أو في نوعيه الفردي والكلي ، أو في مرونته .. وبقي أن يتم التقدم خطوة أخري في طريق التعرف علي نظرية الثمن والتبادل، وذلك بدراسة نظرية العرض ..

المبحث الثانى

عرض التجار (أو المنتجين)

بناء على ما يطلبه المستهلكون من سلع وخدمات ، يقوم المستثمرون أو المنتجون بانتاجها وعرضها لبيعها فى الأسواق ...ونظراً لأن المنتجين باستثماراتهم هم الذين يتأسس على نشاطهم الصناعى أو التجارى عرض منتجاتهم فى الأسواق ، لذا فإن كمال العرض يقتضى التعرف على فلسفة أو نظرة كل من المفكرين الوضعى والإسلامى للاستثمار ودوره الاقتصادى من ناحية ، ثم نردفه ببيان الإطار الفنى العام للعرض ، والذى لا يختلف باختلاف النظم الاقتصادية .

وعلى ذلك فسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : فلسفة الفكرين الوضعى والإسلامى للاستثمار .

المطلب الثانى : الإطار الفنى العام للعرض

المطلب الأول

فلسفة الفكرين الوضعى والإسلامى للاستثمار

سـيتم الاعتماد هنا كالمعتاد فى مثل هذه النقاط التأصيلية من نقاط البحث ، ليس على كل ، بل على أهم ما يتعلق بالاستثمار ، ويرتبط أو يفيد بموضوع البحث فحسب ، مع الالتزام بمنهج البحث المعتاد فيه ، والذي يقارن بين نظرة كل من الفكرين الوضعى والاسلامى وصولا إلى المفهوم المختار له والذي يتفق ومـبادئ الاقتصاد الإسلامى ، حتى يكون ملائما للاستعانة به فى تحليل الآثار الاسـتثمارية لركن الإسلام الزكاتى ، بحيث تكون البداية لمفهوم الاستثمار فى الفكر الوضعى ، ثم فى الفكر الإسلامى .

أولا

فلسفة الفكر الوضعى للاستثمار

تنصـرف أمـوال الاستثمار إلى الأصول الرأسمالية المضافة حديثا – لا الموجـودة فعـلا – والتى تستخدم فى انتاج أموال أخرى ، ويكتسب الاستثمار أهمية كبيرة نظرا لأنه وإن كان يشكل مع الاستهلاك جناحى الطلب الفعلى ، أى الحصيلة المتوقعة من بيع المنتجات والتى تحقق أكبر ربح ممكن ، الا أنه نظرا لثـبات (المـيل الاستهلاكى) فى المدة القصيرة ، فإن (الميل للاستثمار) يعتبر المتغير الأساسى الذي يحدد حجم التشغيل والدخل القومى .

الميل للاستثمار :

يـتوقف الطلـب على الاستثمار وبالتالى حجمه على (الميل للاستثمار) ، والذي عبر عنه الفكر المعاصر بمعنيين :

الأول : أن الميل للاستثمار يقوم اذا جاوزت قيمة رأس المال الا ضافى نفقة انتاجه الحالية ، أما (رأس المال الاضافى) فتتحد بالعوائد السنوية المتوقعة منه خلال فترة حياته الانتاجية مطروحا منها نفقة الحصول عليه المتمثلة فى سعر الفائدة ، وأما (نفقة انتاجه) فتتمثل فى الثمن الذي يكفى بالكاد لحمل المنتج على انتاج وحدة اضافية من رأس المال وتسمى "بنفقة الاحلال" أو "بالثمن الجارى للعرض" .

فيستثمر الميل للاستثمار طالما أن قيمة رأس المال الاضافى تتجاوز نفقة انتاجه "أى ثمن عرضه" ، ويتوقف حين يتساويا ، لتحقق أقصى ربح ممكن ، وانعدام الربح الاضافى .

الثانى : التعبير الكينزى للميل للاستثمار : وهو لا يختلف عن المفهوم الأول الا فى صياغته ، فوفقا له ينشأ الميل للاستثمار لدى كينز ، اذا ما جاوزت الكفاءة الحدية لرأس المال نفقة الحصول عليه (أى سعر الفائدة الجارى) .

وتتحدد الكفاءة الحدية لرأس المال ، اذا ما توقع المستثمر أن تدر الوحدة الاضافية من رأس ماله المزمع على استثمارها ، طوال مدة انتاجها المستقبلة ، غلة أعلى من ثمن عرضها الحالى (أو نفقة إحلالها) .

أى من الغلات البديلة التي يمكنه أن يحصل عليها لو وجه رأس ماله لاستخدامات حالية ، كشراء سندات أو أسهم ، أى شراء (أصل مالى) بدلا من شراء (آله رأسمالية) .

فاذا ما جاءت قيمة الكفاءة الحدية لوحدة رأس المال ايجابية ، قارن المستثمر بينها وبين نفقة الحصول عليها ، اذ هى بالاضافة إلى (ثمن عرضها) ،

تعد نفقة استعمال المال فى الحصول عليها ، وتقاس بمعدل الفائدة الجارى ، فيميل المستثمر إلى الاستثمار اذا تبين أن الكفاءة الحدية لرأس المال تزيد عن معدل الفائدة الجارى .

ويمكن التعبير عن الميل للاستثمار وفقا للمفهوم الكينزى بصياغة أخرى ، مفادها أن المنشأة لن تقدم على الاستثمار الا اذا كان الايراد المتوقع من وحدة رأسمالية جدية أكبر من سعر عرضها الحالى + النفقة المالية اللازمة لشرائها المتمثلة فى معدل الفائدة الجارى .

وهو يسمى بمنحنى طلب رأس المال (الاستثمار) ، ويرسمه ومعدل الفائدة ومستوى الاستثمار فى شكل واحد ليتضح أن التغير فى أحدهم يؤثر فى الباقى ، فالتغير في سعر الفائدة وفى الكفاءة الحدية لرأس المال ، يؤدى إلى التغير فى مستوى الاستثمار والزيادة فى الاستثمار تؤدى إلى انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال. .

أما ما سبق ذكره من أن الكفاءة الحدية لرأس المال تنخفض بزيادة الاستثمار ، فما ذلك إلا بفعل قانون تناقص الغلة من ناحية ، ولارتفاع أسعار عناصر الانتاج بزيادة المستخدم منها من ناحية ثانية ، ولأن زيادة الانتاج من سلعة معينة يصاحبها انخفاض فى ثمن الناتج من ناحية ثالثة .

ويوضح نظرة الفكر المعاصر للاستثمار هكذا ، يمكن الانتقال إلى الفكر الاسلامى للتعرف على ما اذا كانت نظرته إليه متوافقة مع هذا المفهوم من عدمه .

ثانيا

فلسفة الفكر الاسلامى للاستثمار

اذا كانـت الفائدة تلعب دورا هاما فى قرار المستثمر فى ظل اقتصاد غير إسـلامى ، فإنها لا دور لها ، بل يبلغ معدلها صفرا فى اطار اقتصاد إسلامى ، لـربوتها المغلـبة لأضـرارها الاجتماعية على منافعها الشخصية ، ولحرمتها الموضحة لذلك فى قوله تعالى : "يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون". [البقرة - آية ٢٧٨ : ٢٧٩] .

ففـى الإسلام يحرم تنمية المال بالمال (أى ذاتيا) لربويته ، ويحل تنميته بالعمل ، وهذا هو جوهر الاستثمار "بالمشاركة" المشروعة ، الجامعة بين رأس المـال والعمـل فى العملية الاستثمارية ، والموزعة ناتجها بينهما (بغنمها) فى اطار ما اتفق عليه صاحباهما عرفا ، (وبغرمها) فى حدود ما شاركا به عملا .

ومشـروعية المشـاركة تقتضـى أن تتم فى دائرة الحلال ، وأن تتجنب الحـرام ، لطيـب الأولى وخبث الثانية ، المشار إليهما فى قوله تعالى : "ويحل لهـم الطيـبات ويحرم عليهم الخبائث" [الأعراف - آية ١٥٧] ، وتتسم الدائرة الأولى بالاتساع لإطلاقها ، والثانية بالضيق لتقييدها على سبيل الحصر .

وتـتحقق فى دائرة الحلال "المصلحة الحقيقية" للمستثمر ، لأن فيها تلتقى (مصـلحة المسـتثمر) فـى الـربح الشخصى ، و(مصلحة المجتمع) فى الربح الجمـاعى ، المتمـثل فـى (تحقق نفعها) بوقوع المشروع فى نطاق الحلال ،

و(تفادى ضررها) لبعده عن دائرة الحرام ، و(انعقاد حقوقها) فى ناتج المشروع بالزكاة .

والمستثمر المسلم مخير فى دائرة الحلال بين استثماره واكتنازه ، مع تحمله النفقة المتكلفة الاجتماعية لاختياره والمتمثله فى معدل زكاته ، فيقرر استثماره اذا ما توقع أن يكون: عائد المشروع – معدل زكاته > اكتنازه – معدل زكاته (٢,٥%) .

ولكن هل يتوقف الاستثمار اذا ما تساويا ، أو كان العائد الصافى الاستثمارى أقل من معدل زكاة اكتنازه (٢,٥%) ؟

١- ذهب رأى (١) :

إلى أن قرار الاستثمار لن يتوقف حتى ولو تساويا أى حتى ولو توقع المستثمر خسارة مشروعة طالما أن معدلها لم يتجاوز معدل زكاة المكتنزات (٢,٥%) .

– ويرد هذا الرأى أن المستثمر طالما أنه سينقص رأس ماله بنسبة واحدة هى ٢,٥% سواء استثمره أو اكتنزه فلابد أنه سيوفر على نفسه مخاطرة الاستثمار وتعريض رأس ماله لاحتمالات الخسارة قبل الربح ، وسيفضل اكتنازه متحملا تكلفته الاجتماعية بزكاته ، محققا كسبا متمثلا فى ثواب تزكيته ، ولا حرمة فى اكتناز المال طالما يؤدى المسلم زكاته ، لما رواه البخارى إلى ابن عمر حينما سأله أعرابى عن قوله تعالى : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" [التوبة – آية

٣٤] ، فقــال بن عمر : "من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما انزلت جعلها الله طهرة للأموال" .

٢- وذهب رأى آخر :

إلــى أن قــرار الاستثمار لن يتوقف حتى ولو تحقق معدل ربح سالب يجاوز ٢,٥% ونــص قــول صاحب هذا الرأى هو "أن الطلب على الاستثمار فى اقتصاد اسلامى يستمر حتى لو انخفض معدل الربح الصافى إلى الصفر ، بل أن هذا الطلب يســتمر حتى لو انخفض هذا المعدل إلى حد سالب ، طالما أن هذا الحد (يزيد) على نســبة الــزكاة على الأموال القابلة للنماء ، المحتفظ بها فى صورة عاطلة ، وهو البديل للاستثمار" . ويقصد بها زكاة المكتنزات التى معدلها ٢,٥% .

وظاهــر هذا الرأى يقود إلى القول بأن الطلب على الاستثمار فى اقتصاد إســلامى سيســتمر ولــو كــان معــدل الخسارة المتوقع يزيد على نسبة زكاة المكتنزات التى معدلها ٢,٥% .

ويؤخــذ علــيه أنــه لم يضع حدا لهذه الزيادة فى الخسارة ، وحتى ولو وصــلت إلــى ٣% مثلا ، فلا شك أن المستثمر فى هذه الحالة سيفضل انقاص رأسماله بالزكاة بسعر ٢,٥% مع ثوابها المأمول على خسارته بمعدل أكبر هو ٣% ، وعلــى فــرض أنــه جــدلا ، قصد عكس ما عبر عنه بأن الطلب على الاســتثمار ، سيســتمر حتى معدل خسارة أقل من ٢,٥% أى ٢% مثلا ، حتى فى هذه الحالة فإن قراره الاستثمارى سيختلف بحسب النشاط الذي سيوجه إليه اســتثماراته ، وعما اذا كانت سيقع ضمن الأنشطة الخاضعة لزكوات الدخول ،

أم الخاضـــعة لــزكوات الــثروات ، وهو أمر يحتاج إلى تفصيل أكثر ، موضع حسمه ليس هنا ، وإنما مع موضوع المطلب التالى .

خلاصـــة ما تم التوصل إليه هنا هو أنه فى الوقت الذي يوازن فيه المستثمر – فـــى ظـــل اقتصـــاد غـــير إسلامى يأخذ بالنظرية الكينزية – بين العائد الصافى المـــتوقع من استثماره ، وبين التكلفة الربوية اللازمة للحصول على رأس ماله وهـــى معدل الفائدة ، بحيث يتوقف عن الاستثمار اذا توقع أن يحقق مشروعه المـــتوقع مـــن مشروعه والتكلفة الاجتماعية اللازمة للحصول عليه وهى سعر زكـــاة المكتـــنزات المحدد سلفا ودوما بمقدار منخفض هو ٢,٥% ، ولا يتوقف عـــن الاســـتثمار وإن توقع عائدا ايجابيا (أو سلبيا) معينا سيتضح معدله ضمن موضوعات المطلب التالى .

المطلب الثانى

الإطار الفني العام للعرض

بحـــث نظرية العرض تقتضي التعرض له في نفس الموضوعات التى تم دراسة الطلـــب معهـــا وهـــى : محدداتـــه ونوعـــيه الفردي والكلي ومرونته .. وهي الموضوعات التي سيجري توزيعها علي فروع أربعة علي الوجه التالي :

الفرع الأول-محددات العرض .
الفرع الثاني-العرض الفردي .
الفرع الثالث – العرض الكلي.
الفرع الرابع – مرونة العرض.

الفرع الأول

محـــددات العـــرض

حتى يتحدد العرض ينبغي التعرف عليه في مفهومه وقانونه الذي يحكمه .

مفهوم العرض :

يـــتحلل عرض سلعة (أو خدمة) ما إلي نوعين : عرض فردي وعرض كلـــي يتكون من مجموع العروض الفردية .. (أما العرض الفردي) فهو عرض المنتج الفرد ، ويدل علي (الكميات المختلفة) من السلعة(أو الخدمة) التي يكون المنـــتج الفرد (او الوحدة الاقتصادية الواحدة) علي استعداد لبيعها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .

بيـــنما (العرض الكلي) يقصد به مجموع (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمـــة) التـــي يكون كل المنتجين (أو الوحدات الاقتصادية) علي استعداد لبيعها منها عند(الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .

أركان العرض :

ومـــن هـــذا الـــتعريف للعرض بنوعيه ، يتضح انه حتى يكون العرض اقتصاديا ، فلابد من توافر أركان ثلاثة فيه هي :

الأول ـ جدية العرض : (**أى التزام البائع بالبيع**)

بمعنـــي أن يكون البائع (أو المنتج أو المشروع) قادرا ماليا علي إنتاج السلعة ، وأن يلتزم ببيعها عند ثمن معين .

الثاني : زمنية العرض :(أي اقتران العرض بزمن معين)

ويلعـــب عنصر الزمن دورا كبيرا في تحديد العرض ، وذلك أن الكميات المعروضـــة من السلعة تختلف من وقت لآخر من الصيف للشتاء مثلا ، أو من حالـــة التضـــخم إلي حالة الانكماش . كما أنها تختلف من سلعة لأخرى بحسب (مدة إنتاجها) إذ يزيد ويقل حجم عرضها بحسب طول وقصر مدة إنتاجها .

وعمومـــا فـــإن العـــرض يخـــتلف من مدة إلي الأخرى من مد التحليل المخـــتلفة ، فـــيزيد بـــزيادة المـــدة وينخفض بانخفاضها .. ففي خلال (المدة القصـــيرة جدا)، فعلي الرغم من إنها لا تسمح بإجراء أي تغيير في الإنتاج فيها لـــزيادة المعروض من السلع ، إلا أنه يمكن زيادة العرض خلالها أو تخفيضه عن طريق (المخزون) من السلع .

(وفـــي المـــدة القصيرة) يمكن زيادة العرض فيها ، لأنها يمكن خلالها تشـــغيل الجهـــاز الإنتاجـــي اكـــثر بتغيير رأس المال المتداول (من مواد أولية وعمـــال) . كمـــا أن فرصه زيادة العرض تكون كبيرة (في المدة الطويلة) لأنها تسمح بتغيير الجهاز الإنتاجي بما فيه من رأس مال ثابت (آ لات ومباني) ، أي تســـمح بتغيير حجم المشروع الواحد والمشروعات مجتمعه . كما يزيد العرض أكـــثر مما تقدم في (المدة الطويلة جدا) لأنها تشهد تغيير كل العوامل المتقدمة وكذا تغيير الفن الإنتاجي .

الثالث : سعريه العرض : (أي اقتران العرض بثمن معين)

ويعنـــي اســـتعداد المنتج لأن يبيع السلعة عند ثمن معين . وهو الثمن الـــذي يتساوى مع النفقة المتوسطة للإنتاج محققا (الربح العادي) للمنتج ، أو الذي يتجاوز تلك النفقة محققا له (ربحا غير عادي) .

ويلعب الثمن مع العرض دورا معينا يتأثر فيه حجم هذا العرض بالتغيرات التي تطرأ علي الثمن .فتتغير سلسلة الكميات المعروضة من السلعة (أو الخدمة) ، بسلسلة التغيرات التي تطرأ علي أثمانها خلال الفترة الزمنية الواحدة ويحكم هذه (التدفقات) قانون العرض .

قانون العرض :

ويتلخص قانون العرض في وجود (علاقة طردية) بين الثمن والكمية المعروضة من السلعة :

فكلما ارتفع الثمن ارتفعت الكمية المعروضة من السلعة .. وكلما انخفض الثمن انخفضت الكمية المعروضة من السلعة .

ويلاحظ انه تم الإشارة هنا إلي هذا القانون (ساكنا) ، اما عرضه (متحركا) بما يطرأ عليه من تغيرات وفق كل تغير في الثمن ، وبيان سبب ذلك ، وما يرد عليه من استثناءات واستدلال علي كل ذلك ، فقد تم إرجاؤه إلي موضعه من البحث مع كل من العرض الفردي والعرض الكلي في الفرعين التاليين .

الفرع الثاني

العرض الفردى

يتعلق العرض الفردى بعرض المنتج الفرد ، ويدل على (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) التى يكون المنتج الفرد (أو الوحدة

الاقتصـــادية الواحدة) على إستعداد لبيعها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال فترة زمنية معينة .

ونـــتعرف علـــى كـــيف ينشـــأ وكيف يتكون ، وكيف يتغير هذا العرض الفردى ، فى نقطتين متتاليين على الوحه التالى :

أولا – نشأة وتكوين العرض الفردى .

ثانيا – تغيير العرض الفردى .

أولاً

نشأة وتكون العرض

نشأة العرض :

المنـــتج كـــرجل اقتصاديٍ رشيد حين (يقرر إنتاج) سلعة ما لعرضها في السـوق ، فإنه يبغى من ذلك تحقيق أكبر (إيراد) ممكن بأقل (نفقة) ممكنة. لذا فانـــه يـــوازن بين هذين الأمرين فإذا جاوزت (إيرادات) بيعها ، (نفقات) إنتاجها ، قرر عرضها ، وإذا تساويا توقف عن عرضها .

وعلـــى ذلـــك فلا (ينشأ العرض) إ لا حينما يقرر المنتج (أو المشروع) فعـــلا بيع السلعة (بثمن) يتجاوز (نفقة) إنتاجها . وبالتالى فإن (الثمن والنفقة) يعدان العنصران اللذان منهما (يتكون العرض) .

تكون العرض :

يـــتكون عـــرض المنتج (أو المشروع) حينما (يقرر تحديد الكمية) التي سيعرضـــها مـــن الســـلعة التـــي ينـــتجها . وهو لا يحدد هذه الكمية إلا حينما

(يتساوى إيرادها الحدي مع نفقتها الحدية . فهنا يتحدد (مستوي الإنتاج) الذي هــو فى نفس الوقت (مستوي العرض) . ذلك انه لو توقف المشروع قبل ذلك لضـحى بإنتاج وحده تعود عليه بإيراد يتجاوز نفقة إنتاجها ، أي لضاعت عليه فرصه لتحقيق ربح أكبر .

كمــا أنــه لو استمر بعد ذلك لتحمل تكلفة إنتاج وحده تعود عليه بإيراد يقــل عــن نفقــة إنتاجها ، أي لتحمل خسارة . وبالتالي فمن من مصلحته أن يــتوقف عند الوحدة التي يتساوى عندها إيرادها الحدي مع نفقتها الحدية . إذ عندها سيحقق أكبر ربح (أو إيراد) ممكن بأقل (خسارة) أو نفقة ممكنة ، حيث يتحقق (توازن المنتج) .

وعلــي ذلك فإن المنتج إذا ما انتقل إلي السوق ، فإنه يوازن بين (ثمن) بــيع الوحــدة المنتجة في السوق ، و(النفقة المتوسطة) لإنتاجها . فإذا تساويا فمعني ذلك انه حقق (ربحه العادي) ، وإذا تجاوز ثمنها نفقتها المتوسطة ، فقد غــل بذلــك (ربحا غير عادي) ، وإذا قل ثمنها عن نفقتها المتوسطة فقد تحمل بذلك قدرا من خسارة .

ولكن دراسة نشأة وتكون العرض في مستواه وكميته تفترض بداهة عدم تأثره بأية ظروف أخرى . وهو فرض يبعد كثيرا عن الواقع يتم إتباعه لدواعي التحليل ليس إلا ، وذلك لأن العرض يتأثر في تكوينه وفي الكمية المعروضة منه بمجموعة من العوامل التي تغيره والتي نتعرف عليها من خلال الفرع التالي .

★★★★★★★★★★★★

ثانياً

تغيير العرض الفردى

عـند دراسـة كـيف ينشأ العرض الفردي وكيف يتكون ، تم افتراض (ثـبات) أية عوامل يمكن أن تؤثر عليه . وعلمنا أن (توازن المشروع) يتحقق عـند الوحـدة التـي يتسـاوى إيرادها الحدي مع نفقتها الحدية ، حيث عندها سيحقق المشروع (أو المنتج) اكبر ربح (أو إيراد) ممكن بأقل نفقه ممكنة .

وسيجري هنا التعرف علي هذه العوامل التي تؤثر في العرض الفردي ، والتي تتمثل في (الثمن وظروف العرض)وكيف تؤثر التغيرات التي تقع فيها في (تـوازن المشـروع) فتصيبه بالخلل ، الذي تجعله يعيد التوازن في ضوء هذه التغيرات الجديدة .

مـع مـراعاة أنـه عـند دراسة أثر تغيرات الثمن في العرض ، فسيتم افتراض ثبات ظروف العرض ، والعكس بالعكس عند بحث أثر تغيرات ظروف العرض في العرض فسيفترض ثبات الثمن .

(أولا) - تغير العرض الفردي بتغير الثمن

بافـتراض ثبات ظروف العرض ، فإن العرض يتأثر (في المدة القصيرة جـدا) بالتغـيرات التـي تحدث في الثمن . ويحكم العلاقة بين هذين المتغيرين (الثمـن والكمـية المعروضـة) من السلعة ، قانون العرض السابق ذكره دون الاسـتدلال عليه .. لذلك فسنحاول هنا بيان كيفية تحققه في المدة القصيرة جدا (أي في لحظة) .

قانون العرض :

ويعـــنى وفقـــا ما ذكر قبلا - أنه كلما ارتفع ثمن السلعة كلما زادت الكمية المعروضة منها وكلما انخفض ثمن السلعة كلما انخفضت الكمية المعروضة منها .

وعلي ذلك فإن قانون العرض يدل علي وجود (علاقة طردية) بين هذين المتغيريـــن : (ثمـــن الســـلعة وكميـــتها) ، يكـــون فيها (الثمن) هو (المتغير المســـتقل) ، بيـــنما تكون الكمية المعروضة هي (المتغير التابع) لها . ويمكن صياغة هذه العلاقة الطردية بينهما من خلال ما يسمي (بجدول العرض) .

جدول ألعرض :

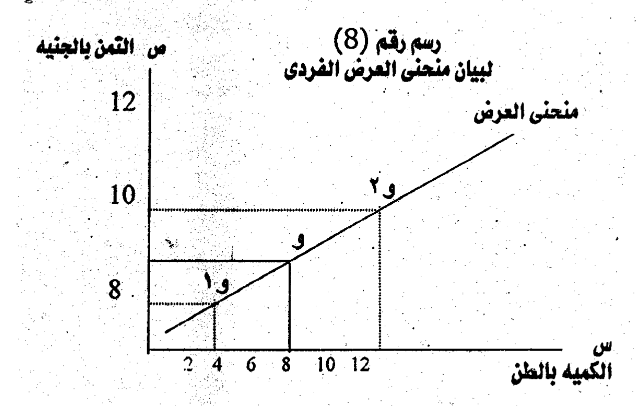
فعلـــي فـــرض أن منـــتجا لسلعة (كالتفاح) مثلا ، قد حدد الكميات التي سيعرضـــها من سلعته عند كل ثمن يقابلها في السوق ، بحيث يزيد من الكمية التـــي يعرضـــها من التفاح كلما ارتفع ثمنها ، ويخفضها كلما انخفض ثمنها . علي الوجه ألذي يوضحه الجدول.

جدول رقم (15)لبيان جدول العرض الفردي

ثمن السلعة بالجنية	الكمية المعروضة (بالطن)
6	12
4 ←	→8
2	4

ويلاحـــظ مـــن هذا الجدول أنه عندما كان ثمن الكيلو جرام الواحد من الفاكهة (٤ ج) كانت الكمية المعروضة منها هي (٨) أطنان ، ولكن لما انخفض

السعر إلي(٢ج) انخفضت الكمية المعروضة إلي (٤) أطنان . ولما ارتفع السعر إلـــي (٦ج) ارتفعـــت الكمـــية المعروضة إلي (١٢) طنا . ويم صياغة هذه العلاقة الطردية علي المنحني التالي



ويلاحـــظ علي هذا المنحني أنه وضع معاكس لمنحني الطلب السابق رســـمه .. فإذا كان (منحني الطلب) ينحدر من أعلي جهة اليسار متجها إلي أســـفل جهـــة اليميـــن ، مبين العلاقة (العكسية) بين الطلب والثمن .. فإن محنـــي العـــرض ينحدر من أعلي جهة اليمين متجها إلي أسفل جهة اليسار مصـــورا العلاقة الطردية بين التغيرات التي تحدث في الثمن والتغيرات التي تقع في العرض ..

فعند ثمن (٤ج) للكيلو جرام من التفاح كان توازن المشروع عند النقطة (و) علـــي منحنـــي العرض ، محددا كمية معروضة (٨) أطنان . ولما انخفض الثمـــن إلي (٢ج) تغيرات النقطة التوازنية من (و) إلي (و١) محددة كمية أقل معروضة هي (٤) أطنان ، ولما ارتفع الثمن إلي (٦ج) تغيرت نقطة التوازن

علي منحني العرض إلي وضع جديد هو (و٢) محددة كمية معروضة أكبر هي (١٢) طنا .

تفسير قانون العرض :

السبب في حدوث هذه العلاقة الطردية بين(الثمن والكمية المعروضة) ، يفسره (عامل الربح) وهو هدف المشروع . فالمنتج (أو المشروع) يهدف من مشروعه الحصول علي أكبر (إيراد)ممكن بأقل (نفقة) ممكنة . لذا فإنه يوازن دائما بين (ثمن السلعة) و(نفقة إنتاجها) :

- فإذا زاد ثمنها عن نفقة إنتاجها ، توقع ارتفاع ربحه فزاد عرض السلعة .
- وإذا قل ثمنها عن نفقة إنتاجها ، توقع انخفاض ربحه ، فقلل عرض السلعة .

استثناء :

ويلاحظ أن العلاقة الطردية بين التغيرات في (الثمن) والتغيرات في (العرض) ، تمثل القاعدة العامة في هذا الشأن ، ولكن لكل قاعدة شواذ . وما يرد علي هذه القاعدة من استثناءات فإنما هو بسبب ما يسمي (بأثر الدخل) .

فالمنتج الفرد – أو حتى مجموعة من المنتجين – فإنهم يهدفون إلي تحقيق ربح يوفر لهم مستوي دخل يكفي علي الأقل لتغطيه نفقاتهم الشخصية سواء لهم أو لمن يعولونهم ، وذلك حتى يعيشوا في المستوى اللائق بهم وبقرنائهم كمنتجين ، وبالتالي فإن التغيرات التي تحدث في أثمان منتجاتهم ستكون استجابتهم لها العرضية بالقدر الذى لا يؤثر علي مستوي دخلهم هذا .

فإذا كان الواحد منهم قد نظم حياته علي تحقيق دخل شهري ٣٠٠ ج من إنتاجه لسلعته ،فإنه عند ثمن (٢ج) للكيلو فسيعرض كمية (١٥٠) كج محققا

(١٥٠×٢= ٣٠٠ ج) فلو انخفض الثمن إلي (٥ر١ ج) للكيلو فسيعرض كميه أكــبر هــى (٢٠٠) كج كي يحقق نفس مستوي دخله الشهري (٢٠٠× ٥ر١ = ٣٠٠ ج).

ونفــس الأمــر يحــدث في حالة ارتفاع ثمن السلعة ، وكان هذا المنتج يــتوقع (ارتفاعــا أكثر للثمن) . فإنه لن يزيد من عرضه استجابة لارتفاع ثمن سلعته . فلو ارتفع الثمن إلي (٣ج) للكيلو ، فسيخفض كميته المعروضة إلي (١٠٠) كج محققا نفس مستوي دخله (١٠٠ ×٣ =٣٠٠) نظرا لتوقعه لارتفاع ثمنها أكثر حتى يحقق دخلا أكبر .

ويمكن أن يحدث ذلك كذلك في حالة ارتفاع الثمن ولكن خاف هذا المنتج مــن زيادة عرضه لسلعته هو وغيره من المنتجين ، أن يؤدي ذلك مستقبلا إلي (إلــي انخفــاض ثمــن الســلعة أكثر) من مستواه الحالي قبل ارتفاعه ، فإنه لن يســتجيب لهذه الزيادة الطارئة في الثمن ولن يزيد من عرضه حتى لا يؤدي إلي إنخفــاض ثمنها بعد ذلك مما يؤثر علي مستوي دخله . ومن هنا فإنه في المثال الســابق لــو وقع ارتفاع طارئ في الثمن فزاد إلي (٣ج)للكيلو ، فسيخفض من الكمية المعروضة إلي ١٠٠ كج محققا نفس مستوي دخلة (١٠٠ × ٣= ٣٠٠).

ومــع هذه الاستثناءات فإنها تعد حالات طارئة لا تؤثر علي أن القاعدة العامــة والمعــتادة التــي تحكــم العلاقة بين التغيرات في الثمن والتغيرات في العــرض علاقة طردية وليست علاقة عكسية ، حيث يزيد العرض بزيادة الثمن وينخفض بانخفاضه.

(ثانيا) تغير العرض الفردي بتغير ظروفه :

فكمـــا أنه عند دراسة أثر تغيرات الثمن علي العرض تم افتراض بقاء ظروف العرض علي حالها (أي ثباتها) ، فإنه هنا كذلك يتم افتراض ثبات الثمن دون تغير لدراسة أثر تغير ظروف العرض الفردي عليه .

وعلي ذلك فإن الذي يحكم المنتج (أو المشروع) في عرضه لسلعته هو مـــدي تحقــيقه (لهدفه) من إنتاجها (وهو عامل الربحية) أي تحقيق أكبر ربح ممكــن بأقل نفقة ممكنة . لذا فإنه إذا تغيرت الظروف المحيطة بالعرض ، فإنه لـــن يغــير مـــن الكمية المعروضة من سلعته بالقدر الذي يحقق له هذا الهدف الربحـــي والظــروف التي تؤثر في العرض كثيرة نركز علي أهمها وأظهرها تأثيرا عليه ، وهي أربعة :

(١) نفقة الإنتاج :

تعــد نفقـــة الإنـــتاج هي أحد طرفي الموازنة التي يجريها المنتج (أو المشروع) لتحقيق هدفه الربحي من إنتاجه ، وهو تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل نفقـــة ممكنة . وبالتالي فإنه إذا انخفضت نفقة إنتاج سلعة ما ، فمعني ذلك أن فرصة منتجها في تحقيق ربح أعلي ستكون أكبر ، مما يجعله يزيد من عرضها . وإذا وقـــع العكـــس وارتفعت نفقة إنتاج السلعة ، خفض المنتج من عرضها تجنبا لأية خسارة تصيبه من جراء ذلك .

ويـــدل ذلك علي أن العلاقة بين التغيرات التي تحدث في العرض بسبب التغيرات التي تقع في نفقة الإنتاج (علاقة عكسية) ، لذلك تعد نفقة الإنتاج هي أهـــم الظروف التي تحيط بالعرض وتؤثر فيه . وإن كان يلاحظ أن نفقة الإنتاج

تــتأثر بالتغيرات التي تحدث في مكوناتها كالضرائب التي تزيد منها والإعانات التــي تخفــض منها وأثمان عناصر الإنتاج التي تزيدها بارتفاعها ، وتنقصها بانخفاضها ، علي ما يتضح من الظرف التالي .

(٢) التغيــرات في أثمان عناصر الإنتاج :

فتــتكون نفقــة الإنــتاج مــن الكميات التي يشتريها المنتج من خدمات عناصر الإنتاج التي يستخدمها في إنتاج سلعته (من أرض ورأس مال وعمل) . فإذا أرتفع ثمن أحد العناصر أو كلها ، أدي ذلك إلي ارتفاع نفقة إنتاج السلعة ، ممــا يخفــض من الكمية المعروضة منها وإذا أنخفضت أثمان عناصر الإنتاج انخفضــت نفقة الإنتاج وارتفعت بالتالي الكمية المعروضة من السلعة . وهو ما يــدل علي أن العلاقة بين أثمان عناصر الإنتاج والكمية المعروضة من السلعة (علاقة عكسية) كذلك .

(٣) التغيــر في أثمان السلع الأخرى :

فيتأثر عرض السلعة بتغيرات أثمان السلع الأخرى بفعل (عامل الربحية) . ذلك أن ثبات ثمن السلعة في الوقت الذي ترتفع فيه أثمان السلع الأخرى مثلا ، يعني أنها ستصبح أقل ربحية من السلع الأخرى ، وبالتالي أقل عرضا منها ، والعكس بالعكس في حالة انخفاض أثمان السلع الأخرى .

وإن كــان ذلك يتوقف علي ما إذا كانت تلك السلع متكاملة أم بديلة ، أم متنافسة أم مستقلة ، علي النحو السابق ذكره تفصيلا عند دراسة الطلب . وكذا بحسب مدى قدرة عناصر الإنتاج علي الانتقال من فرع إنتاجي لآخر .

(٤) **مستوي الفن الإنتاجى** :

فتــتأثر الكمــيات المنتجة من السلعة بمستوي المعرفة العلمية والتقنية المســتخدمة فــي إنــتاجها في علاقة طردية بينهما . **فكلما تقدم مستوي الفن الإنتاجــي** المستخدم في إنتاج سلعة ، **كلما انخفضت نفقة إنتاجها وزادت الكمية المعروضــة** مــنها وكلمـــا تدهــور مستوي الفن الإنتاجي ، **كلما ارتفعت نفقة إنتاجها**، وانخفضت الكمية المعروضة منها.

بذلك يكون قد تم التعرف علي النوع الأول من نوعي العرض وهو(العرض الفردي) ، وبقي أن يتم دراسة نوعه الثاني المتمثل في(العرض الكلي) ، وهو ما قد تم إفراد الفرع التالي لبيانه .

الفرع الثالث

العـــرض الكـــلى

ونتحدث عن العرض في مفهومه ومحدداته ، ومدي تغيره بتغير ظروفه ..

مفهومة :

يقصـــد بالعرض الكلي (أو عرض السوق) ، **مجموع(الكميات المختلفة)** من السلعة (أو الخدمة) التي يكون كل المنتجين (أو الوحدات الاقتصادية) علي استعداد لبيعها منها عند الأثمان المختلفة لها، خلال (فترة زمنية معينة) .

محدداته :

ويعني المفهوم المتقدم للعرض الكلي ، **أنه يتكون من مجموع العروض الفردية** ، لذا فإنه يخضع لنفس المحددات التي تحدد العرض الفردي (في المدة القصيرة جدا) .

١- فمن حيث قانون العرض :

فـتزيد الكمـيات الكلية المعروضة من سلعة (أو خدمة ما) بزيادة ثمنها وتنخفض بانخفاضه .

٢- ومن حيث جدول العرض :

فهو يتكون من مجموع جداول عرض المنتجين الأفراد ، أي من تجميع جميع الكميات التي يكون المنتجون الأفراد علي استعداد لبيعها من السلعة عند الأثمان المختلفة لها .

فمـن بـاب التبسيط لنفرض مثلا أن عدد المنتجين في سوق سلعة ما كالـتفاح هـم اثنان فقط .. فإن كل واحد منهما سيكون له جدول لما عساه أن يعرضـه مـن كمـيات مـن إنتاجه من التفاح عند كل ثمن من أثمانه .. ومن مجموع الكميات المعروضة بجدوليهما سيتكون جدول العرض الكلي علي النحو التالي :

جدول رقم (١٦)
لبيان العرض الفردي للمنتج (١)

ثمن السلعة (بالجنية)	الكمية المعروضة (بالطن)
2	4
4	8
6	12

جدول رقم (١٧)
لبيان العرض الفردي (٢)

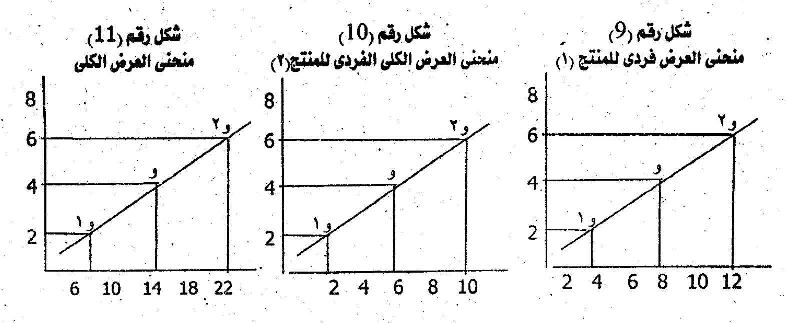
ثمن السلعة (بالجنيه)	الكمية المعروضة (بالطن)
2	2
4	6
6	10

جدول رقم (١٨)
لبيان العرض الفردي(عرض السوق

ثمن السلعة (بالجنيه)	الكمية المعروضة (بالطن)
2	6=2+4
4	14 = 6+8
6	22= 10+12

٣- من حيث منحني العرض :

فـإن منحني العرض الكلي يتكون من مجموع منحنيات عرض المنتجين الأفراد ، علي النحو الذي يتضح من الرسوم البيانية التالية :



تغير العرض الكلي بتغير ظروفه :

كمـا يتغـير العرض الكلي بالتغيرات التي تحدث في الثمن ، فإنه علي فـرض ثـبات هـذا الثمن يتأثر (أي العرض الكلي) بالتغيرات التي تحدث في ظـروفه وهي نفس الظروف التي تؤثر في العرض الفردي ، وهي نفقة الإنتاج وأثمان عناصر الإنتاج ، وأثمان السلع الأخرى ومستوي الفن الإنتاجي :

فيزيد العرض الكلي : بأن تكون المشروعات علي استعداد لإنتاج كمـية أكبر من السلعة عند كل ثمن ، وذلك إذا انخفضت أثمان كل من :- نفقة الإنـتاج السـلعة ، وخدمات عناصر الإنتاج ، والسلع الأخرى وارتفع مستوي الفـن الإنتاجـي .لأن كل ذلك سيؤدي إلي زيادة ربح المشروعات مما يحفزها علي زيادة إنتاجها ومن ثم عرضها لمنتجاتها .

ويـنقص العـرض الكلـي : فتميل المشروعات إلي إنتاج كمية أقل من السـلعة عـند كـل ثمن وذلك إذا ارتفعت أثمان كل من : نفقة إنتاج السلعة ، وخدمـات عناصر الإنتاج والسلع الأخرى و وانخفض مستوي الفن الإنتاجي .

فالتغير في كل هذه الظروف علي هذا النحو سيؤدي إلي انخفاض أرباح المشروعات مما يدفعها إلي تخفيض إنتاجها وبالتالي عرضها لمنتجاتها .

وينعكس هذا التغير في العرض الكلي علي حركة منحناه علي الوجه التالي:

منحني العرض الكلي في حالة تغير ظروفه :

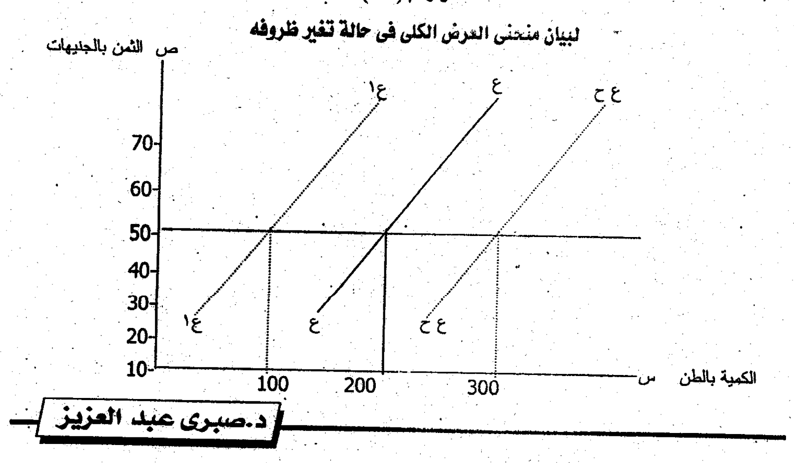
إذا كان (تغير الثمن) يؤدي إلي تغير في الكمية الكلية المعروضة ، فإنه يقود إلي تحرك العرض الكلي نحو نقطة جديدة علي نفس منحني العرض الكلي ، علي الوجه الذي اتضح من شكل منحني العرض الكلي السابق .

أمـا بالنسبه لتغير (ظروف العرض الكلى) فإنها على فرض ثبات الثمن – تـؤدى إلى تغير فى العرض الكلى ، بما يعمل على أنتقال كل منحناه إما إلى جهة اليمين أو إلى جهة اليسار .

ففـي حالـة زيـادة العرض الكلى ، ينتقل منحنى العرض الكلى بكامله جهة اليميـن وفـي حالة إنخفاض العرض الكلى ، ينتقل منحنى العرض الكلى بكامله جهة اليسار .وذلك وفقا لما يتضح من الشكل التالى.

شكل رقم (12)

لبيان منحنى العرض الكلى فى حالة تغير ظروفه



ويلاحـــظ مـــن هذا الشكل أن منحنى الثمن في وضع أفقى متوازى مع (الكمـــيه) ، لأنـــه حســـب الفرض التحليلى هنا فإن الثمن ثابت ، بينما التغير المســـتقل يكـــون فى ظروف العرض الكلى ، والثمن هنا ثابت عند مبلغ (٥٠) جنيها للطن الواحد .

وعلـــى ذلـــك فإنه عند نفقة إنتاج عاديه (وهى إحدى ظروف العرض) كانـــت الكمـــيه الكلـــيه المعروضه من السلعه هى (٢٠٠)طنا ، وتحدد منحنى العرض الكلى عند الوضع (ع ع) .

ولكـــن لما أرتفعت نفقة الإنتاج ، إنخفضت الكميه المعروضه من (٢٠٠) طـــنا إلـــى (١٠٠) طـــن، وإنتقل منحنى العرض الكلى جهة اليسار، عند الوضع الجديد (ع١ع١) .

ولما أنخفضت نفقة الإنتاج ، أرتفعت الكميه المعروضه إلى (٣٠٠)طن، وإنتقل منحنى العرض الكلى جهة اليمين عند وضع أخر هو (ع٢ع٢) .

بـــيد أنـــه يلاحظ من التحليل السابق ، أنه يتعلق بتحليل تغيرات العرض الكلـــى فى (المدة القصيرة) ، حيث يحكمه فى تغيراته (مبدأ توازن المشروع) ، أى تحقـــيق أكـــبر إيـــراد ممكن بأقل نفقه ممكنه ، وإجراء تغييرات فى عرض السلعه والكميات المنتجه بالشكل الذى يحقق هذا الهدف .

أمـــا فـــى (المدة الطويله) فإن العرض الكلى يتحدد (بتوازن الصناعة) ، أى يـــتحدد اتجاهها نحو الإتساع أو الإنكماش . أو يتأثر العرض الكلى للسلعه فى هذه المدة ، بالتغيرات التى تحدث فى الحجم الكلى للمشروعات .

(فالتغير الإيجابى) فى المدة الطويله لظروف العرض فى صناعة ما عن الأخــرى ، من إنخفاض لنفقة إنتاجها ، ولأثمان خدمات عناصر الإنتاج فيها ، ولأثمان السلع الأخرى ، وإرتفاع : لمستوى الفن الإنتاجى فيها ، يؤدى كل ذلك إلـــى تحـــول المشروعات من الصناعة الثانيه إلى الصناعة الأولى ، ويزيد من عرض منتجات الصناعة الأولى عن الثانيه .

(والتغـــير السلبى) فى المدة الطويلة لظروف العرض فى صناعة ما عن أخـــرى ، يؤدى إلى تحول المشروعات من الصناعة الأولى إلى الثانيه ، ويقلل من عرض منتجات الصناعة الأولى عن الثانيه .

بذلك يكون قد تم تحديد العرض فى نوعية الفردى والكلى ، وبقى أن يجرى التعرف على مدى حساسية هذا العرض بالتغيرات التى تحدث فى الثمن ، والتى تسمى (بمرونة العرض) ، وذلك من خلال الفرع التالى

الفرع الرابع

مرونـــــة العـــــرض

مفهومها :

وضـــح من قانون العرض وجود علاقة طرديه بين التغيرات التى تحدث فـــى الثمـــن والكميات المعروضه من السلعه (أو الخدمة) ، فكلما أرتفع الثمن زادت الكميه المعروضه منها ، وكلما إنخفض الثمن إنخفضت الكميه المعروضه منها .

وتعــنى (مرونة العرض) درجة تأثر الكميه المعروضه من السلعه ، لكل تغــير فــى ثمنها فى السوق . أى درجة إستجابة العرض لتغيرات الثمن . فإذا أدى تغير يسير فى الثمن إلى تغير كبير فى الكميه المعروضه كان معنى ذلك أن (العــرض مرن) ، وإذا أدى تغير كبير فى الثمن إلى تغير يسير فقط فى الكميه المعروضه ، دل ذلك على أن (العرض غير مرن) .

قياس درجة مرونه العرض :

تقــاس درجة مرونة العرض ، أى مدى حساسيته أو إستجابته للتغيرات الــتى تحدث فى الثمن ، بقسمة نسبة التغير فى الكميه المعروضه ، على نسبة التغير فى الثمن .

أى أن معدل مرونة العرض (△ع) = $\frac{\text{نسبة التغير فى الكميه المعروضه}}{\text{نسبة التغير فى الثمن}}$ = $\frac{\text{△ك}}{\text{△ث}}$

- ودرجات مرونة العرض دائما (موجبة) وتنقسم إلى خمس درجات هى:

(أولا) - العرض متكافئ المرونه :ويتحقق ذلك إذا كانت :

نسبة التغير فى الكميه المعروضه = نسبة التغير فى الثمن = ١ صحيح .

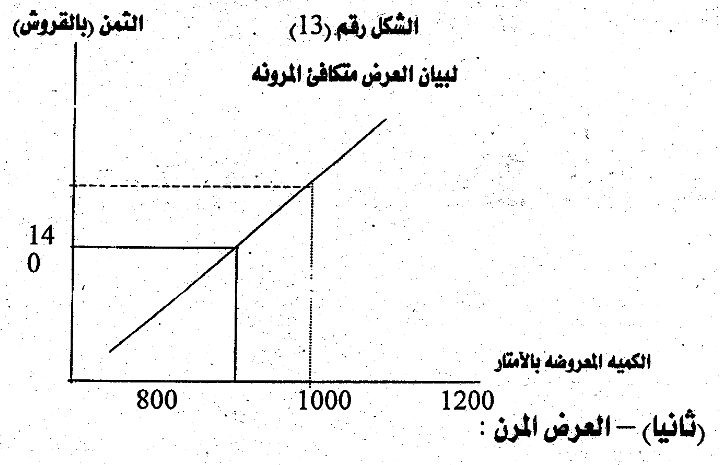
فمــثلا عند ثمن ١٠٠ قرشا للمتر ، كانت الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠ مــتر .وعــندما ارتفــع الثمــن إلى ١٢٠ قرشا للمتر ، صارت الكميه المعروضه من القماش ١٢٠٠ متر .

فهنا نسبة التغير فى الكميه المعروضه = $\frac{٢٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠%

ونسبة التغير فى الثمن = ٢٠ / ١٠٠ × ١٠٠ = ٢٠%

وعلى ذلك فإن درجة مرونة العرض = ٢٠% / ٢٠% = ١ صحيح .

ويدل هذا على أننا أمام حالة عرض متكافئ المرونة ، ويجرى قياسه بيانيا على الشكل التالى :



(ثانيا) – العرض المرن :

ويكون العرض مرنا إذا كانت :

نسبة التغير فى الكميه المعروضه > نسبة التغير فى الثمن> ١ صحيح

فمــثلا عند ثمن ١٠٠ قرشا للمتر ، كانت الكميه المعروضه ١٠٠٠متر وعندما أرتفع الثمن إلى ١٢٠ قرشا للمتر ، صارت الكميه المعروضه ١٤٠٠ مترا

٤٠٠
وعلى ذلك فنسبة التغير فى الكميه المعروضه = ----×١٠٠ = ٤٠%
١٠٠٠

٢٠
وعلى ذلك نسبة التغير فى الثمن = -----× ١٠٠ = ٢٠%
١٠٠

٤٠%
وبالتالى فإن درجة مرونة العرض هنا = ---- = ٢
٢٠%

ويعـــنى ذلك أن العرض فى هذه الحالة مرن لأن درجة مرونته أكبر من واحد صحيح ، ويقاس بيانيا على نفس الشكل السابق .

(ثالثا) العرض غير المرن :

ويكون العرض غير مرن إذا كانت :

نســبة التغــير فى الكميه المعروضه < نسبة التغير فى الثمن < ١ صحيح فمثلا عند ثمن ١٠٠ قرشا للمتر كانت الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠مترا .

١٠٠
فهنا نسبة التغير فى الكميه = ------ × ١٠٠ = ١٠%
١٠٠

٢٠
ونسبة التغير فى الثمن = ------ × ١٠٠ = ٢٠%
١٠٠

١٠%   ١
وبالتالى فإن درجة مرونة العرض هنا= ---- = ---
٢٠%   ٢

– أى اقل من الواحد الصحيح مما يجعلنا أمام حالة من العرض غير المرن .

(رابعا) – **العرض عديم المرونه :**

ويـــتحقق عــندما لا يــؤدى أى تغــير فـــى الثمن إلى تغير فى الكميه المعروضه أى أن درجة إستجابة العرض للتغير فى الثمن = صفرا .

فمـــثلا عند ثمن ١٠٠ قرش للمتر ، كان الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠ مـــترا ، وعند ثمن ٨٠ قرش للمتر ، كان الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠ مترا .

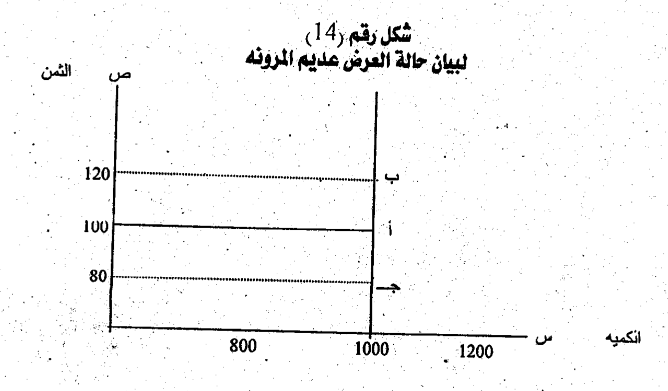
فهنا نسبة التغير فى الكميه المعروضه = صفرا .

بينما نسبة التغير فى الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠%

وعلى ذلك فإن درجة مرونة العرض هنا = $\frac{\text{صفر}}{٢٠\%}$ = (صفر) .

ممـــا يـــدل علـــى أن هذه الحالة إنما هى حالة عرض عديم المرونه .. ويمكن قياسها على الشكل التالى :

شكل رقم (14)
لبيان حالة العرض عديم المرونه



خامسا) – العرض لانهائى المرونه :

ويقـــع حيـــن يـــؤدى تغير طفيف فى الثم إلى تغير لا نهائى فى الكميه المعروضه (∞)

- فمثلا عند ثمن ١٠٠ قرش للمتر كانت الكميه المعروضه ١٠٠٠متر .
- وعندما انخفض الثمن إلى ٩٩ قرش للمتر صارت الكميه المعروضه صفرا .
- وعندما أرتفع الثمن إلى ١٠١ قرش للمتر أستجاب العارضون لكل ما يطلبه المستهلكون فعرضوا لهم ٢٠٠٠ متر هى كل طلبهم .

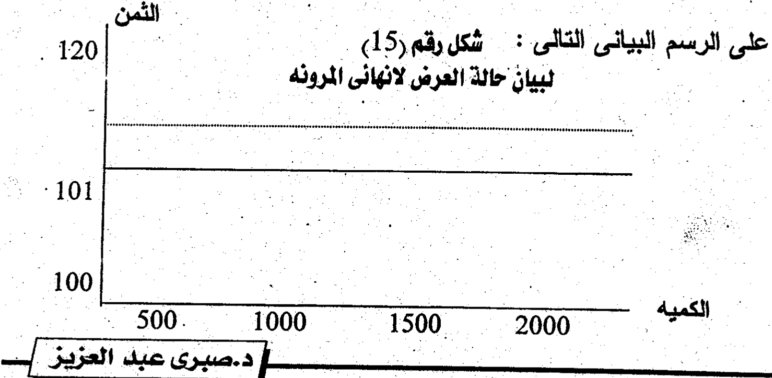
وهنا نسبة التغير فى الكميه المعروضه = $\frac{١٠٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠٠ = ١٠٠%

بينما نسبة التغير فى الثمن = $\frac{١}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ١%

وبالتالى فإن درجة مرونة العرض = $\frac{\text{١٠٠ \%}}{\text{١ \%}}$ = ١٠٠% وهنا تكون

وهنا نكون أمام حالة من حالات العرض لانهائى المرونه (∞) ويمكن توضيحها على الرسم البيانى التالى : **شكل رقم (15)**

لبيان حالة العرض لانهائى المرونه



ويلاحظ هنا كذلك أن الحالتين الأخيرتين وهما : العرض عديم المرونه ، والعرض لا نهائى المرونه ، حالتان يندر وقوعهما ، أما الحالات الثلاث الأولى فهى التى يعتاد حدوثها ، مع مراعاة أن ذلك يتوقف على العوامل التاليه .

العوامل المحددة لدرجة مرونة العرض :

تتوقف درجة مرونة العرض على مدى قدرة العارضين على تغيير العرض ، سواء بزيادته عند إرتفاع الثمن ، أو بإنقاصه فى حالة إنخفاض الثمن .

- فكلما زادت قدرتهم على تغيير العرض ←كلما أرتفعت درجة مرونة العرض.

-وكلما قلت قدرتهم على تغيير العرض ← كلما أنخفضت درجة مرونة العرض .

وتختلف قدرتهم على تغيير العرض ، وفقا للمدة المتاحة أمامهم لإجراء هذا التغيير فى العرض ، فتزيد قدرتهم كلما زادت هذه المدة ، وتنقص بنقصانها .

(أ) ففى المدة القصيرة جدا :تتوقف درجة مرونة العرض على أمرين :

١ـ الكميه المخزونة من السلعه (فى حالة أرتفاع الثمن) :

- فكلما كانت كمية المخزون من السلعه كبيرة ، كلما زادت قدرة البائعين على زيادة العرض ، وزادت مرونة العرض .
- وكلما كانت كمية المخزون من السلعه قليلة ، كلما قلت قدرة البائعين على زيادة العرض ، وقلت مرونة العرض .

٢ـ قابلية السلعة للتخزين (فى حالة إنخفاض الثمن) :

- فكلما كانت السلعه قابلة للتخزين ، كلما زادت قدرة البائعين على خفض عرضها ، وزادت مرونة العرض .

- و كلمـــا كانت السلعه غير قابلة للتخزين ، كلما قلت قدرة البائعين على خفض عرضها ، وقلت مرونة العرض .

(ب) وفى المدتين القصيرة والطويلة :

فتـــتوقف مرونة العرض على مدى قدرة عناصر الإنتاج على التنقل من صـــناعة لأخـــرى : فـــإذا زادت قدرتها على التنقل ، زادت قدرة المنتجين على تغيـــير العرض ، وكان العرض مرنا .وإذا قلت قدرتها على التنقل ، قلت قدرة المنتجين على تغيير العرض ، وكان العرض غير مرن .

ويلاحـــظ أن قـــدرة عناصر الإنتاج على التنقل بين الصناعات تزداد من مـــدة لأخرى فهى تنعدم فى المدة القصيرة جدا ، ولذلك تتوقف مرونة العرض فـــيها على عامل التخزين ، بينما تكون محدودة فى المدة القصيرة ، وتزداد فى المـــدة الطويلة ، ولذلك يكون العرض فيهما مرنا وجه الشبه بين سبب مرونة العرض وسبب مرونة الطلب

فهما يتلاقيان فى أمرين :

الأول – كلاهما يتوقف على مدى وجود بديل :

- فـــترجع مرونة الطلب إلى ، مدى قدرة (المستهلكين) على أن ينصرفوا عن السلعه التى تغير عنها إلى بديل يحقق لهم نفس الإشباع .
- بيـــنما تـــرجع مـــرونة العـــرض إلى ، مدى قدرة (المنتجين) على أن ينصرفوا عن السلعة التى تغير ثمنها إلى بديل يحقق لهم نفس الربح .

الثانى – لا يلزم توافقهما فى المرونة :

- **فقــد يكون الطلب على السلعة مرنا وعرضها غير مرن ، إذا وجد بديل لها فى نظر المستهلك ، ولم يوجد فى نظر المنتج .**
- **وقــد يكون الطلب على السلعة غير مرن وعرضها مرنا ، إذا وجد بديل لها فى نظر المنتج ، ولم يوجد فى نظر المستهلك .**

بهذا يكون قد تم الفراغ من دراسة العرض ومن قبله الطلب ، وبقى أن يتلاقيا فى السوق لتكوين الثمن ، وهو ما قد تم إفراد الفصل التالى لبحثه.

الفصـــل الرابع

تكون الثمن فى الأسواق

ونعرض هنا لكيفية تكون الأثمان فى الأسواق بصفة عامة اياً كان تواجد هذه الأسواق ، سواء فى الاقتصاد الوضعى أم فى غيره ....ثم نردفه ببيان دور السوق فى الإسلام ... وهو ما سيتم بحثه فى مبحثين على الترتيب التالى :

المبحث الأول : تكون الثمن فى السوق بصفة عامة .

المبحث الثانى : دور السوق فى الإسلام .

المبحث الأول

تكـــون الثمن فى السوق بصفة عامة

يــتحدد ثمــن سلعه (أو خدمة) بالتقاء (عرضها) مع (الطلب عليها) فى الســوق . ولا يلزم فى هذه السوق أن يحدها مكان معين ، بل يكفى لقيام سوق سـلعة بتلاقى إرادة كل من بائعيها بمشتريها بأية وسيلة من وسائل الإتصال " الــبرقى أو التليفونى أو بالتلكس أو بالفاكس أو بغيرها " ، ولو كان كل منهما فى موقع جغرافى يبعد كثيرا عن الآخر .

ويخــتلف الثمــن بإختلاف السوق الذى يتكون فيها من سوق المنافسة الكاملة ، إلى سوق الإحتكار ، أو سوق المنافسه الإحتكاريه ، على النحو الذى سيجرى بيانه فى مطالب ثلاثة على النحو التالى .

المطلب الأول

تكون الثمن فى سوق المنافسة الكاملة

سوق المنافسة الكاملة سوق افتراضية يندر تحققها على أرض الواقع ، غير أنها مطلوبة لإجراء التحليلات الاقتصادية اللازمة كما فعل التقليديون ، إذ قريبا منها أو بعيدا عنها تتحدد أثمان السلع والخدمات فى الواقع .

وسوق المنافسه الكاملة سوق حرة ، تعمل فيها قوى السوق (من عرض وطلب) على أن تتلاقى آليا لتحديد أثمان السلع (والخدمات) ، دون ما تأثير عليها فى أدائها لعملها من أطراف التعامل فى السوق (من بائعين ومشترين) ،ودوما تدخل من الدولة فى ذلك .

شروط تكون سوق المنافسة الكاملة :

وحتى توجد هذه السوق فلا بد من (ذرية) العرض والطلب (وإنسيابهما) ، ويتحقق ذلك بتوافر أربعة شروط هى :

الأول :- تعدد البائعين والمشترين فيها :

فينبغى أن يتعدد البائعون والمشترون فى هذه السوق ، بحيث يمثل الواحد منهم (ذرة) فى بنيان العرض أوللطلب ، بمعنى أن تبلغ الكمية التى

يبــيعها أو يشتريها أى منهما حداً من الصغر ، لا يسمح لها بأن تؤثر تأثيرا ذا دلالة على ثمن السوق .

الثانى :- حرية دخولهم وخروجهم من السوق وعدم أتفاقهم :

فأطراف التعامل فى السوق يدخلونها ويخرجون منها بحرية تامة، تمنع تأثيرهم على الكمية المعروضة أو المطلوبة من السلعة ، كذلك دون تأثير على أنسيابهم بإتفاق منهم أو بتدخل من الدولة .

الثالث :- علمهم التام بأحوال السوق :

ى علمهـــم بالكميلــت المعروضــــه والكمـــيات المطلوبة من السلعة أو الخدمة ، وبثمن السوق .

الرابع :التجانس المطلق بين وحدات السلعة الواحدة :

بمعنى أن تبلغ درجة من التجانس بحيث تكون كل الوحدات التى ينتجها منتج معين منها ، بديلا كاملا للوحدات الأخرى التى ينتجها منتج آخر فى تقديم نفس الإشباع لنفس الحاجة فى نظر المستهلك .

وبالشـــرط ا لأول تـــتحقق ذرية العرض والطلب ، وبالشروط الثلاثة الأخرى يتوافر إنسياب العرض والطلب ، وبهم جميعا تتكون سوق المنافسة الكاملة .

خصائص الثمن فى سوق المنافسة الكاملة :

يتسم الثمن الذى يتحدد فى سوق المنافسة الكاملة بالخصائص التالية :

(١) - وحدة الثمن :

يؤدى توافر شروط المنافسة الكاملة حتما إلى ، وجود ثمن واحدللسلعة (أو الخدمـــة) الواحـــدة ، فـــى الزمن الواحد ، فى السوق الواحدة .. وبالتالى يشـــترط لوحدة الثمن فى سوق المنافسة الكاملة : وحدة السلعة (أو الخدمة) ،

ووحـــدة الزمـــن ووحدة السوق . فإذا تخلف أى شرط من هذه الشروط تعددت الأثمان دون أن يتناقض ذلك مع توافر سوق المنافسة الكاملة .

(٢) – أنه ثمن التوازن :

فالثمـــن الـــذى يتوافر فى سوق المنافسة الكاملة هو الثمن الذى يحقق الـــتوازن بيـــن الكمية المطلوبة والكمية المعروضة فى السوق . وبالتالى فهو يـــدور حوله و لا يبعد عنه الثمن الفعلى (أو الجارى) فى السوق ، بحيث إذا ما ارتفـــع الثمن الجارى أو إنخفض عنه ، كان ذلك بصفة مؤقته بعدها تقوم قوى السوق (من عرض وطلب) تلقائيا بإعادته إليه .

(٣) – أنه الثمن الذى تتحقق عنده أكبر كمية مبيعه :

فثمن التوازن هو الذى يحدد (الكميه المبيعه) عند أكبر كميه لها . فلو أرتفع الثمن الفعلى عن ثمن التوازن ، لأدى ذلك إلى إنخفاض (الكميه المطلوبة فعلا) عن الكميه التى كانت تطلب عند ثمن التوازن . مما يخفض من الكميه المبيعه لأنها تحدد بأقل الكميتين ، والعكس بالعكس فى حالة إنخفاض الثمن الفعلى عن ثمن التوازن .

كيفية تكون الثمن فى سوق المنافسة الكامله :

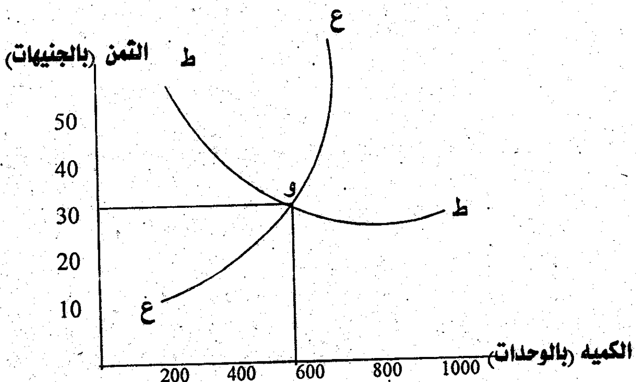
يـــتحدد ثمـــن الســـلعة (أو الخدمة) فى السوق ،بتلاقى عرضها بالطلب علـــيها ،ويـــتحقق (ثمـــن التوازن) فى السوق عندما تكون الكميه التى يرغب المســـتهلكون فـــى شرائها من السلعة (أو الخدمة) ، متساوية مع الكمية التى يرغب البائعون (أو المنتجون) فى عرضها منها .

فإذا كان المشترون (سيطلبون)(٦٠٠) وحدة من سلعة ما ، إذا كان ثمن الوحدة الواحدة منها هو (٣٠) جنيها . وكان المشترون على إستعداد (لعرض)

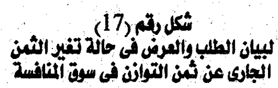
نفـــس هذه الكمية عند هذا الثمن ، فلا شك أن عند هذا الثمن سيتم التبادل بين الطرفين .

وعـــند هذا الثمن سيلتقى منحنى العرض بمنحنى الطلب فى النقطة (و) ،محددين ثمن التوازن ،الذى تتساوى عنده الكمية المطلوبة بالكمية المعروضه من السلعة على ما يتضح من الشكل التالى .

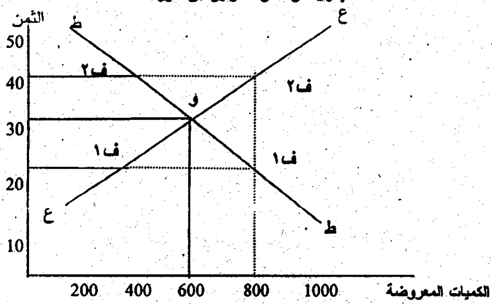
شكل رقم (16)
لبيان تكون الثمن فى سوق المنافسة الكاملة



والثمـــن الفعلى (أو الجارى) لهذه السلعة فى هذه السوق ، قد يرتفع أو ينخفض عن ثمن التوازن ، فقد يستقر عند (مستوى أدنى) من مستوى التوازن ، كمـــا لو حدث فى هذا المثال ، لو إنخفض ثمن الوحدة من (٣٠ جنيها) إلى (٢٠ جنيها) ، ففى هذه الحالة سيكون هذا الإنخفاض دافعا إلى إغراء المشترين لـــيزيدوا مـــن طلبهم على هذه السلعة من ٦٠٠ وحدة إلى ٨٠٠ وحدة فيحدث فـــائض فـــى الطلـــب قـــدرة (٢٠٠ وحدة)زيادة عن المعروض منها ، وهو ما توضحه المسافة(ف١ : ف١) من الشكل التالى :



شكل رقم (17)
لبيان الطلب والعرض فى حالة تغير الثمن
الجارى عن ثمن التوازن فى سوق المنافسة



أمـــا إذا حـــدث العكس واستقر ثمن هذه السلعة عند مستوى أعلى من مســـتوى التوازن بسبب إرتفاع ثمن الوحدة من (٣٠)جنيها إلى (٤٠) جنيها ، فـــإن ذلـــك ســـيؤدى إلى إغراء البائعين فيزيدون من عرضهم لهذه السلعة من ٦٠٠ وحـــدة إلى ٨٠٠ وحدة ، فيقع فائض فى العرض قدرة (٢٠٠) وحدة زيـــادة عـــن المطلـــوب من السلعة وهو ما توضحه المسافة (ف٢ ف٢) على الشكل السابق .

ولكن هذا التغير بالزيادة أو بالنقصان فى الثمن الجارى (أو الفعلى) عن ثمـــن التوازن ، إنما هو تغير عارض ، حيث تعمل قوى العرض والطلب تلقائيا علـــى إعادة الثمن إلى مستواة التوازنى ، الذى تتساوى فيه الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من السلعة بلا فائض.

ويلاحظ أن التحليل السابق ينطبق على فرص ثبات ظروف كل من الطلب والعرض ولكن فى حالة تغيرهما فإن ثمن التوازن يتغير ، سواء تغيرت

ظروف الطلب وحده ، أو العرض وحده ، أو هما معا .. وسواء كان هذا التغير بالزيادة أو بالنقصان .

كما أن التحليل السابق ينطبق على تحليل المدى القصير جدا ، ولكنه يختلف توازنه فى المدى القصير والمدى الطويل .. كما أنه يختلف من سوق المنافسة الكاملة ، إلى سوق الإحتكار ، على ما يتضح من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

تكون الثمن فى سوق الاحتكار

يقع الإحتكار حينما ينفرد منتج واحد بعرض أو إنتاج السلعة(أو الخدمة) فـى السـوق . وقـد يكون هذا الإحتكار (كاملا) أو (بسيطا) . ويختلف الثمن بإختلاف هاتين الحالتين على الوجة التالى .

(أولا) – تكون الثمن فى سوق الإحتكار الكامل :

إذا كان سوق المنافسة الكاملة تخفى تماما كل صور الإحتكار . فإنه فى سـوق الإحـتكار الكـامل تخـتفى تماما المنافسة ، مما يدل على التقاء هاتين السـوقين المتناقضتين فى كونهما حالتين إفتراضيتين (أو نادرتى الوقوع) ، ثم طرحهما لدواعى التحليل .

-ولكـن مـع قـدرة حالة الاحتكار الكامل ، إلا أن ذلك لا يعنى استحالة تحققهـا نهائـيا ، إذ قد ينشأ الاحتكار المطلق لأسباب قانونية مثلا حينما يمنح القـانون حق امتياز لشركة لكى تحتكر إنتاج وتوزيع التيار الكهربائي أو المياه

أو الخدمـــة التليفونـــية مثلا ، وقد ينشأ لسبب اقتصادي أيضا لما يبلغ مشروع درجـــة مـــن القـــوة والضخامه فى سوق سلعة بحيث لا تتمكن أية مشروعات أخـــرى مـــن منافسته فيها . كما قد يقوم الاحتكار الكامل علي أسباب طبيعية حين لا يوجد إ لا عين واحدة مثلا معدنية يسيطر عليها منتج واحد .

ومـــن هـــنا فإنه في ظل سوق الاحتكار الكامل ينفرد منتج واحد (أو مشـــروع أو بـــائع واحد) بإنتاج أو عرض سلعة (أو خدمة) ليس لها بديل في الســـوق ، أي لا ينافسه أحد في إنتاجها أو في إنتاج سلعة بديلة لها . وبالتالي فإنه يشترط لتحقق الاحتكار الكامل في السوق الاختفاء الكامل للمنافسة فيه .

وعلـــي ذلـــك فطالما أن السلعة التي يحتكر إنتاجها منتج واحد ليس لها بديل في السوق ، فإن الطلب عليها يكون غير مرن ، مما يساعد المحتكر علي تحديـــد ثمـــنها محققا أكبر ربح ممكن . بمعني أنه يستطيع أن يرفع ثمنها إلي المســـتوي الـــذي يحصل به علي (جميع دخول المستهلكين) مهما كان مستوي إنـــتاجه . ويحدث ذلك عن طريق تحكمه (في العرض) بخفض إنتاجه إلي أدني مستوي ممكن ، ورفع (الثمن) إلي أقصي حد ممكن .

(ثانيا) تكون الثمن في سوق الاحتكار البسيط :

يقـــع ســـوق الاحتكار البسيط حين ينفرد منتج واحد (أو مشروع واحد) بعـــرض ســـلعة (او خدمة) لها (بديل غير قريب) في السوق ، مما يعني وجود منافسه للمحتكر في السوق من منتجي السلع الأخرى البديلة .

ويـــدل هـــذا علـــي ان حالة الاحتكار البسيط تعتبر حالة واقعية وليست افتراضية كحالة الاحتكار الكامل .. فإذا كان المحتكر لا يقابل منافسة من السلع

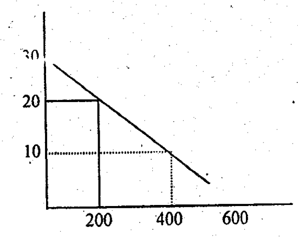
الأخرى البديلة لسلعته لعدم وجود بديل لها . فإن المحتكر البسيط يقابل منافسة مـن السـلع الأخرى البديلة لسلعته ، غير إنها منافسة غير شديدة لأن البديل لسلعته غير قريب ..

بـيد أن المحـتكر هنا يستطيع أن يتحكم في الثمن (عن طريق العرض) ، لأنه وحـده هو الذي يحدد العرض (ويشكل الصناعة) عند المستوي الذي يحقق له أكبر ربح ممكن ، وبالتالي فإن أي تغير في عرض إنتاجه هو الذي يؤدي إلي تغير الثمن .

وعلـي ذلك فإن الثمن يتكون في حالة الاحتكار البسيط ، بتقاطع منحني الكمـية المعروضـة بمنحـنى الطلب ، فكلما انخفضت الكمية المعروضة ارتفع الثمـن ، وكلمـا زادت الكمية المعروضة انخفض الثمن . وهي علاقة عكسية تجعـل منحني البيع في ظل هذه الحالة ينحدر من أعلي جهة اليسار متجها إلي أسفل جهة اليمين علي الوجه الذي يتضح من الشكل التالى

شكل رقم (18)

لبيان تكون الثمن في سوق الاحتكار البسيط



ففـي هـذا الشـكل حينما خفض المحتكر من الكمية التي عرضها من سلعته إلي ٢٠٠ وحدة ' ارتفع ثمن الوحدة منها إلي (٢٠) جنيها . وحينما زاد

المحــتكر مــن عرضها إلي ٤٠٠ وحدة ، انخفض ثمن الوحدة منها إلي (١٠) جنيهات .

مــع ملاحظــة أن قــدرة المحتكر هنا علي التحكم في الثمن عن طريق تحكمــه فــي العرض ، لا تحقق له أكبر ربح ممكن إلا عندما ينتج كمية واحدة (هــي كمية التوازن) . ويحقق ثمنا واحدا هو (ثمن التوازن) . فبعدها لا يحقق المحتكر أكبر ربح ممكن .

وتوازنه يتحقق عندما تتساوى النفقة الحدية لإنتاجه مع إيراده الحدي ، بحيث لو توقف قبلها وخفض من إنتاجه ، لفوت علي نفسه فرصة إنتاج وحدة يــزيد إيــرادها عن نفقة إنتاجها ، ولو توقف بعدها وزاد من إنتاجه لا تخفض ربحه بسبب إنتاجه وحده تعطي إيرادا يقل عن نفقة إنتاجها .

علــي أن قــدرة المحتكر هنا علي السيطرة علي كل عناصر السوق ليست مطلقة ، فهو إذا كان يمكنه أن يسيطر علي (عرض السلعة) وبالتالي علي ثمنها . فإنــه لا يســتطيع أن يسيطر في نفس الوقت علي (الطلب عليها) ، لأن هذا الطلب يتأثر بالعوامل الخاصة بالمستهلكين ويتوقف علي رغباتهم ودخولهم .

وعلــي ذلــك فــإن المحــتكر هنا لا يمكنه أن يحدد (الكمية المبيعة والثمــن) معــا لعــدم سيطرته علي الطلب ، فإن أراد أن يتحكم في الكمية المبيعة ، فما عليه إ لا أن يترك تحديد الثمن للطلب ، أي ليحدده المشترون وفقا لمدي تنافسهم علي شراء سلعته .

وإذا رغــب فــي أن يــتحكم (في ثمن السلعة) فإن الذي يحدد (الكمية المطلوبــة) منها هو (طلب المشتريين) لها عند هذا الثمن . إذ قد يكون طلبهم

علــيها (شــديد المرونة) بحيث إذا رفع المحتكر ثمنها يسيرا لأحجم المشترون عن شراء سلعته ، وبالتالي فإنه سيكون من صالحه في هذه الحالة أن يخفض الثمــن لأن انخفاضـــه هــنا ولو بنسبة يسيره سيؤدي إلي ارتفاع الطلب عليها بدرجة كبيرة .

وفـــي المقـــابل قـــد يكون الطلب علي سلعته (قليل المرونه) وهنا تزيد قدرتـــه علـــي رفع الثمن ، دون أن يترتب عيها انخفاض الطلب إلا انخفاضا يسيرا . وعلي ذلك فليس من مصلحته هنا ،أن يخفض من ثمنها لأنه لن يؤدي إلا إلي ارتفاع بسيط في الطلب عليها .

هذا عن تكون الثمن في سوق الاحتكار بنوعيه (الكامل والبسيط) ، غير انه توجد بين هذين السوقين سوق المنافسة الكاملة وسوق الاحتكار ، سوق وسط هي سوق المنافسة الاحتكارية ، يتكون فيها الثمن بطريقة تختلف عن طريقة تكونه في السوقين الأخرتين علي النحو الذي يتضح من خلال المطلب التالي .

المطلب الثالث

تكون الثمن في سوق المنافسة الاحتكارية

شـــرط قـــيام ســـوق المنافسة الاحتكارية هو (عدم تجانس السلعة) في الوقـــت الـــذي يتعدد فيه البائعون والمشترون . وينشأ تجانس السلعة أو عدم تجانســـها أصلا في ذهن المشتري فهو الذي يقدر – صوابا أو خطأ – عما إذا

كانت كل الوحدات التي ينتجها منتج معين من السلعة بديلا كاملا للوحدات التي ينتجها منتج آخر ، بحيث تقدم نفس الإشباع لحاجته من عدمه .

أسباب عدم تجانس السلعة :

وعلـــي ذلـــك فإن المشتري (أو المستهلك) هو الذي يلعب دورا محوريا في حالة المنافسة الاحتكارية ، وفقا لمدي تصوره – حقيقة أو وهما – لتجانس السـلعة ، ســواء نشـأ هـذا التصور منه أو بإيعاز من البائع، أو من صفات موضــوعية تتميز بها السلعة . وعموما فيمكن رد أسباب عدم تجانس السلعة إلي سببين :

الأول – بسبب الصفات الشخصية للبائع :

فقـد يفضـل المشـتري سلعة ينتجها أو يبيعها بائع معين ، عن نفس السـلعة التـي ينتجها غيره حتى ولو ارتفع ثمنها ، لصفات شخصية في البائع تجذبه إليه ، لقرب منه ، أو لصداقته معه ، أو لانتمائها إلي حزب واحد أو دين واحد ، أو لابتسامتة في وجهة ، ولذلك قيل بأن (ابتسامة البائع) تكفي للقضاء علي المنافسة الكاملة وتحويل السوق إلي سوق منافسة احتكارية .

الثاني – بسبب الصفات الموضوعية للسلعة :

كـأن يتميز صنف ينتجه منتج معين من سلعة معينة ، عن صنف ينتجه منـتج آخر من نفس السلعة مما يؤدي إلي تفضيل المشتري للصنف الأول عن الثانـي . وقـد ينشأ هذا التمييز في ذهن المشتري فقط بوهم منه أو بايعاذ من الـبائع دون أن يكـون له أسـاس في الواقع . وغالبا ما يلجأ البائع إلي ذلك باستخدام أساليب الدعاية المختلفة ، مما يفقد المشتري قدرته علي التمييز بين

السلع المتجانسة ، أو بين البائعين لاختيار أقلها سعرا ، ويجعل منافسة المشترين منافسة(غير كاملة) ، ويفقد الطلب (شرط انسيابه) .

كيفية تكون الثمن في سوق المنافسة الاحتكارية :

إن تحديد العرض والطلب في سوق المنافسة الاحتكارية ليساعد كثيرا في التعرف علي كيفية تكون الثمن فيها . (أما العرض) فإن البائع بعرضه لا يخرج عن أن يمثل ذرة في بنيان العرض الكلي ، ولكنه بأسلوبه الدعائي والشخصي المؤثر علي المشترين ، استطاع أن يجعل عرضه لسلعته (عرضا متميزا) في ذهن المشتري ، وبالتالي فإنه قد انشأ (عرضا خاصا) بسلعته لدي مفضلية من المشتريين ، الذين أصبحوا بتأثير منه لا يهتمون (بالعرض الكلي) للسلعة ، ولكن (بالعرض الخاص) بسلعته .

(وأما الطلب) على هذه السلعة فقد أصبح (طلبا خاصا) عليها، تسبب فيه المشترون بما قام في أذهانهم (تحت تأثير من البائع) من تميز هذه السلعة عن مثيلاتها مما جعل منافستهم علي هذه السلعة (منافسة غير كاملة) وغير خالة السوق إلي سوق (منافسة احتكارية) .

وإذا كان البائع المحتكر هنا لا يمكنه أن يؤثر في (العرض الكلي) للسلعة ، إ لا أنه يستطيع أن يؤثر في (العرض الخاص) لسلعته المتميزة ، ولدي (الطلب الخاص) لمشتريه متحكما في تحديد ثمن سلعته .. فكلما قلل من عرضه لسلعته ، ارتفع ثمنها . وكلما زاد من عرضه لسلعته انخفض ثمنها .

بيد ان سلطة البائع في رفعه وخفضه لعرضه الخاص ولثمن سلعته هنا ليست سلطة مطلقة فهو مقيد في ذلك بقيدين :

الأول – بعدم الخروج علي حالة التوازن : أي أن يكون رفعه وخفضه للعرض الخاص بسلعته بالكمية التي تحقق له (ثمن التوازن) وهو الذي يتحدد بتساوي الإيراد الحدي لبيعه لسلعته مع نفقة إنتاجها الحدية .

المبحث الثانى

دور الســــوق فى الاقتصاد الإسلامى

إذا كان جهاز السوق في ظل اقتصاد رأسمالي هو الذي يتولي تحديد أثمان السلع ، ومنها عوائد عناصر الإنتاج . فان فعاليته في أداء هذا الدور تتوقف علي مدي المنافسة المــتوافرة بيــن أطــراف التعامل فيه ، وعما إذا كانت تامة أم ناقصة . ونظرا لأن هذه المنافسة يصعب – إن لم يستحيل – تمامها في عالم الواقع ، فإن ذلك يفتح المجال واسعا أمــام المحتكريــن للتأثير في أثمان السلع ، وتحقيق دخول كبيرة علي حساب غيرهم ، بعينهم علي ذلك الحرية التامة التي يتمتعون بها في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية في تلك الأسواق الرأسمالية.

أمــا فــي ظل اقتصاد إسلامي فانه وإن كان لجهاز السوق دوره الهام في تحديد الأثمان [١] إلا أنه يختلف عن الدور الذي يؤديه في ظل اقتصاد رأسمالى ، نظرا لاختلاف شكله وضوابط تنظيمه على النحو الذى نوضحهما فى مطلبين اثنين :

المطلب الأول : شكل السوق الإسلامى

المطلب الثانى : ضوابط تنظيم السوق الإسلامى

المطلب الأول

شكل السوق الإسلامى

فالســوق في الإسلام [٢] ليست بسوق الاحتكار ، ولا كما ذهب البعض [٣] تشبه ســوق المنافســة التامة ولكنها سوق التراضي المنصوص عليها في قوله تعالي :(يأيها

---

(١) راجــع : د. محمــد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، م.س. ، ص ٥٨ .

(٢) راجــع : د. عــبد الهــادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س.، ص ١٢٤ ، د. عفرو كمال ، أصول الإسلامي ، م.س. ، ص ٢٥٩ .

(٣) ذكــر د. عفرو كمال ، في المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، أن السوق الإسلامية أقرب إلي سوق المنافسة التامة إلا أنها تتميز عنها بالآتي :

الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [١] وقوله ﷺ :(إنما البيع عن تراض) [٢]، وتقوم سوق التراضي علي أسس ثلاثة هي:

١ـ إرادة سليمة :

فالتراضـــي يقتضي أن يلتقي الإيجاب والقبول من طرفي التعامل في السوق علي الشـــيء محـــل التعامل ، بإرادة سليمة خالية من أي عيب من العيوب من غش وتدليس وغبـــن وتغريـــر وإكراه ...الخ [٣]وذلك حسب الشروط المنظمة شرعا لعقود التعامل في الأسواق في الإسلام[٤] وإلا تعرض لعدم الصحة إما بطلانا أو فسادا .

٢ـ منافسة مشروعه :

لا حظـــر علـــي المتعاملين من التنافس في الأسواق طالما انه يتم في إطار من المشروعية بأن يكون تنافسا شريفا يقوم علي التعاون بين المتنافسين لا التشاحن بينهم . فإذا كان القرآن قد أمر بالتنافس في الطاعات فقال :(وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) [٥] ، فمـــن بـــاب أولـــي أن يتم الالتزام بذلك في المعاملات في الأسواق ، لأن الإنسان مطالب بإحسان معاملاته بقدر إحسانه لعباداته و لذلك فقد نهي الرسول الكريم -ﷺ- عن صور التشاحن المفسدة لمشروعية المنافسة في الأسواق فقال: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم

١- إرساء الإسلام لتنظيمات تحكم التعامل في الأسواق يلتزم بها أطراف التعامل تحت رقابة الدولة.

٢- تنظيم الإسلام للحرية الفردية بقيود في مجالات كثيرة كالعمل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار والملكية وغيرها .

٣- توفيره لإجراءات تصحيحه لتقويم الانحراف عن القواعد المنظمة للسوق الإسلامية .

- See: Stonier(A.) and Hague (D.):"ATextbook of Economic Theory ", Longmans , London, 1957 , part > I Chapter .

(٤) سورة النساء ، أية ٢٩ .

(٥) انظر المناوى ، فيض القدير ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٥٥٩ ، ورواه عن أبي سعيد وأشار إلي أنه حديث حسن .

(٦) راجع : د. محمود محمد علي ، المعاملات في الشريعة الإسلامية . القاهرة . دار الكتاب الجامعي ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، ص ٦١ - ٧١ .

(٧) فهناك شروط تتعلق بركني العقد الإيجاب والقبول،وبصيغته وعمله وبطرفيها فراجع، المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها.

(٨) سورة المطففين آية ٢٦ .

علـــي بـــيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد)[١] . وأمر بالتعاون في المنافسة إلي درجة النصيحة بين الخصوم فقال : (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) [٢] .

٣ـ حرية منضبطة :

فسوق التراضي في الإسلام سوق حرة ، أشار إلي حرية التعامل فيها النبي ﷺ : (البيعان بالخيار ملم يتفرقا) [٣]ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يتعين ممارستها فـــي إطار من الحلال والحرام ، لقوله – ﷺ – : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) [٤]،و مما يدل علي انضباطها هنا كذلك بضابط المشروعية.

ومـــن هـــنا فـــان التراضي في السوق الإسلامية يتميز بقانونيته لاعتماده علي النصـــوص فـــي فرضه ، وبواقعيته لأنه ينفذه المتعاملون في الأسواق بدافع من إيمانهم لارتـــباطه بضـــابط المشروعية . غير أنه لا يعني ذلك خلو الأسواق الإسلامية من بعض الحـــالات الاحتكارية ، فحدوثها متوقع لطبيعة ما جبل عليه البشر من خير وشر في قوله تعالـــي: (ونفـــس ومـــا سواها فألهما فجورها وتقواها) [٥] ، ولكن تلك الأسس المنظمة للمنافســـة لـــتدل علـــي أن الحالات الاحتكارية في سوق التراضي الإسلامية تعد حالات عارضـــة ، فغالـــبا مـــا تتلاشي أثارها سريعا بسبب الضوابط المتنوعة المنظمة لسوق التراضي الإسلامية .

---

(١) ففـــي تلقـــي الركبان الجالبة للسلع علي أطراف البلد خارج مكان السوق ضرر بالبائع إذ قد يبيع برخص لانه لا يعـــرف السعر السائد في السوق ، وقد يضر بالمشتري لأنه إذا زاد طلب المشترين عليها خارج السوق ارتفع سعرها .(وفي البيع علي بيع بعض)زيادة في السعر . (وفي التجانش) حيث يفتعل عميل للبائع عملية شرائه للسلعة محل البيع بـــأعلى من سعرها السائد ، خداع للمشتري لانه قد يدفعه ذلك ليشتريهابأعلى من سعر مثلها . وفي بيع الفحاضر(أي المقيم) للباد (أي المسافر) زيادة في الوساطة تنطوي علي نوع من السمسرة المفتعلة ، مما يرفع من سعرها عما لو باعها جالبها بنفسه ز فتلك صور للتشاحن في المنافسة .

(٢) البخاري في صحيحه ، م.س . جـــ ٢، ص ١٩ .

(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. جـــ٢ ، ص ٨ .

(٤) البخاري في صحيحه ، م.س. جـــ ، ص .

(٥) سورة الشمس ، آية ٧، ٨ .

المطلب الثانى

ضوابط تنظيم السوق الإسلامى

إذا كـــان إطـــلاق الحـــرية الفـــردية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادية في الرأسمالية . قد أدي إلي وقوع تلك الممارسات والمنافسات الاحتكارية في أسواقها . مما أفسد التراضي فيها ، وأدي إلي إسائه توجيه الموارد وأثر علي الكفاءة الإنتاجية فيها فإن الإسلام قد نظم السوق الإسلامية بضوابط كفيلة بحسن ممارسة ذلك التنافس بحرية ، بما لا يؤثر سلبيا علي التراضي فيه ، أو علي الأقل يقلل من فرص الاحتكار إلي أدني درجاته ، وهي ضوابط تتوزع بين الأخلاقية والاقتصادية .

أ) الضـوابـط الأخـلاقيــة :

تمـــثل الضوابط الأخلاقية الأسس التي يجرى عليها التعامل في السوق الإسلامية وهي وإن كان الأفراد بطبيعتهم يختلفون حول تفسيرهم لمعانيها وفقا للقيم التي يعتنقونها ، إلا أنها في الإسلام لها حد أدني متفق عليه بينته النصوص القرآنية والنبوية ، وتتمثل في الضوابط التالية :

١- العـــــدل :

فينبغـــي أن يقوم التعامل في الأسواق بين أطرافها علي العدل بينهم ، فلا يغالي الـــبائع في ثمن سلعته ولا يبخسه المشترى حقه في تحقيق هامش ربحي مناسب لقوله تعالي: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (١) ، وقوله: (إعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢)، ولأن الانحراف عن العدالة يوقع المنحرف في الظلم في معاملاته ، لذلك فقد نهي القرآن عنه بقوله تعالي :(لا تظلمون ولا تظلمون) (٣) .

---

(١) سورة الشعراء ، آية ١٨٣ .
(٢) سورة المائدة ، آية ٨ .
(٣) سورة البقرة و آية ٢٧٩ .

وتوعــد الظالميــن في الأسواق بالعذاب بقوله في نوع منهم وهم المطففون في الكـــيل والمـــيزان : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا علي الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (١) .

٢- الصـــــدق :

فلقــد نمـــى الإسلام رقيبا داخليا لدي المتعاملين في الأسواق ، لضمان سلامة التعامل بينهم وهو الصدق ، الذي يعد دعامة هامة من الدعامات الأخلاقية والاقتصادية في السوق ، ذلك أن سيادة الصدق وانتشاره يؤدي إلي المعرفة الكاملة للمتعاملين في السوق بأحواله ، ويمنع الوسائل الدعائية المضللة من أن تؤثر سلبيا علي رغبات المستهلكين ، وهو ما أمر الرسول – ﷺ – بمراعاته في المعاملات في الأسواق بقوله :(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (٢).

٣- حســـن المعـــاملـــة :

ودعـــى الإســـلام إلى حسن المعاملة في الأسواق ، التي تنطلق من سيادة روح التسامح بين المتعاملين فيها بقوله – ﷺ –:(رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) (٣).

٤- التعامل في الطيبات :

فالـــتعامل في (الطيبات) وتجنب (الخبائث) ، يلتقي مع أصل (الحلال والحرام) الســـابق بـــيانه ، وهـــو مشار إليه في قوله تعالي : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٤)

---

(١) سورة المطففين ، آية ١: ٣ .
(٢) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٨ ورواه عن حكيم بن حزام .
(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٧ ، ورواه جابر عبد الله .
(٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

وهـــو مـــن الضوابط المشتركة بين الأخلاقية والاقتصادية ، لما في الطيبات من مـــنافع والخبائـــث من أضرار، لذلك حرم التعامل في المخدرات والخمور والبغاء والقمار لأضرارها الواضحة من الناحية الصحية والاقتصادية (١). ويلاحظ أن الضوابط الأخلاقية تعـــد فـــي حقيقـــتها الأســـاس الذي تقوم عليه الضوابط الاقتصادية للتعامل في الأسواق الإسلامية .

(ب) الضــوابـط الاقـتـصـاديـة (٢):

ولقـــد نظـــم الإســـلام الســـوق بضوابط اقتصادية كثيرة ، تنظم (حرية) التعامل (والتنافس) فيه ، وتسمح بقيام ظروف مواتية من التعاون بين المتعاملين في السوق ، بما من شأنه أن يقيه إلي حد كبير من صور الاحتكار والاستغلال التي تفسد روح (التراضى) في التعامل بينهم ، من أهمها :

الصـــدق في الإعـــلان عـــن السلعـــــة :

فلـــم يمـــنع الإسلام من إعلان البائع عن سلعته لترويجها وتوسيع نطاق السوق أمامها ، ولكنه نظم ذلك بأن يتم في إطار من ضابط الصدق (الأخلاقي) السابق بيانه ، فلا ينبغـــي أن يـــبالغ الـــبائع في مزايا سلعته للإيقاع بالمشتريين ليشتروا مالا يحتاجون ، ويفضلوا سلعته رغم رداءتها علي سلعة غيره مع جودتها . ويعد ذلك نوعا من (الخديعة) التي حذر من مغبتها الرسول – ﷺ – بقوله (الخديعة في النار) (٣)

واستبدلها بالصدق عموما فقال : (البيعان بالخيار ملم يتفرقا ، فان صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (٤).

---

(١) قارن مع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، م.س. ص جـ ٤٤ – ٤.
انظر :– د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، م.س. ص ١٢٦ ، ود. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصـــاد ، م.س. ص ١٢٧ ، ود. محمد عبد المنعم عفرو يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي ، م.س. جـ١، ص ٢٦٧ ، وما بعدها .
(٢) البخاري في صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٧ .
(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص ١٨ .
(٤) البخاري في صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص ١٨ .

٢- حسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها بدقة : فينبغي على البائع المسلم أن يحسن عرض سلعته ، فإذا غلفها وعبأها ، فيلزم أن يتم ذلك بشكل يمكن المشترى من معاينتها معاينة تامة نافيه للجهالة،والتعرف بوضوح على حقيقة مواصفاتها وما فيها من مزايا وعيوب ، وهو ما يقتضى الأمتناع عن الغش والتدليس فى عرضه لسلعته ، والمقصود بهما إخفاء العيب فى الشئ المبيع وكتمه عن المشترى لإظهار البيع فى صورة تخالف حقيقته (١).

وهو ما قد نهى عنه الرسول الكريم - ﷺ - فقال : " من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكه تلعنه "(٢)، ولقد " مر على صبرة طعام فأدخل يده فوجد بللاً ، فقال يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، فقال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال :(من غش أمتى فليس منى)(٣).

٣- منع الغبن والغرر:

فلقد نهى الرسول - ﷺ - عن كل صور التعامل التى يترتب عليها أن (يغبن) أحد المتعاملين غيره ، حتى تتم الصفقة بينهما برخص بالغ أو بغلو فاحش عن القيمة المعتادة للسلعه ، ويقع ذلك عن طريق (الغرر) والخديعه ، وهما ما قد نهى عنهما الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن أبى هريرة قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " (٤) .وقد سبق الإشارة إلى قول النبى ﷺ " الخديعه فى النار " (٥). ويعد نوعا من الغرر الإيقاع بشخص ليشترى إبلاً أو غنماً صرها (٦) صاحبها ليخدعه بأنها كثيرة اللبن ،

---

(١) راجع : د. محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الإسلاميه ، م.س. ، ص٦٨ .

(٢) رواه بن ماجه فى سننه .

(٣) رواه مسلم ، أشار إلى ذلك النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دمشق ، بيروت ، مكتبة الغزالى ، بلا عام نشر ، ص٥٧٩ .

(٤) راجع مسلم فى صحيحه ، طبعة دار التحرير ، م.س. جـ٥ ، ص٣ وبهامشه : بيع الحصاة أن يقول للمشترى للبائع إذا نبذت إليك الحصاه فقد وجب البيع ، أو يقول للبائع : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو من الأرض حيث تنتهى .

(٥) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص١٧ .

(٦) صرها : حقن لبنها فيها لئلا يرضعها ولدها ، راجع المعجم الوجيز ، م.س. ، ص٣٦٣ .

ففيها يقول النبى – ﷺ – : " من أشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر"(١)،ونهى عن ذلك فقال:"لا تصروا الإبل والغنم " (٢) .

٤- منع التدخلات المفتعلة :

فلقـد مـنع الرسول – ﷺ – عن التدخل غير المشروع والوساطة المفتعلة فى الأسواق ، التى يترتب عليها زيادة حلقات التداول فيها بغير مقتض ، فترتفع أسعار السلع بسببها على المستهلكين ، وضرب أمثلة لها فقال : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، قـال : فقلت لابن عباس ما قوله :لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا (٣) ولكـن مع ملاحظة أن السمسرة الممنوعة هي تلك المفتعلة ، أما السمسرة كمهنة يعرف بهـا السمسـار طرفي التعامل ببعضهما حيث يجهلان بعضهما أو سلعهما ، ويساعد في التقريـب بين مصالحهما المتعارضة حتى تتم الصفقة ، في حدود سعر المثل فهذه جائزة لما رواه البخاري في صحيحه في باب (أجر السمسرة) فقال :(ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) (٤).

٥- تحريم الاحتكار:

وأهـم ما يفسد علي المنافسة حريتها بين أطراف التعامل في السوق ، أصابتها بـداء الاحـتكار ، لمـا يسببه من ضرر لهم جميعا ، فالمحتكر بحبسه للسلعة فانه يرفع سـعرها ممـا يضر بالمشترين ، ثم هو حين يتعمد زيادة عرضها لخفض سعرها ، فإنه يرمى من ذلك الإضرار بغيره من البائعين ، لما يصيبهم من خسارة تخرجهم من السوق ،

---

(١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص١٨ .
(٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص١٨ .
(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩ ، ص ٣٥ .
(٤) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩ ، ص ٣٥ .

ونظــرا لما يؤدي إليه الاحتكار من سلبيات اقتصادية كثيرة (١) ودخول ريعية ، لذا فان النبي – ﷺ – قد نهي عنه فقال :(لا يحتكر إلا خاطئ) (٢).

٦- تحقيق المستويات المناسبة في الأثمان (٣):

فالأصــل أنــه لا يجــوز للدولــة أن تــتدخل في تحديد أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية في السوق ، طالما أن قوى السوق تعمل بتلقائيتها ، وفي إطار تلك الضــوابط ، حتى ولو أدى ذلك إلي ارتفاع أو انخفاض في الأثمان وبالتالي في الدخول ، طالما أنه قد وقع بشكل تلقائي ، وهو ما قد شار إليه بوضوح موقف الرسول – ﷺ – من هــذه القضــية حين قال الناس (يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال: (إن الله هو الخالق القابض الباسط المسعر ، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمته إياه بدوم ولا مال) (٤)

أمــا إذا وقــع انحراف من قبل بعض المتعاملين في السوق ، فخرج عن أسس وضوابط تنظيم المنافسة فيه محتكرا إنتاج وتداول سلعة معينة ، فانعكس ذلك علي ثمنها لــيحركه نحــو الارتفاع ، وعلي إنتاجها ليميل به نحو الانخفاض ، كان ذلك نذيرا بتبديد موارد المجتمع لصالح المحتكرين علي حساب غيرهم ، عن طريق ما يؤدي إليه انخفاض الإنتاج في ظل الاحتكار ، من عدم استغلال المجتمع لكل موارده فتنتشر البطالة بين الأفراد . وهــو مــا قد دعي النبي – ﷺ – إلي إبراز المصير السيئ الذي ينتظر أولئك المغالين بقوله : (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا علي الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة) (٥).

---

(١) راجــع : فيها د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، س،ص ١٣٠ وما بعدها ، ود. عفرو كمال ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، عن معمر بن عبد الله ، طبعة التحرير ، م.س. ، جـ٥ ، ص ٥٦ .

(٣) راجع فيها : د. عبد الهادي النجار ، م.س. ، ١٢٩ ، د. عفرو كمال ، م.س. ، ص ٢٢٧ .

(٤) أبو داود في سننته ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧٢ .

(٥) رواه مسلم .

وإذا كـــان تدخل الدولة لتسعير السلع والخدمات قضية أنكرها البعض في الإسلام (١)أخـــذا بظاهـــر حديث منع التسعير السابق ، فإن جانبا هاما من الفقهاء القدامى كابن تيمـــيه وابـــن القـــيم الجوزية ، وكذا من الفقهاء المحدثين (٢). قد أجازوا تدخل الدولة للتســـعير إذا دعـــت الحاجة أو المصلحة أو الضرورة لذلك سداء للذرائع ودرءا لمفاسد الاحتكار (٣)وفي هذا يقول ابن تيميه (.. إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها – مع ضرورة الناس إليها – إلا بزيادة علي القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، وذلك هو التسعير اللازم .. وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائما) (٤)، وقد مد التسعير إلي سوق عناصر الإنتاج فقال :(.. وكما يكون التسعير في السلع ، فانه يكون كذلك في (العمل) ، فلولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات علي ما يحتاج إليه الناس من صـــناعات ، كالفلاحة ، والحياكة ، والبناية ، علي أن يكون بأجر المثل وهذا من التسعير الواجب) (٥).

وحتى يكون مستوي التسعير المفروض مناسبا فإنه ينبغي أن يتوافر فيه أمران :

الأول – أن يوافق سعر المثل :

وســـعر المـــثل هـــو سعر السلعة (أو الخدمة) الذي تقرره قوى السوق لها في الظـــروف العادية ، ويستدل عليه بسعرها الذي كان سائدا في السوق قبل حلول الظروف الاســـتثنائية التـــي لولاها لاستمر سائدا في الأسواق . وهذا واضح في أقوال ابن تيميه

---

(١) راجعهـــم لدي : د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، م.س. ، ص ١٣٠.عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ١٢٩ ، د. علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، م.س. ص ١١٥ .

(٢) راجع : د. حامد محمود إسماعيل ، في مقالة بعنوان (لماذا اختلف الفقهاء في التسعير الجبري) جريدة عقيدتي ، عدد ٢ سنة ١ ، القاهرة ١٣ جمادى الآخرة ، ١٤١٣ هـ = ٨٩ ديسمبر ١٩٩٢ م ، ص٩ باب اختلافهم رحمة .

(٣) انظر : د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، م.س. ص ١٣٢ وما بعدها .

(٤) راجـــع: ابن تيميه الحسبة ففي الإسلام ، تحقيق زهري النجار ، الرياض .، المؤسسة السعيدية – بلا عام نشر ص ٣٩.

(٥) راجع ابن تيميه ، الحسبة في الإسلام ، م.س. ، ص ٣٩ .

المذكورة ، وعبر عنه (بقيمة المثل) أو (بأجر المثل) ، وبلغة عصرية أجر الفرصة البديلة أو المضاعة (١).

الثانى — أن يكون عدلا :

وقد عبر عن تلك العدالة سيدنا علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — بقوله : (أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع) (٢)، وهو ما يقتضي أن لا يكون منخفضا فيخسر المنتج ولا مرتفعا فيرهق المستهلك . وقد أكد ذلك ابن قيم الجوزية فقال :(وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم (تسعير عدل) لا وكس فيه ولا شطط) (٣) وبالنسبة للسلع الأخرى الاستهلاكية يتوافر السعر العدل في السعر الذي يغطي نفقة إنتاج أو جلب السلعة المسعرة مع هامش ربحي معقول . أما بالنسبة لعوائد عناصر الإنتاج ، فتتمثل في العائد المناسب لإنتاجيه العنصر الفعلية في الظروف العادية .

جملة ما ينبغي التركيز عليه مما تقدم هو أن الدور الذي يلعبه السوق في ظل اقتصاد إسلامي ، يختلف عنه في ظل اقتصاد رأسمالي لكثرة الضوابط التي تحيط بحرية المنافس فيه ، بشكل يؤدي إلي غلبه روح التراضي علي مظاهر الاحتكار فيه ، وتتيح لجهاز السوق الفرصة الكاملة ليؤدي دوره المرسوم له في توزيع الدخول علي عناصر الإنتاج التي شاركت في تحقيقه بلا تدخلات مفتعلة وبقى أن يتم التعرف على كيفية توزيع ارباح ما تم تداوله من سلع وخدمات فى الأسواق من خلال الباب التالى .

---

(1) Opportunity Cost

راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، م.س. ، ص ٦٢ .

(٢) انظر : د. محمد مبارك ، آراء ابن تيميه في الدول ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٠ و ص ٥٦

(٣) ابن القيم الجوزية ، تهذيب سنن أبي داود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ / ، ص ٩٢


الباب الثالث
القيمة والتوزيع

الباب الثالث
القيمة والتوزيع

السلع والخدمات التى يتم انتاجها فى المشروعات وتداولها فى الأسواق ، ندرس هنا امرين يتعلقان بها :

الأول : هو قيمتها :

أى دراسة الكيفية التى تتحدد بها قيم هذه المنتجات ..أو بعبارة أوضح تحديد القدر الذى ساهم به كل عنصر انتاجى فى تكوين قيمتها ...أهو مجهود العامل أياً كان نوعه سواء كان عملاً اجيراً أم عملاً خبيراً (المنظم) ؟ أم هو نفقة الرأسمالى أياً كان شكلها سواء كانت نفقة نقدية أم نفقة عينية .

الثانى : توزيع عائدها :

فتحديد قدر ما ساهم به كل عنصر إنتاجى فى تكوين قيمة الشيء المنتج ، هو الذى يحدد نصيبه فى العائد الموزع الناتج من عملية بيعها وتداولها ، فإن كان ما وظفه العامل فى العملية الإنتاجية (من عمله) اكثر مما وظفه الرأسمالى من (ملكيته الرأسمالية) كان حظه فى الناتج الموزع أكبر والعكس بالعكس ... وهو ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الوظيفى .

ولكن التوزيع له وجه آخر شخص أو اجتماعى .. فالناتج الاجتماعى الموزع على المستوى القومى ينبغى أن نتعرف على نصيب كل فرد من افراد المجتمع فيه ، فيما يعرف بالتوزيع الشخصى .

ولكن يلاحظ أن الفكر الوضعى يركز تحليلاته عادة على عملية توزيع الدخول وما يترتب عليها من تفاوت ، ويغفل توزيع الثروات رغم أن التفاوت فيها يكون سبباً رئيسياً من اسباب وقوع التفاوت والظلم الاقتصادى وبالتالى الاجتماعى لذلك فإن الاقتصاد الإسلامى يهتم بعملية اكتساب وتوزيع الثروات ، إهتمامه بعملية اكتساب وتوزيع الدخول

، ويضـــع الأدوات الاقتصـــادية والاجتماعية الكفيلة بعلاج ما قد يترتب على توزيعها من تفاوت .

لذلك فسيتم بحث هذه الموضوعات المكونة لنظريتى القيمة والتوزيع فى الإسلام فى فصول أربعة على النحو التالى :

الفصل الأول :نظرية القيمة .

الفصل الثانى : توزيع الثروات فى الإسلام .

الفصل الثالث : توزيع الدخول فى الإسلام .

الفصل الرابع : تصحيح التفاوت التوزيعى فى الإسلام .

الفصـــل الأول

نظـــــرية القيـــــمة

تبين في الباب السابق كيف يتم إنتاج السلع والخدمات ، ونوضح هنا كيف يجري تحديد (قيم وأثمان) مبادلتها في الأسواق حيث تختلف (القيمة) عن (الثمن) في مفهومها : إذ بينما تدل نسبة مبادلة سلعة أو خدمة بأخرى عن (قيمة المبادلة) ، فإنها إن عبر عنها بوحدات من النقود سميت (بالثمن).

ولقد تعددت النظريات التي تناولت هذين المصطلحين ،في كل من الفكر الاقتصادي الوضـــعي والفكر الاقتصادي الإسلامي ، علي نحو اقتضى إفراد بحثى هذا الباب لدراسته علي النحو التالي :

المبحث الأول – نظرية القيمة في الفكر الوضعي .

المبحث الثاني – نظرية القيمة في الفكر الإسلامي .

المبحث الأول

نظـــرية القيمة في الفكر الوضعى

لاحـــظ آدم ســـميث أن الماء رغم منفعته الكبيرة بالنسبة للإنسان ، إلا أن قيمة مبادلـــته بغيره من السلع ضئيلة ! في حين أن الماس مع أن منفعته الضئيلة إلا أن قيمة مبادلته كبيرة . وقد حار في تفسير ذلك فيما يعرف (بلغز القيمة) .

وقـــد وجد لغز القيمة حله في التمييز بين قيمة استعمال السلعة أو الخدمة وقيمة مبادلتها : إذ بينما تدل (قيمة استعمال) سلعة أو خدمة علي منفعتها بالنسبة للشخص ، أى علـــي مـــدي قدرتهـــا علي إشباع حاجاته الشخصية .. فإن (قيمة مبادلتها) تعني قيمتها بالنسبة لسلعة أو خدمة أخرى ، أي مدي قدرتها علي أن يتم مبادلتها بها .

ولكن الاقتصاديين اختلفوا في سبيل التوصل إلي المعيار الذي يتم به تحديد قيمه مـبادلة سلعة أو خدمة بأخرى في السوق : أبما بذل في إنتاجها من عمل ؟ أم بما أنفق علي إنتاجها من مال ؟ أم بما تمثله من منافع لمستهلكها ؟ أم بالأمرين معا حين يلتقي ما يمـثلهما وهما (الطلب والعرض) فيحددان تلك القيمة ؟ أم أن الجماعة بنظمها ومنظماتها هي التي تخلع علي السلعة أو الخدمة قيمتها ؟

الحقـيقة أن فـي كل اتجاه من هذه الاتجاهات ، نشأت نظرية تعضده علي نحو يقتضي التعرض لدراسته تفصيلا .. وهو ما سيجري تناوله في خمسة مطالب علي الوجه التالي :

المطلـب الأول- نظريـة العمـل فـي القيمـة .

المطلب الثانـي- نظرية الإنتـاج فـى القيمـة .

المطلب الثالـث- نظريـة المنفعـة في القيمـة .

المطلب الرابع-النظريـة الموفقة في القيمـة .

المطلب الخامس – النظرية الاجتماعية في القيمة .

المطلب الأول

نظرية العمل في القيمة

وتـــري هــذه النظرية أن القيمة التبادلية لسلعة ما تتحدد بما بذل في إنتاجها من عمل . ومن أنصارها : آدم سميث وريكاردو وكارل ماركس ، ولكن كانت لكل منهم نظرته الخاصة في تفسيره لمفهوم العمل علي الوجه التالي :

(١) **آدم سميث :**

أثـــر (لغـــز القـــيمة) السابق علي تحليل آدم سميث للقيمه وبالتالي علي معظم تحلـــيلات مفكري المدرسة التقليدية من بعده .. ذلك أنه أدي به وبهم إلي استبعاد (معيار المـــنفعة) من دراسة القيمة ، والتركيز علي معيار آخر يتمثل في (الألم) أي المقابل الذي يتحمله الشخص في سبيل حصوله علي السلعة .

وقد فرق في ذلك بين قيمة مبادلة السلعة في كل (الجماعات البدائية والمتمدينة) :

ففي المجتمعات البدائية :

نظـــرا لآن (رؤوس الأمـــوال) كانت في صورتها الأولية ، (والأرض) بمواردها الطبيعية كانت متوفرة بدرجة يسهل علي الإنسان الحصول عليها دون أن يتحمل في سبيل ذلك(أي ألم) أي دون أن يدفع مقابلا عن ذلك لذا فإن عنصر الإنتاج الرئيسي الذي يتحمل الإنسان ألم الحصول عليه لإنتاج السلعة ينحصر في هذه المجتمعات – في رأي سميث – في (العمل) فقط ..

وعلـــي ذلك فإن قيمة مبادلة السلعة في المجتمعات البدائية تتحدد (بكمية) العمل المـــبذول فـــي إنـــتاجها .. فالحيوان الذي يبذل الصائد في صيده يوما كاملا تكون قيمته السوقية أو التبادلية ضعف قيمة الحيوان الذي لا يحتاج صيده إلا إلي نصف يوم فقط .

أما في المجتمعات المتمدينة :

فمع تطورها أصبحت تستعين إلي جانب عنصر العمل بعنصرين إنتاجيين آخرين همـــا رأس المال والأرض ، لأن المدنية والتطور قد قامت بإدخالهما في ملكية الآخرين ،

مما تطلب أن يبذل الإنسان (ألما) للأستعانه بهما في إنتاج السلعة ، يتمثل هذا الألم فيما يدفعه المنتج من (أجر) للعامل (وريع) لمالك الأرض (وربح) لصاحب رأس المال .

ومن هنا فإن قيمة السلعة تتحدد في المجتمعات المتمدينة (بنفقة إنتاجها) وليس بكمية العمل المبذول فيها فقط .. ويدل هذا علي أن آدم سميث قد تردد في الأخذ بالأساسين معا في القيمة : (العمل ونفقة الإنتاج) ليستقر علي الأخير..

(٢) – ريكاردو :

إذا كان آدم سميث قد تراجع عن نظرية العمل في القيمة ، فإن ريكاردو جاء ليدافع عنها .. حيث اعتبر قيمة السلعة تتحدد بما بذل فيها من عمل ، سواء كان (عملا حاضرا) يتمثل في (عنصر العمل) ، أو كان (عملا سابقا) مختزن في (عنصر رأس المال) .

ولكن ريكاردو قام باستبعاد (الريع) عائد (عنصر الأرض) من تحديد القيمة ، لأنه كان يري أن الأرض عنصر إنتاجي (سلبي) ، الأصل أن الإنسان لا يدفع مقابلا عن استغلاله . فجودة الأرض أو رداءتها لا تحدد قيمة القمح الناتج منها ، وإنما تتحدد قيمته بما بذل فيه من عمل . وبالتالي فإن (الريع) لا يسهم في تكوين قيمة القمح فلا ينبغي إدخاله ضمن العناصر المحددة للقيمة ، لأن القيمة هي التي تسهم في تكوينه وليس العكس ..

فمالك الأرض الجيدة يبذل في إنتاج سلعته عملا أقل من مالك الأرض الرديئة ، وبالتالي فإن نفقة إنتاج سلعة الأرض الرديئة تكون أكثر من نفقة إنتاج سلعة الأرض الجيدة .. ومع ذلك فإن الاثنين يبيعانها بسعر واحد يسود السوق وهو نفقة الإنتاج (العليا) . أي نفقة إنتاج الأرض الرديئة (أو الأقل خصوبة) . ولذلك فإن صاحب الأرض الجيدة يحقق ريعا أكبر من صاحب الأرض الرديئة ، يتمثل في الفرق بين إنتاج الأرض الرديئة والأرض الجيدة .. وعلي ذلك فإن القيمة هي التي تسهم في تكوين الريع وليس العكس .. وهو ما يمكن توضيحة بالمثال التالي الذي يتضمنه الجدول التالي :

جدول رقم (6)لبيان نظرية ريكاردو في القيمة

الأرض	العمل المبذول فيها	قيمة السلعة بالجنيه	الربــــع
أرض رديئة	2200	2200	-
أرض جيدة	2000	2200	200

ويلاحظ من هذا الجدول ، أن صاحب الأرض الجيدة بذل في إنتاجه للسلعة عملا أقــل يقــدر بـــ 2000 جنيها، في حين بذل صاحب الأرض الرديئة عملاً أكبر يحسب بـــ 2200 جنـــيها ، وعلـــي ذلك فإن صاحب الأرض الجيدة قد حقق ريعا أكبر مقداره 200 جنيها .. مما يدل علي أن الريع لا يساهم في تكوين القيمة ، بل أن القيمة هي التي أدت إلـــي تكوينه ، لما بذله صاحب الأرض الرديئة من عمل أي (قيمة) اكبر فحقق ، صاحب الأرض الجيدة ريعا فرقيا أكبر ..

(٣) – كارل ماركس :

وذهـــب إلي أن قيمة السلعة تتحدد (بعدد ساعات) التي بذلت في إنتاجها .. ولكن العـــبرة ليســـت بعدد الساعات (الفعلية) ، وإلا كانت السلعة التي أنتجها (عامل خامل) في وقـــت طويـــل ، أكبر من قيمة السلعة التي أنتجها (عامل ماهر) في وقت قصير .. ولكن المقصـــود (بكمية العمل) هو (متوسط الوقت) الذي بذله عامل(متوسط المهارة) لإنتاج سلعة في ظل (ظروف اجتماعية عادية).

ومن هنا فإن السلع المختلفة التي يتم إنتاجها في مدة واحدة ، تحتوي علي كميات متســـاوية من العمل ، وبالتالي تكون قيمة مبادلة إحداهما بالأخرى متساوية كذلك ، كما تتفاوت قيمها بتفاوتها فيما تحتويه من عمل ..

ولكن مع ملاحظة أنه كما وسع ريكاردو من مفهوم العمل كمحدد للقيمة ، ليشمل (العمل الحالي) الذي بذل في إنتاج السلعة ، (والعمل السابق) المختزن في قيمة رأس المـــال الذي استخدم في إنتاجها .. فإن ماركس قد وسع هو الآخر من مفهوم العمل الذي بـــذل فـــي إنـــتاج السلعة ليشتمل على : (العمل المباشر) الذي يقابل مصطلح (العمل

الحالي) لدي ريكاردو ، (والعمل غير المباشر) الذي أنفقه منتجو الأدوات التي استخدمت في إنتاج هذه السلعة ، وهو يقابل (العمل المختزن) لدي ريكاردو ..

تقدير النظرية : تتميز نظرية العمل في مجموعها بأنها قد وضعت (معياراً موضوعيا) يمكن قياسه في تحديد قيمة السلعة ، يتمثل في (متوسط ساعات العمل) علي التفصيل السابق ذكره .. ومع ذلك فإن هذا المعيار يؤخذ عليه أنه ليس (معيارا عاما) يصلح أن تقاس به جميع أنواع السلع ! إذ من السلع مالم يبذل في صنعها عمل كمصادر المياه الطبيعية كما أنه لا يوضح سبب اختلاف قيمتي سلعتين بذل في إنتاجها كمية عمل واحدة .. أو سبب اتحاد قيمتي سلعتين أنفق في إنتاجها كميا عمل مختلفتان .. بل إنه لا يفسر سبب تغير قيمة السلعة الواحدة بتغير الزمان رغم ثبات كمية العمل المبذولة في إنتاجها . ويبقي أهم الانتقادات التي وجهت إليها وهو أنها اهتمت بجانب (عرض السلعة) وأغفلت أثر (الطلب) في تكوين قيمة السلعة .

المطلب الثانى

نظرية الانتاج فى القيمة

واضح مما سبق أن الذي أرسى الأساس لنفقة الإنتاج هو (آدم سميث) بعد أن هجر (نظريته في العمل) واعتبرها تفسر القيمة في المجتمعات البدائية .. وقال بأن قيمة السلعة تتحدد في المجتمعات المتمدينة (بنفقة إنتاجها) ، أى بما ينفق علي إنتاجها من (أجر) للعامل ، (وريع) لمالك الأرض ، (وربح) لصاحب رأس المال ..

وهي الفكرة التي استثمرها بعده عدد من الكتاب ، وقاموا بتطويرها ، أمثال(جون ستيوارت ميل وسنيور وكاري) .. حيث فرقوا بين (قيمة استعمال) السلعة و(قيمة مبادلتها) ، وانتهوا إلي أن القيمة فيها ليست واحدة ، فقيمة استعمال السلعة تتوقف علي (منفعتها) ، أما قيمة مبادلتها فتختلف بإختلاف نوعين من السلع هما :

(١) **السلع وحيدة الإنتاج :**

وهـــي السلع التي يتم إنتاجها مرة واحدة ولا يتكرر إنتاجها مرة أخري .. كتحفة نادرة لمثال مشهور ، أو لوحة معبرة لفنان مغمور .. فهذه الأشياء وأمثالها تتوقف قيمة مبادلتها علي : (مدي قدرتها) النسبية من ناحية (العرض) ، ومدي رغبة المشترين فيها مـــن ناحية (الطلب) .. فكلما قل عدد لوحات فنان مشهور وارتفعت رغبة المشتري فيها ،كلما زادت قيمتها والعكس بالعكس ..

(٢) **السلع متكررة الإنتاج :**

وهي السلع القابلة لإعادة إنتاجها (فقيمتها الجارية) في السوق تتحدد وفقا لتلاقي عرضها مع الطلب عليها ، ولكن العبرة هنا هي (بقيمتها الحقيقية) ، لأن قيمتها الجارية تتغـــير بتغير ظروف العرض والطلب ، لتدور قربا أو بعدا حول قيمتها الحقيقية ، وتعود للتساوي معها في النهاية في ظل حالة من المنافسة الكاملة ..

و(القـــيمة الحقيقية) للسلعة تتحدد (بنفقة إنتاجها) أول مرة تم إنتاجها فيها ، أي (بـــنفقة إعادة إنتاجها) حين يتكرر إنتاجها .. وهذه النفقة تمثل مجموع ما دفع في إنتاج السلعة من (أجور) للعمال ، (وفوائد) لرؤوس الأموال .

ولكن نظرا لأن نفقات إنتاج السلعة الواحدة تختلف من مشروع لآخر ، فترتفع في مشروع وتنخفض في آخر ، فإن العبرة في تحديد قيمة مبادلة سلعة هي بأسوأ (أي أعلي) الـــنفقات التـــي يتكبدها المشروع الذي ينتج في ظل أسوأ الظروف ويكون إنتاجه مطلوباً للسوق . وهي التي سميت فيما بعد بالنفقة الحدية وسمي مشروعها بالمشروع الحدى .

تقدير النظرية :

يؤخـــذ علي هذه النظرية ما أخذ علي سابقتها من اعتمادها علي أثر العرض (أي نفقة الإنـــتاج) وإهمالها لأثر الطلب (أي إسقاطها للمنفعة) كذلك أنها قصرت في تناولها لنفقة الإنتاج ، وذلـــك حيـــن لـــم تبين كيف تتحدد قيمة خدمات عنصري رأس المال والعمل ، المكونان للقيمة

الحقيقـية للسـلعة . ومـن هـنا فإن فشل هذه النظرية في تحديد قيمة خدمات الإنتاج ، التي استخدمت في إنتاج السلعة ، ينطوي علي فشلها في تفسير قيمة السلع التي أنتجتها .

مـا يؤخذ عليها تأثرها بأفكار ريكاردو التي استبعدت (الريع) من عناصر تحديد نفقة الإنتاج ، وذلك لما قصرت نفقة إنتاج سلعة علي قيمة ما أنفق عليها من أجور عمال وفوائـد رؤوس الأمـوال ، وتجنـب نفقة الريع منها رغم أنه عائد عنصر الطبيعة (أو الأرض) العنصر الثالث من عناصر الإنتاج الذي لا غني عنه معها في إنتاج السلعة ..

وما وقعت فيه هذه النظرية وسابقتها من إهمالها لأثر الطلب (أي المنفعة) في تحديد قيمة السلعة ، حاولت علاجه النظرية التالية :

المطلب الثالث

نظرية المنفعة في القيمة

اهتمام النظرية التقليدية باتجاهيها السابقين ، بتحليل أثر العرض في تحديد القيمة ، وإغفالهـا لأثر الطلب ، أمر تسبب فيه آدم سميث حين عجز عن تفسير (لغز القيمة) ، وذلـك لما رأي أن الأشياء ذات المنفعة الضئيلة كالماس ، تكون قيمتها كبيرة ، والأشياء ذات لمنفعة الكبيرة كالماء تكون قيمتها صغيرة !

لذلـك جـاءت نظـرية المنفعة لتحل هذا اللغز ، وتعالج ذلك العيب الذي أصاب النظريتيـن السـابقتين .. فركـزت علي (الطلب) علي السلعة ، أي علي مدي (منفعتها) بالنسـبة لطالبيها من المستهلكين .. فذهب بعض الاقتصاديين الفرنسيين أمثال (جالياني وترجو و كوندياك) إلي أن قيمة السلعة لا تتحدد بما أنفق عليها ، ولكن بما تحتوي عليه من منافع صالحة لإشباع حاجات الإنسان الفردية والجماعية ..

وقد مر مفهوم المنفعة كمحدد للقيمة بتطورات ثلاثة هي :

الأول - المنفعة الكلية (أي الاجتماعية) للسلعة :

وينسب هذا الرأي إلي (ساي) حيث ذهب إلي أن الأشياء يتم تبادلها وفقا لمنفعتها الاجتماعية ، أي بحسب منفعتها الكلية بالنسبة للمستهلك .. وقد عاب هذا الاتجاه أنه أعتمد في تقديره للقيمة علي عنصر شخصى بحت ، وهو منفعة السلعة بالنسبة للشخص ، وهو عنصر يختلف من شخص لآخر ، لذا يصعب تقديره .. فضلا عن أنه يصطدم (بلغز القيمة) ، لأن الماء رغم منفعته الكبيرة إلا أن قيمته التبادلية ضئيلة .

الثاني - المنفعة والندرة :

وقد فسر هذا الاتجاه (لغز القيمة) ، وذلك حين ذهب إلي أن قيمة السلعة تتوقف علي (منفعتها وندرتها) في نفس الوقت .. بحيث تزداد قيمة السلعة بازدياد نفعها وندرتها وتنخفض بإنخفاضها .. ولكن هذا الاتجاه لم يبين كيف يتم الربط بين المنفعة والندرة في تكوين القيمة.

الثالث - المنفعة الحدية ودرجة ندرتها :

قامت المدرسة الحدية بقيادة (جيفونز ومنجر وفالراس) بالربط بين المنفعة والندرة في تكوين القيمة . وذلك لما ذهبوا إلي أن المستهلك حين يتجه لشراء سلعة (كزجاجة ماء مثلا) فإنه لا يؤثر في (تقييمه) لثمنها (المنفعة الكلية) للماء بالنسبة للإنسان .. وإنما يؤثر فيه أمران :

أحدهما : (منفعتها الحدية) : أي منفعة الوحدة الإضافية من هذه السلعة ، أي منفعة الجزء الذي يحتاج إليه من هذه السلعة (كوب الماء مثلا) .

والآخر : (درجة ندرتها) : أي مدي ندرة ووفرة السلعة بالنسبة للمستهلك (أو الجماعة) . فالمنفعة الحدية للماء بالنسبة لشخص في الصحراء ليس لديه إلا كمية محدودة منه ، تكون عالية جدا عن المنفعة الحدية للماء بالنسبة لشخص في المدينة أو بجوار نهر من الماء .

ولكـــن نظـــرا لأن حاجة الإنسان قابلة للإشباع ، وبالتالي فإن كل وحده إضافية يتناولها من هذه السلعة تعطي له منفعة تختلف عن سابقتها .. بحيث تميل المنافع الحدية (للوحدات المضافة) إلي التناقص باستمرار الاستهلاك ، حتي يصل الشخص إلي (الوحدة الأخيرة) التي يكمل بها إشباعه لحاجته من السلعة ، وهي تعتبر أقل الوحدات منفعة وبها تتحدد قيمة السلعة .

وعلـــي ذلك فالعبرة في تحديد القيمة ليس (بالمنفعة الكلية) للسلعة ، ولكن (بالمـــنفعة الحديـــة) لوحداتها المضافة .. فهذا الشخص في الصحراء حين تعرض لعطش شديد في ظل تواجد كمية محدودة من الماء ، فتناول خمسة أكواب من الماء . فـــإن درجة المنفعة التي أعطاها له كل كوب في إشباع حاجته للماء تختلف عن الكـــوب الآخـــر .. فـــالكوب الأول يعطـــيه (١٠) درجـــات مـــنفعة ، والثاني (٧) والثالث (٤) والرابع(٣) والأخير (١) . أي مجموع (منافع كلية) = (٢٥) ..

ولكن هذا المستهلك لا يهمه وهو يقيم الماء المنافع الكلية لهذه الكمية من الماء ، وإنما هو يهتم بمنفعة الوحدة الإضافية منها . لذلك فإن قيمة تبادل السلعة تتحدد بمنفعتها الحدية (أي بمنفعة الوحدة الأخيرة منها) التي تعد أقل وحداتها منفعة ..

تقدير النظرية :

إذا كانت هذه النظرية قد ساهمت في حل لغز القيمة ، إلا أنها عابها هي الأخرى ، أنها ذهبت عكس النظريتين السابقتين ، فاهتمت بتحليل أثر الطلب (أي المنفعة) في تحديد القيمة وأهملت أثر العرض في تكوينها ..

بـــل إنها بالنسبة للطلب الذي اهتمت به فقد أسقطت منه عوامل كثيرة يمكن أن تؤثر فيه غير المنفعة .. (فالطلب الفردي) لا يتوقف علي سلم تفضيلات الفرد كما صورته هذه النظرية ، بل علي قدرته المالية وأثر المنظمات الاجتماعية عليه كما أن (الطلب العام) لا يعـــتمد علـــي احساسات أفراد الجماعة بالمنفعة ، بل علي تقديرات ممثليهم من أفراد الســـلطة العامـــة .. لذلـــك فـــإن (السلطة العامة) هي التي تؤثر في تحديد القيمة ، هي

(والعناصـر الاحـتكارية) الأخرى.. وذلك لعدم سيادة فرض المنافسة الكاملة علي أرض الواقع في الأسواق لتحديد قيم وأثمان السلع ..

وأمام هذا النقص الذي عاب النظريات السابقة ، حتى أصبحت كل منها علي طرفي نقيض للأخرى ، نظرا لاهتمام كل واحدة منها بزاوية واحدة من زوايا القيمة .. فكان لابد من ظهور نظرية جامعة تجمع بينها في إطار نظري متلائم وليس متناقضا .. وهذا هو ما حاول أن يفعله (ألفرد مارشال) في النظرية التالية :

★★★★★★★★★★★★★★

المطلب الرابع

النظرية الموفقة في القيمة

جمعـت هذه النظرية بين الاتجاهات السابقة ، أي بين عنصري (المنفعة ونفقة الإنـتاج) فـي تحديد القيمة .. وكان أول من لفت الأنظار إليها هو أحد أقطاب المدرسة التقليدية ، وهو الفرنسي (جان باتست ساي) ..

ولكن الذي أصل ذلك في قالب نظري متكامل هو الإنجليزي (ألفرد مارشال) . حيث ذهب إلي أن القيمة التبادلية للسلعة تتوقف علي أمرين معا وليس علي أحدهما ، كما يـتوقف قطع الشيء علي حدي المقص معا ، وليس علي أحدهما وهما : (الطلب عليها) ممثلا في منفعتها الحدية ، (وعرضها) متحققا في نفقتها الحدية .

وينطـبق ذلـك علـي كل من أموال الاستهلاك وأموال الإنتاج معا ، أي بالنسبة للمستهلك والمنتج معا .. فالقيمة التبادلية لسلعة ما ليست إلا نتيجة التوافق بين تقديرين لهـا فـي السـوق : (أحدهمـا) يقـوم بـه من يحتاج إليها ، أي من (يطلبها لنفعها)

وهــو(المســتهلك الحدي) كمشتري .. (والآخر) يؤديه من ينتجها ، أي من (يعرضها منفقا عليها) وهو (المنتج الحدي) كبائع .

تقدير النظرية :

وتعــد هــذه الــنظرية هي أفضل النظريات السابقة في تحديد القيمة، إذ عالجت الــنقص الذي وقع في التحليلات السابقة عليها.. فربطت بين (المنفعة والندرة) ، وبين (الطلب والعرض) في تكوين القيمة .

ولكــن يؤخذ عليها أنها كسابقتها من النظريات قد قامت بتحليل القيمة على أنها (ظاهــرة فــردية وشخصية بحتة) ، وأهملت بحث أثر (الظواهر الاجتماعية) في تحديد القيمة رغم أهميتها ! وهو ما قد سعت نحو علاجه النظرية التالية ..

★★★★★★★★★★★★

المطلب الخامس

النظرية الاجتماعية في القيمة

الــنظريات الســابقة مثلت في مجموعها – علي ما سلف الإشارة إليه – اتجاها واحدا في التفسير يتناول القيمة علي أنها (ظاهرة فردية وشخصية) ، يتم تحليلها في إطار النزعات النفسية الفردية ، وبالاعتماد علي تحليل المنفعة الحدية الفردية .

بيد أن هناك اتجاها آخر ذهب إلي عكس ذلك .. معتبرا القيمة (ظاهرة اجتماعية) ، ينبغي تفسيرها بجميع العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر في تحديدها. ولكن أنصار هــذه النظرية قد انقسموا في تحليلهم الاجتماعي للقيمة إلي فريقين : إحداهما ركز علي الجانب الشخصي الاجتماعي ، والآخر على الجانب الموضوعي الاجتماعي.

الفريق الأول - القيمة ظاهرة اجتماعية شخصية :

لــتفادي الــنقد الذي وجه إلي المدرسة الحدية القديمة ، من أنها فسرت القيمة كظاهــرة فــردية وشخصية ، وأهملت المؤثرات الاجتماعية عليها .. فقد ذهب فريق من

مفكــري المدرسة الحدية الحديثة ، إلي أن القيمة تتوقف علي العلاقات الاجتماعية ، أي علي (المنفعة الحدية الجماعية) وليس (المنفعة الحدية الفردية) .

فقــيمة مــبادلة مال ما تحددها (المنفعة الحدية الجماعية) لهذا المال ، أي منفعة الوحــدة الأخــيرة الموجــودة منه تحت تصرف الجماعة ، والتي يتم تقديرها (بالإدراك الجماعي) .. وهي عكس الفكرة السابقة للمدرسة الحدية القديمة التي كانت تري أن قيمة مــبادلة السلعة تتوقف علي (المنفعة الحدية الفردية) ، أي منفعة آخر وحدة من وحدات هذه السلعة توجد تحت تصرف الفرد ، والتي يتم تقديرها (بالإدراك الفردي).

ولكــن يلاحظ أن المدرسة الحدية الحديثة ، وإن كانت عالجت النقص الاجتماعي فــي تحلــيلات الــنظريات السابقة إلا أنها وقعت فيما وقعت فيه تلك النظريات ! من أنها اعتمدت علي تحليل المنفعة الشخصية ، وأغفلت الجانب الموضوعي لهذه المنفعة ، وهو ما قد عالجه الفريق التالى ..

الفريق الثاني - القيمة ظاهرة اجتماعية موضوعية :

ويري أن القيمة ظاهرة اجتماعية موضوعية .. أي أن (الجماعة) هي التي تضفي علــي أي شيء قيمة اقتصادية وهي التي تسقطها عنه .. فالأفراد حين يقومون بإجراء تقديــراتهم الشخصــية لقــيمة ســلعة ما ، فإنما يتأثرون في ذلك (بالوسط الاجتماعي) و(المنظمات الاجتماعية) القائمة ، كالدولة ونقابات العمال واتحادات أرباب الأعمال.

بحيــث يمكــن القول بأن (الجماعة والدولة) هي التي تتولي نيابة عن الأفراد ، إجــراء الــتقديرات اللازمــة لــتحديد قيمة السلعة .. وبالتالي فإن القيمة تعد من (خلق الجماعة) وفقا لرأي جانب من أنصار هذا الاتجاه ، أو من (خلق الدولة) وفقا لرأي جانب آخر ..

تقدير النظرية :

تتمــيز هــذه الــنظرية بأنهــا إذ تعتبر القيمة ظاهرة اجتماعية (خاصة الاتجاه الموضوعي منها) ، فإنما تقرب ظاهرة القيمة من الواقع.. غير أنها يعيبها عدم تماسكها

ممـــا يفقدهـــا وحدتهـــا كنظرية ، وذلك لاعتمادها علي معيار متسع يصعب الإحاطة بكل مكوناته الموضوعية التي يمكن قياسها كميا (وهو المعيار الاجتماعي) ..

★★★★★★★★★★★

ولعل ما تعرضت له كل نظرية من النظريات السابقة من أوجه نقد ، ليدل علي أن إحداهـــا لا تصلح وحدها لتفسير القيمة ، بل لتفسير أحد جوانبها فقط . وبالتالي فإن أي نظرية ملائمة للقيمة ، ينبغي حتى تكون مقبولة أن تقوم علي مجمل النظريات السابقة ..

بمعنـــي أنها ينبغي أن تعتمد علي التفسيرين : الفردي والجماعي .. والشخصي والموضـــوعي .. والطلب والعرض ، في تحديد القيمة .. وذلك لأن القيمة كظاهرة عامة تؤثر فيها مجموعة من العوامل الموضوعية والشخصية . والاجتماعية والفردية ..

فكمـــا تتأثر قيمة السلعة بتفضيلات أفراد (المستهلكين) واختياراتهم المبنية علي المنفعة والمكونة (للطلب عليها) فإنها تتأثر كذلك (بالمنتجين) وبما أنفقوه علي إنتاجها من نفقـــات تؤثـــر فـــي (عرضـــها) .. ويـــتأثر الطرفان في تقديراتهم واختياراتهم (بالوسط الاجتماعي) و(المنظمات الاجتماعية القائمة) ..

هذا عن القيمة فى الفكر الوضعى ، وننتقل من خلال الفصل التالى للتعرف على تناول الفكر الإسلامى لها .

مراجـــع مختـارة

د.حسين عمر ، مقدمة فى علم الاقتصاد ،نظرية القيمة القاهرة دار المعارف المصرية ١٩٦٦ .

د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الثاني ، القيمة والتوزيع ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٨ .

د. صلاح الدين نامق الدخل والتوزيع القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ .

د. صلاح الدين نامق التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ .

د. كارل ماركس ، رأس المال فقد الاقتصاد السياسي ترجمة محمد عيتاني بيروت مكتبة المعارف ١٩٨٥ .

Hicks (J.R .) :" Value and Capital ". Oxford , second Edithtion, 1949-55 .

Hicks (J.R.) :" A Reconsideration of The Theory of Value ", Economica, 1934, Newseries No 1.

Carla BenetTi : " Valeur et Reportition ", 1975 .

Ionesco :" Essai sur La L'egtimite Economique du Revenu , La part de valeur imputalile a L'action du Facteur Natural du Travail , du capital et de L'Emtrpreneur dans La praduction Economique " , universite du paris ,1944 .

المبحث الثانى

نظـــرية القيـمة فى الفكر الإسلامى

لـــتوزيع ناتج أي عملية إنتاجية على من شاركوا فيها ، لابد من تحديد مدي ما إضافة كـــل عنصر إنتاجي إلي قيمة السلع المنتجة حتى يتعين نصيبه في ناتجها . ولكن بأي شيء يتم تقيـــيم الســـلعة ؟ بمقـــدار(العمـــل)المـــبذول فـــيها ؟ أم بحجم (النفقة) التي أنفقت عليها ؟ أم بمـــدي(منفعتها) للإنسان فتزيد قيمتها بزيادة منفعتها والعكس بالعكس ؟ تلك أمور لم تحسم بعد علـــي بساط الفكر الإنساني كما وضح من الفصل السابق . مما يعكس مدي صعوبة البحث عن معيار عام ومقبول للقيمة سواء في الفكر الوضعي أم في الفكر الإسلامي .

ولكـــن ذلك لا يمنع من الاجتهاد في مسألة القيمة في الإسلام ، خاصة وأنها من الظواهـــر المطروقة بكثرة فيه ، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منها خاصة باب الربا الذى نبدأ به فى أربعة مطالب على الوجه التالى :

المطلب الأول

قضية الربا والقيمة

ما هى إلا قضية قيمة وتوزيع في نفس الوقت ففي ربا النسيئة(١) فان المقترض بعدم مشاركته في العملية الإنتاجية بغنمها وغرمها ، فانه يؤكد عدم إضافته شيئًا إلي قيمة السلع المنتجة حتى يستحق مقابلا عليه(٢) ذلك إذا ما استثمر المقترض مبلغ القرض فـــي نشاط إنتاجي ، ومن باب أولي إذا ما أنفقه في مجال استهلاكي لخلوه من العمليات الإنتاجية والقيم المضافة وعوامل التوزيع لذلك حرم القرآن كل زيادة ربوية لعدم المقابل فيها بقولة تعالي " يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (سورة آل عمران)

---

(١) راجع في معناه :الإمام محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، القاهرة دار الفكر العربي ، بلا عام نشر ، ص ١٨ وما بعدها .

– د. محمد عبد الله دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، القاهرة بنك فيصل الإسلامي ، بلا عام نشر ، ص ٢ وما بعدها.

(٢) يلاحـــظ أن ضـــمان المقـــرض استرداد مبلغ القرض غير منقوص ، بعد انتهاء مدة القرض وإن تعرضت العملية الإنتاجية المزمع استخدامه فيها للخسارة ، يقتضي استبعاد مبلغ القرض (أي رأس المال) من إضافة أي قيمة للسلعة المنتجة، لأنه لم يتحمل أي قدر من المخاطرة الإنتاجية ، مما يمنعه من استحقاق أي نصيب في ناتجها .

وقد يرد علي ذلك بأن مبلغ القرض معرض خلال مدة القرض للنقصان في قوته الشـرائية ممـا يضر بمصلحة المقرض ، ولكن الحقيقة أنه وإن كانت اتجاهات التضخم مسـتمرة فـي الارتفاع منذ ما يربو علي الستين عاما ، إلا أن مبلغ القرض معرض في المقابل لاحتمالات الزيادة في قوته الشرائية مما هو ليس في صالح المقترض . لذلك فإن أوسـط الاحـتمالات هـو افـتراض أن يتعرض مبلغ القرض للثبات . ويعد ذلك افضل الافتراضـات الذي لا ضرر فيه ولا ضرار ، والذي يفهم من قوله تعالي: " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (١) .

وأمـر القـيمة واضح كذلك بالنسبة لربا الفضل (٢) الذي يقع عند مبادلة سلعة جـيدة ، أي ذات قيمة أعلي بأخرى من نفس جنسها ولكنها رديئة ، أي ذات قيمة أقل ، مـع تفاضـل في الوزن . كمبادلة وحدة من تمر جيد بوحدتين من تمر أقل جودة . فذلك التبادل وإن بدا في ظاهره عادلا لحق صاحب السلعة الأجود في أن يأخذ مقابلا أكثر ، إلا أن الحقيقة أن ذلك التفاضل القيمي يقوم علي الاجتهاد الشخصي لكلا المتعاملين ، بحيث يصـعب ضبطه في حالة التبادل العيني ، الذي سيؤدي حتما إلي وقوع تفاوت في القيمة لصالح أحد المتبادلين علي حساب الآخر . وتفاديا لذلك فقد تطلب الرسول - ﷺ - لإجازة التبادل العيني لكميتين من سلعة واحدة تماثلهما في الجودة وتطابقهما في الوزن بقوله: " الذهب بالذهب ربا إلا (هاء وهاء) والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"(٣)

فـإذا كان لابد من التبادل بين المتفاوتين في الجودة من جنس واحد ، فضبطا له فلم يتجه الإسلام إلا إذا دخلت وسيلة دقيقة في تلك العملية لضبط ذلك التفاوت وهي النقود ، هـذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه إلي أبي هريرة :" أن رسول الله – صـلي الله عليه وسلم – استعمل رجلا علي خيبر فجاءة بتمر (جنيب) فقال : أكل

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩

(٢) راجـع معـناه لـدي : أبي سريع محمد عبد الهادي ، الربا والقرض في الفقه الإسلامي . القاهرة دار الاعتصام ١٩٨٥ م ص ٣٤ وما بعدها .

–محمـد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام ، القاهرة مكتبة الكليات الزهرية ، بيروت لبنان ، دار ابن زيدون ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، ط١ ، ص ص ١٢٠ - ١٥٤ .

(٣) البخاري في صحيحه ، م. س. جـ٢ ، ص ١٦ ورواه بسنده إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تمــر خيــبر هكــذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ(بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " (١)

ومثال الربا المتقدم ليدل علي أن ظاهرة القيمة من الظواهر التي يجد الباحث فيها آثاراً كثيرة تعرضت لها ، ومع ذلك فإنه يصعب عليه الوصول إلي معيار معين لضبطها ، لا لشــيء إلا لأنها – (أي القيمة) – من الظواهر المتشعبة التي لا تتوقف علي العناصر المؤثــرة فيها مباشرة فحسب –(كالمنفعة والطلب والعرض ، والندرة ، ونفقة الإنتاج)– ولكنها تتوقف علي قيم السلع الأخرى (٢) . فضلا عن أنها من الأمور التي تركت إسلاميا للاجتهاد الفكري الذي لتلك الصعوبة لم يحسمها بعد.

المطلب الثاني

قضية المنفعة والقيمة

فمن يتحرى (المنفعة) كأحد معايير تقييم السلع (٣) يجدها ترتبط في الإسلام بمبدأ الحــلال والحرام لذي سيأتي الإشارة إليه ، فحلت أشياء لنفعها وجعل الإسلام لها قيمة ، وحرمــت أخري لضررها وأسقطت عنها قيمتها (٤) كالخمر حرم لغلبه ضرره علي نفعه بقوله تعالي :" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " (٥)

---

(١) الــبخاري فــي صحيحه ،م.س. جــ١ ، ص ٢٤٢ ويلاحظ أن الثمر حين يجمع مخلوطا بين جيده ورديئة يسمي جمعا أو خلطا فإن جنبا منه قدراً جيدا يسمي جنيبا .

(٢) راجع : د. أحمد النجار ، المدخل إلي النظرية الاقتصادية ، م.س. ، ص ١٢١ .

(٣) يراعــي أن (المنفعة) لا تصلح للاعتماد عليها بشكل رئيسي في القيمة ذلك أنها لا تستقيم كمعيار تقييمي مع كل الســلع ولا مــع كــل الأشخاص فبالنسبة للسلع عجزت المنفعة عن تفسير ضآلة أثمان سلع ذات منفعة كبيرة كالخبز وارتفــاع أثمان أخرى ذات منفعة ضئيلة كالأحجار الكريمة . وبالنسبة للشخص فان المنفعة الشخصية للسلع تعد أمرا نفســيا ومعيارا شخصيا يختلف باختلاف الأشخاص بينما المعيار الواجب تعميمه ينبغي أن يكون موضوعيا لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأشياء . لذلك فنوعية القيمة التي تمكن من البحث عن العنصر الموضوعي لتقييم السلع ليست (قيمة استعمال السلعة أو الخدمة) أي مدي المنفعة المتحققة منها لإشباع الحاجة الإنسانية ، ولكن (قيمة مبادلتها) أي مــدي صــلاحيتها لأن تكــون محلا للمبادلة بالسلع الأخرى ، فهي علاقة أو نسبة بين قيمتين ، إن عبر عنها بالنقود سميت (ثمنا أو سعرا).

– راجع د. حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة ، القاهرة دار المعارف بمصر ، ط١ ١٩٦٥ ، ط٢ ١٩٦٦ ، ص ٢٧٥ :٢٨٦ .

(٤) – ومــع ذلك فلقد خرجت عن قاعدة النفع والضرر أشياء ، ما حللت أو حرمت إلا لاختبار إيمان المرء ، من باب افعل أو لا تفعل كالأمر برجم حجر وتعظيم آخر في الحج .

(٥) البقرة ٢٠٩

لذلك فقد أهدرت قيمة الخمر في المبادلة بغيره ، يدل علي ذلك ما رواه أبو عبيد إلى الفضيل بن عمر عن إبراهيم " أن رجلا كان يتجر بأموال اليتامى فاشتري بها خمرا ! فقـال له رسـول الله – صلي الله عليه وسلم أهرقها . فقال : إنها أموال اليتامى. فقال : أهرقها . فقال : إنها أموال اليتامى فقال : أهرقها ، فهرقها حتى سالت في الوادي (١) .

ويؤكـد اتصـال القيمة بالمنفعة ويمبدأ الحلال والحرام في الإسلام ، أن الإسلام في الوقت الذي أسقط عن الأشياء المحرمة قيمتها لضررها ، فإنه قد اثبت القيمة للأجزاء الضارة منها . هذا ما يؤكده رواية البخاري إلي عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما :-" أن رسول الله – صلي الله عيه وسلم – مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهابها ؟ قالوا : إنها ميت ! قال : إنما حرم أكلها " (٢) فالمنفعة هنا أحلت الاستمتاع بجلد الشاة الميتة رغم حرمة أكلها ، وعقد لجلدها قيمة في التبادل وبالتالي دخلا لمالكها لمنفعتها في استخدامات أخرى غير أكلها . ولعل هذا يجسد أهمية الفصل بين قيمة المبادلة وقيمة الإستعمال .

المطلب الثالث

قضية العمل والقيمة

ولكن المنفعة ليست هي المعيار الوحيد للقيمة ، إذ هناك من الآثار ما يربط قيمة السلعة (بالعمل) المبذول فيها (٣) منها ما رواه البخاري إلي ابن عمر – رضي الله عنهما

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، م.س ، ص ١٠٣ وبهامشه أن الرجل أبو طلحة الأنصاري ﷺوان الحديث رواه كذلك مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي

(٢) الـبخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٢ ، ص ٢٧ واهابها أي جلدها ، راجع في ذلك ، مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، م. س. ، ص ٢٩

(٣) يلاحظ أن التقليدين (يشاركهم ماركس علي اختلاف دقيق بينهما) قد نظروا إلي أن العنصر المشترك في إنتاج أي سـلعة (هو العمل) فبقدر ما بذل فيها من عمل – كبيرا أو صغيرا – يكون سعرها غاليا أو رخيصا لذلك ربطوا قيمة السلعة بمدي (العمل) أي الجهد والعناء المبذول في إنتاجها . وقد أنتقد الاعتماد علي هذا المعيار بصفة رئيسية تحسب به قيمة للسلعة ، لأنه لا يفسر سبب رخص سلع بذل في إنتاجها عدد أكبر من ساعات العمل (كخدمات الصياد) . وغلو سلع أنفق فيها عدد أقل من ساعات العمل لندرتها (كخدمات الأطباء) . مما أعتبر معه أن هذا المعيار لا يقدم إلا تفسيرا جزئـيا لتأثـير(العـرض)علي القيمة ، لأن(ندرة) السلعة تشترك مع (العمل) في التأثير علي قيمة السلعة (من ناحية عرضها) فضلا عن أنه يهمل تأثير (الطلب) علي القيمة لأن هناك من السلع رغم (ندرتها) وبذل عدد أكبر من ساعات (العمل) في إنتاجها إلا إنها ينخفض ثمنها نظرا لقلة (نفعها) بالنسبة للإنسان (كخدمات النحات مثلا) .

– راجع : د. حسين عمر ، م.س.، ص ص ٢٧٩ – ٢٨١ ، وكذا كارل ماركس ، رأس المال نقد الاقتصاد السياسي ، بيروت لبنان ، مكتبة المعارف ١٩٨٢ م . ترجمة محمد عيناني ، جـ١ ، قسم ٢ ، ص ص ٢٢٨ -٢٤١ .

– أن النبـــي ﷺ قال :" مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء ،فقال: من يعمل لـــي مـــن غدوة إلي نصف النهار علي قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلي صلاة العصر علي قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لي من العصر إلي أن تغيب الشمس علي قيراطين ؟ فأنتم فغضب اليهود والنصارى فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي اوتيه مـــن أشـــاء " (١) وواضح أن عنصر التقييم الوحيد في هذا الحديث هو (العمل) . بدليل قولهـــم :" مالـــنا أكثر عملا وأقل عطاء " فقاسه اليهود بقدرة الحكمي وفقا لعدد الساعات التي بذلوها فيه فطالبوا بأجر أكبر. وقدر للمسلمين بحجمه الفعلي فثبت إنجازهم في وقت أقل عملا أكثر ، ومن هنا إستحقوا أجرا (أي دخلا) أكبر .

المطلب الرابع

قضية نفقة الانتاج والقيمة

ومـــع مـــا تقـــدم فانـــه ليس بالمنفعة والعمل وحدهما تتحدد القيمة . إذ أن هناك من الأحاديـــث ما يستنبط منه أنه ربط قيمة السلعة (بنفقة إنتاجها) (٢) . منها ما رواه البخاري في صـــحيحه إلي أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلي الله عليه وسلم – قال:" من اشـــتري غنما مصراة فلحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " (٣) . فالمصـــراة من الغنم أو الإبل هي التي اجتمع لبنها في ضرعها ، وفيها يقال : صرا الناقة

---

(١) البخاري في صحيحه ، م. س. جــ٢ ، ص ٣٤

(٢) حـــاول فـــريق مـــن المفكريـــن الغربيين ، تطوير نظرية (قيمة العمل) فجعلوا قيمة السلعة في (نفقة إنتاجها) ، في ظل المنافســـة الحـــرة وفي المدى الطويل معتبرين العمل أهم عنصر إنتاجي انفق فيها ، وقد أخذ علي هذه النظربة أنها اعتمدت علـــي معـــيار (نفقـــة الإنـــتاج) ، رغم انه عرض للتغيير مكن سلعة لأخرى ومن منشأة لأخرى ، ومن وقت لأخر ، بل داخل المنشـــأة الواحـــدة وبالنسبة للسلة الواحدة ، إذ تختلف نفقات إنتاجها باختلاف نطاق إنتاجها ، كما يؤخذ عليها اعتمادها علي عنصـــر (المنافســـة الحـــرة) فـــي تقيـــيم السلع . في حين يمثل استثنائية للسوق . إذ يغلب عليه (حالة الاحتكار والمنافسة الاحـــتكارية) : التـــي تبعد بأثمان السلع عن نفقاتها الإنتاجية ، فضلا عن أن (تحليل المدى الطويل) ، الذي ارتكزت عليه هذه الـــنظرية لا يهـــم المنظم والمستهلك ، لأنه قد لا يكون حيا عند تحققه ، فلا يسترعي انتباهه سوي (تحليل المدى القصير) . لذلـــك حـــاول مارشال التوفيق بين أكثر من نظرية من نظريات القيمة فاعتبر أن كلاً من الطلب (أو المنفعة) للسلعة وعرضها (أو نفقتها) يمثلان حدا النقص اللذان بهما – وليس بإحداهما- يتحدد ثمن السلعة .
راجع د. حسين عمر ، م.س ، ص ٢٨٣ .

(٣) راجع : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٣٦٣

شـد ضـرعها بالصرار ، أي حقن لبنها فيها لئلا يرضعها ولدها (١) . وقد يكون غرضه من حقن لبنها فيها ليغرر بمشتريها بأنها غزيرة وهي ليست كذلك .

فمـن اشتري شاة أو (ناقة) لدرها ، ثم اكتشف أنها مصراة أي حقن لبنها فيها ، وكـان قد حلبها بعد استلامها ، فإنه مخير بين إجازة البيع أو رد المبيع ومعه صاع من تمر مقابل ما احتلبه من لبنها ، وصاع التمر هذا تردد بعض الفقهاء بين اعتباره تعويضا للـبائع عن إتلاف بعض شاته - وهو لبنها - أو قيمة لما أنفقه عليها في عملية علفها حـتى أدرت لبنها .وقد عارض الرأي الثاني ابن قدامه المقدسى فقال فى المغنى : " ولا يمكـن حمل الحديث علي أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجبه لوجوه ثلاثة : إحداها - أن القيمة هي الأثمان لا التمر . الثاني - أنه أوجب المصراة من الإبل والغنم جميعا صاعا من تمر مع اختلاف لبنها الثالث - أن اللفظ للعموم فيتناول كل مصراة ولا يتفق أن تكون قـيمة لبن كل مصراة صاعا . وإن أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها فلا يجوز العدول عنها "

ولكن الحقيقة أن اعتبار صاع التمر قيمة لما أنفقه صاحب الشاه في علفها حتى أدرت لبنها هو الأولى بالتأييد ، لأنه وإن إختلفت ألبان الشياه إلا أنه قد إتفقت نفقات علفها لأنها كانت يتم علفها في مراع مشتركة . وأيا ما كان الرأي في اعتبار صاع التمر تعوضا أم قيمة ، فلا شك أنه مع عده تعويضاً فان قيمة تكلفة اللبن كانت هي محور هذا التعويض لأن الحديث صريح في اعتبار صاع التمر مقابلا لحلب لبنها.

تلك كانت بعض جوانب ظاهرة القيمة في الإسلام تم عرضها بشكل عام دون تفصيل ، لأنها من الظواهر التي يصعب الإحاطة بكل جوانبها . وحسبنا من هذا العرض هو مجرد لفت النظر إلي بعض النصوص المتعلقة بها لعل ذلك يكون لبنة تعين من يرغب في إجراء بحث أعمق حولها .

(١) راجع : البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٤ ، ص ٢٩٥ .

مراجع مختاره

د. أحمـد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه فى المنهج الإسلامى ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلاميه ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط٢ص ص ١١٩ : ١٢٤

د. رفعت العوضى ، فى الاقتصاد الإسلامى (المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى) ، القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم ، قطر كتابة الأمه العدد ٢٤ شعبان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الطبعه الأولى ، ص ص ٤٧ : ٧٤ .

د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد الكويت سلسلة عالم المعرفه عدد ٦٣ جمادى الأول - جمادى الآخرة ١٤٠٣ - مارس (آذار) ١٩٨٣م ، ص ص ١٢٤ : ١٣٢ .

د. محمد عبد المنعم عفر ، د. يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، جده دعر البيان العربى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط١ جـ١ ، التعمير والكسب وعدالة التوزيع ، ص ص ١٦٣- ١٧١.

الفصـــل الثانى

توزيع الثروات فى الإسلام

يعــبر مفهــوم الثروة عن رصيد قيم الأستعمال من الأموال الموجودة فى لحظة زمنــية معيــنة أيا كانت صورتها ، مادية كانت أومعنوية ، حقيقية كانت أو مالية منتجة لدخــل أوغــير منتجة له ، وتشمل الأصول الحقيقية على العقارات والمبانى ، والأصول المالــية على الأسهم والسندات ، والأصول المادية على المواد الأولية والسلع والمخزون والأصول المعنوية كشهرة الشركة أوالمشروع . (١)

وتقديــم الــثروة علــى الدخل بالبحث هنا له مغزاه ، لأن ملكيتها خاصة الثروة المنتجة يبرز أثرها فى تضييق التفاوت أو توسيعه وبالتالى فى تحقيق العدالة أو إنتفائها .

وتتــبع الأحكــام الشــرعية الــتى شرعها الإسلام لتنظيم ملكية الثروات العامة والخاصة ، ليقود إلى التيقن من عدالة إكتساب وتوزيع الثروات فى الإسلام . حيث تقوم هذه العدالة على أسس ثلاثة هى : إلهية توزيعها الأولى ، والشركة فى ملكيتها ، وانضباط الــتفاوت فى توزيعها ، وهى أسس كفيلة بتوفير هذه العدالة على النحو الذى نتعقبه فى مباحث ثلاثة على الترتيب التالى :

المبحث الأول : عدالة التوزيع الإلهى للثروات

المبحث الثانى : الملكية المشتركة للثروات .

المبحث الثالث : ضبط التفاوت فى توزيع الثروات .

١- وبذلــك يتسع مفهوم الثروة ليشمل رأس المال ، وليقترب من مفهومه الموسع فى الفكر الضريبى ، الذى رجحه (لوفنبرجيه) . راجع فى ذلك :
Lauleufenburger (H) : " Précis d'économic et de législation Financiéres" , paris , 1950 Ti pp 6,7,61

المبحث الأول

عدالة التوزيع الإلهى للثروات

أهــم أسس عدالة توزيع الثروات بين الناس ، أن التوزيع الأولى لها يجريه الله سبحانه ، ولا شك فى عدله القائل : " إن الله يأمر بالعدل .. " (١) وأهم ضمان لتأكيد تلك العدالة هو إحتفاظه بملكية الثروات .

الملكية الإلهية للثروات : (٢)

نصــوص القــرآن تــدل على الملكية الإلهية للثروات ، بإعتباره خالقها مع كل الأشــياء بقوله تعالى : " الله خالق كل شيء " . (٣) لذا انعقدت ملكيته عليها جميعا أيان كان موقعها بنص قوله تعالى : " له ما فى السموات ومافى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى " . (٤) وتصريحه بهذه الملكية بقوله تعالى : " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " . (٥) وإحتفاظ الله بملكيته للأموال أيا كانت صورتها ، سواء إتخذت شكل الثروات المنتجة والعاطلــة ، أو شكل الدخول لهو خير ضمان لعدالة توزيعها بين الأفراد والفئات ، إذ أنه يشعرهم بالأمان لأنهم لن يظلموا مع توزيع الله تعالى لها فهو القادر على أن يسلبها ممن مــيزهم فــيها ، فذلك يدخل فى إطار تصرفه فى ملكه الذى أشار إليه بقوله تعالى : " قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشــاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير" (سورة آل عمران آية٢٦) فملك الله يتسع ليشمل الأموال بجميع أنواعها .

١- سورة النحل آية ٩٠

٢- راجع البهى الخولى ، الثروة فى ظل الإسلام م س ص٦١

٣- سورة الزمر آية ٦٢ وسورة الرعد آية ١٦

٤- سورة طه آية٦

٥- سورة النور آية٣٣

ولهــذه العدالـــة الإلهية وجه آخر تبرز فيه ، وهو أن إيمان من وهبه الله ملكية الثروة بأن الله ما زال محتفظا بملكيتها الأصلية له ، وأنه إستخلفه فى ملكيتها إستخلاف تكلــيف وليس تشريف ، وأنه كما منحها له فإنه قادر على سلبها منه فى أى وقت ، كل ذلــك يجعله يلتزم بأوامر الله وتكاليفه التى كلفه بمراعاتها فى إدارته لهذه الأموال ، بأن يستثمرها وينتفع بها فى المجالات النافعة أى المشروعة ، وأن يؤدى ما فرضه الله عليها مــن حقــوق للجماعة خاصة حقوق الفقراء فيها ، ولعل ذلك واضحا فى قوله تعالى : " وأنفقــوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (سورة الحديد آية٧) وقوله سبحانه : " وآتوهم من مــال الله الــذى آتاكم " . (سورة النور آية ٢٣) فهذان النصان صريحان فى الدلالة على ملكية الله للأموال ، وأنه أستخلف الناس فيها إستخلاف تكليف بإيتاء ما فرضه الله عليها من تكاليف وأعباء عامة .

مدى التفاوت فى التوزيع الإلهى للثروات :

ولا تعــنى العدالة الإلهية فى توزيع الثروات أنها تقوم على المساواة المطلقة فى توزيع ملكيتها على الأفراد . فالتفاوت متصور فى توزيعها ، إذ أن هذا التفاوت يمثل أحد القواعد التى تقوم عليها العدالة الأقتصادية فى الإسلام . فهو تفاوت موضوعى يتمشى مع مـــا فطر الناس عليه من تفاضل طبيعى بينهم فى المواهب ، وكذا تفاضلهم فى الخبرات المكتسبة التى ليس من العدل المساواة بينهم فى العطاء رغم تفاوتهم فى الإنتاجية بسبب تفاضلهم الطبيعى والمكتسب .

لذلـــك صرحت الآيات بهذا التفاوت منها قوله تعالى : " انظر كيف فضلنا بعضهم علـــى بعض " . (سورة الإسراء آية ٢١) وقوله تعالى : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات " (سورة الزخرف آية ٣٢)

وبالتمعن فى الأدلة الواردة فى هذا التفاوت ، ليتبين أنه مقصود فى الإسلام لحكم بليغة أهمها المقاصد التالية :

١- لمصلحة البشر: فالله خبير بعبادة وهو يعلم ما يصلحهم مما يفسدهم ، فلو أن في توسعة الأموال على كل الناس ما يصلحهم لفعله الله وكنوزه ملأى ، لذلك فإنه قد وزع الــثروات بينهم بالقدر الذى يصلحهم وليس يطغيهم ، فقال : "ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ، ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير " . (سورة الشورى آية٢٧) وقد أكد هذا المعنى فى الحديث القدسى فقال : " إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقــرته لأفسدت عليه دينه . وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه " . (رواه ابن كثير عن أنس مرفوعا)

٢- لاختبارهم: وإلى جانب أن هذا التفاوت مقصود لمصلحة البشر ، فإنه كذلك موجه لأختبار مدى قوة إيمانهم ، وعما إذا كان الأغنياء سيؤدون شكر نعمة الغنى أم لا ، وفى المقابل عما إذا كان الفقراء سيرضون بقسمة الله أم سيكفرون . وقد بين ذلك قوله تعــالى : " وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم " . (سورة الأنعام آية١٦٥)

فالإنسان أمام الإبتلاء والامتحان بالخير أوبالشر ، إما أن يشكر أو أن يكفر وقد فهم ذلك سليمان لما قال : " هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ".(ســورة الــنمل آيــة ٤٠) ورسب فى هذا الإمتحان قارون فلم يشكر بل أنكر النعمة فقال :" إنما أوتيــته على علم عندى " . (سورة القصص آية ٧٨) فكان عاقبته : " فخسفنا به وبداره الأرض " . (ســورة القصص آية ٨١) كما رسب فى إمتحان النعمة جماعة قال الله فيهم : " ومــنهم مــن عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون " . (سورة التوبة آيات ٧٦ ، ٧٧)

٣- لتحفيزهم على العمل : فلو أغنى الله الناس جميعا لاستغنى كل منهم عن الآخر بما عنده ، ولأنفوا عن العمل لدى بعضهم ، ولعمت البطالة وحل بهم الهلاك . لذلك قسم الله الثروات والأرزاق بين الناس بالتفاوت ليحفزهم على العمل وقد وضح هذا المعنى بقوله تعالى : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " (سورة الزخرف آية ٣٢) ومعنى سخريا أى يكون كل منهم مسخرًا للعمل للآخر ، يخدم بعضهم بعضا . (1)

ضمانات عدالة التوزيع الإلهى للثروات :

رغم تلك الحكم التى تبين الهدف الأسمى من هذا التفاوت إلا أن الذى ينبغى الإشارة إليه هو أن هذا التفاوت ليس مطلقاً ولكنه تفاوت محسوب ، أحاطة الله بضمانات ثلاث جعلها فى يده لا فى يد غيره من شأنها هى وضمان ملكيته للثروات أن تجعل درجة هذا التفاوت منضبطة بالقدر الذى يتحقق معها العدالة على النحو التالى :

١- ضمان الكفاية : فالله قدر فى الأرض ما فيه كفايه جميع خلقه فقال : " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ؟ (سورة الحجر آية ١٩) وقال : " وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما تنزله إلا بقدر معلوم " . (سورة الحجر آية ٢١)

٢- ضمان الكفالة : فلقد ضمن الله الرزق لكل واحد من خلقه فقال " وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين " (سورة هود آية ٦) فما على الشخص إلا أن يأخذ بأسباب الكسب ان كان قادرا عليه وثمرة سعيه مضمونه . أما إذا كان عاجزا عن الكسب ، فلقد ضمن الله تعالى له رزقه بنص قوله تعالى : " وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم " . (سورة العنكبوت آية ٦٠)

١- راجع الصابونى ، صفوة التفاسير ، دمشق بيروت بدون عام نشر ص ١٣١

٣- **ضمان المرونة** : فالله سبحانه وتعالى لم يجعل درجات التفاوت فى توزيع الثروات بين البشر درجات جامدة ، بحيث يكون الغنى حكرا على فئة تظل هى وورثتها فى رغـد أبدى ، ويكون الفقر قدرا على غيرهم فيظلون وورثتهم فى حرمان أبدى .. ولكنه منـع إحتكار فئة للمال فقال : " كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " . (سـورة الحشر آية ٧) وجعـل الغنى والفقر متداولا بين جميع الفئات فقال " ويك أن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر " . (سورة القصص آية ٨٢) وقال : " إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " . (سورة النور آية ٣٢)

وعلـى ذلـك فالـتفاوت فى توزيع الثروات بين الناس ليس تفاوتا جامدا يقسم المجتمع إلى طبقات لا يجوز لأفراد كل طبقة الترقى بينها من الفقر إلى الغنى ، فلا طبقية فـى الإسلام ، بل إنه تفاوت مرن يسمح للأفراد بالأنتقال بين الفئات ، يدل على مرونته قوله تعالى : " كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا " (سورة الإسراء آية ٢٠)

دل مـا تقدم على أن التوزيع الأولى للثروات تم بتفاوت مقصود لحكم عليا هـى فى النهاية لمصلحة البشر ، كما أنه محاط بضمانات تكفل إنضباطه وعدالته ، وقـد جعل العمل والسعى على الرزق هى الأداة الأصلية فى أكتساب ملكية الثروات والترقى بين الدرجات التفاوتية . لذلك دعا الإسلام إلى العمل فقال : " وقل أعملوا " (سـورة التوبة آية ١٠٥) كما أثنى على العاملين فقال : " وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله . (سورة المزمل آية ٢٠)

المبحث الثانى

الملكية المشتركة للثروات

إذا كــان الأصل أن الأموال بثرواتها ودخولها مملوكه لله تعالى ، فإنه يتفرع من هذا الأصل أن الله لما استخلف بنى البشر فى ملكية هذه الأموال والأنتفاع بها ، فقد جعل ذلــك علــى ســبيل الشــركة بينهم . وهى ليست شركة كتلك التى ذهبت إليها المذاهب الأشتراكية (١) التى تقضى على الملكية الخاصة للأموال وتحولها إلى ملكية عامة يشترك فــيها كل أفراد الجماعة لتتعارض بذلك مع الفطرة البشرية التى جبل الناس عليها ، التى تجعلهــم يحيون تملك ثمرة جهدهم ونشاطهم لأنفسم ولورثتهم من بعدهم (٢) ولتعد بذلك أهم عائق نحو التنمية والتطور لأنها تقوض الحافز على الأستثمار لدى الأفراد .

ولكــن الملكــية المشتركة للثروات فى الإسلام (٣) لها طابعها الخاص والمميز ، الــذى يجعلها بمنأى عن تلك التطرفات التى ذهبت إليها النظم البشرية سواء الرأسمالية التى غلبت الملكية الخاصة على الملكية العامة للأموال ، وقدمت حقوق الأفراد على حقوق الجماعة فيها .،

١- انظر د. صبرى عبد العزيز مبادئ الإقتصاد السياسى م س ص ١٠٤

٢- أشار لهذا المعنى قوله تعالى : " وتحبون المال حباً جماً" ، سورة الفجر آية ٢٠

٣- تعــرف الملكــية لغــة وشرعاً بالقدرة على شئ بحيازته والإختصاص به تصرفاً وإنتفاعاً . كما يعرف المال محل الملكية بأنه ما ملكته من كل شئ فلا يقتصر على الأشياء المادية كما ذهب الأحناف ، وإنما يمتد ليشمل كذلك الأشياء المعنوية كما قال الجمهور .

- راجع : الفيومى ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي القاهرة المطبعة الأميرية ١٩٢٥ جـ٢ ص٧١٦

- أبو الفضل جمال الدين محمد جلال الدين ، لسان العرب ، القاهرة المطبعة الأميرية ١٣٠٢هـ جـ١٤ ص١٥٨

راجع كذلك :

-د.أحمــد الحصرى،السياسة الإقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٤٨ص ٢٧١

- الشيخ على الخفيف ، الملكية الفردية م س ص٦

- الشــيخ محمد السايس ، ملكية الأفراد والأرض ومنافعها فى الإسلام من بحوث مجمع البحوث الإسلامية المنشور بمجلد بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام جـ١ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ص١٢٣

أو الأشـــتراكية الـــتى ذهبت إلى العكس لما لم تعترف إلا بالملكية العامة وأنكرت الملكية الخاصة للأفراد .

ويـــتجلى هـــذا الطابع الخاص للملكيه المشتركة فى الإسلام ([1]) من أنها تعترف بالملكيتيين العامة والخاصة للأموال وتوازن بينهما ، ويتحقق هذا التوازن بأنها تخصص لكـــل مـــنهما الأمـــوال التى تنعقد عليها ، حيث تتوجه الملكية العامة نحو ثروات محددة وتنطبق الملكية الخاصة على أموال أخرى . وبالتالى فلا ينبغى تخصيص المال العام ، ولا تعميم المال الخاص بنزعه للملكية العامة إلا بشروط وضوابط معينة .

إلـــى جانب هذا فشركة الأموال لا تقتصر على الملكية العامة فحسب ولكنها تمتد لتشمل الملكية الخاصة لتجعل فيهما حقوقاً للأفراد وأخرى للجماعة ، بالقدر الذى تتحقق معه العدالة الأقتصادية والعدالة الأجتماعية على النحو التالى :

١ـ شركة الملك العام : ([2])

تعقب الإسلام الثروات فى كافة صورها فنظم تملكها والانتفاع بها تنظيما دقيقا . فالمـــال فـــى صورته الأولى التى خلقه الله عليها حيث لم يدخل فى حيازه أحد مع إمكان حـــيازته فإنـــه يعد مالا مباحا ، أى يباح لأى شخص أن يتملكه بحيازته والانتفاع به ، سواء كان هذا المال حيوانا أو نباتا أو سائلا أو جمادا . ([3])

١- راجـــع الملكية المزدوجة فى الإسلام لدى : د. صبرى عبد العزيز مبادئ الإقتصاد السياسى فى الفكرين الوضعى والإسلامى م س ص٩٠

٢- راجـــع : د. رفعت العوضى ، نظرية التوزيع القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الأزهر مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤م ص ٣١٠

- د. عيسى عيده / د. أحمد إسماعيل يحيى ، الملكية فى الإسلام القاهر دار المعارف ١٩٨٢ ص١٩٥

٣- انظـــر : د. محمد سلام مدكور ، الحكم التحييرى أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٥ م ط٢ ص١١٣ .

ومن المال المباح ملا يقبل التملك الخاص لعلة فيه هى إحتياج جميع الناس إليه ، بحيـــث لو استأثر به فرد حارما غيره منه لأضر بالجماعة ، كالموارد الطبيعية من بحار وأنهار وطرق وخلافه ، لذا يبقى على عمومه ويخضع لمسمى المال العام الذى هو محل الملكية العامة ومن هنا فتعد مسألة إحتياج الناس جميعا إلى المال هى لب المصلحة العامة التى تقوم عليها الملكية العامة بحيث تدور معها وجودا وعدما وتقدر بقدرها آخذة الشكل المناسب لتحقيقها : فتأخذ شكل (الملكية الجماعية) حين يكون المال فى (عينه ومنفعته) ([1]) مملوكا لجماعه المسلمين على المشاع دون أن يستأثر أحدهم به أو بشيء منه حارما غــيره مـــنه ، فالانــتفاع به مكفول لكل أفراد الجماعة دون تمييز. ولعل هذا واضح فى أراضى الحمى وفى قسمه النبى(ﷺ)غنائم خيبر نصفين جعل أحدهما للنوائب والوفود التى تفد على رسول الله (ﷺ) وعلى المسلمين.([2])

فـــإذا إختصت الدولة بتنظيم الإنتفاع بالمال العام لكل أفراد المجتمع بلا تمييز أو بـــدون مقـــابل ، فهنا تأخذ ملكيتها لهذه الأموال شكل (ملكيه الدولة) ، كما فى ملكيتها للمرافق العامة وشركاتها ومشروعاتها العامة ، التى يعود نفعها على كل أفراد الجماعة .

يدل ذلك على أن الملكـــية العامـــة فى الإسلام تتنوع بحسب المصلحة العامة للمسلمين ، لتأخذ شكل : ملكية الدولة ، أو الملكية الجماعية أو صورة القطاع العام . ([3])

هـــذا عـــن أشكال الملك العام للثروات ، أما عن عدالة أحكامها ، فتتمثل فى أن الإسلام جعل ملكيتها مشتركة بين جميع أفراد المجتمع ، مقدما بذلك حقوق الجماعة على

١- لمحل المال وجهان : (عينه) وتتمثل فى مادته المحسة سواء كانت عقاراً كدار أو أرض ، أو كانت منقولاً كدابة أو ســيارة . والوجـــه الثانى هو (منفعته) أى الفائدة المشروعة أو المقصودة منه كسكنى الدر وركوب الدابة أو السيارة وهـــى مـــنافع معنوية ، ومثل نبات الأرض ولبن الدابة وهى منافع حسية أو مادية . والملكية الخاصة تنصب على وجهـــى المال معاً عينه ومنفعته . لتصبح ملكية تامة . بينما لا تقترن الملكية العامة إلا بمنافعها ، فهذه فقط هى التى يجوز للأفراد تملك ما يستفيدون منها ولذلك تعد ملكيته ناقصه .. راجع فى ذلك : الشيخ محمد السايس ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام م س ص١٢٢.

٢- راجع أبا عبيد الأموال م س ص٢٥٢ والشيخ على الخفيف م س ص ٢٣.

٣- راجع د. رفعت العوضى ، المراجع انسابق ص ٣١٣

حقوق الأفراد فيها . فهى لا تقبل التملك الخاص بحسب الأصل ، فلا يجوز لفرد أو لبعض الأفراد أن يستأثروا بملكية ولوجزء منها حارمين غيرهم منه .

وإلى جانب الشركة فى ملكيتها ، فإن عدالة الإسلام تتجسد فى أنه جعل الأنتفاع بها شركة بين جميع أفراد المجتمع ، إذ ساوى بينهم مساواة مطلقة فى الأنتفاع بها ، بلا تمييز ولا منع ، فحق الأنتفاع بها مكفول للجميع .

وقد أكد هذه الشركة فى ملكية الثروة العامة والانتفاع بها رسول الله ﷺ فقال : " المسلمون – وفى رواية الناس – شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلأ والنار " ([1]) وزاد فى رواية أخرى " والملح " ([2]) مما يدل على أنه عدد هذه الأموال العامة على سبيل المثال لا الحصر . وفى المقابل فقد نهى عن حرمان أحد من الأنتفاع بها ولوبشكل غير مباشر عن طريق التحايل فقال " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " .([3])

٢ـ شركة الملك الخاص :

إذا كـــان الإسلام قد عقد الملكية العامة على الثروات العامة السالف الإشارة إليها .. فإن غيرها من الثروات شرع تملك الأفراد لها ملكية خاصة فأجاز لمن آلت إليه أى من تلك الثروات بسبب مشروع أن يستأثر بملكيتها ملكية تامة فى (أعينها ومنافعها) مانعا غيره منها . ولذلك عرفت الملكية الخاصة شرعا بأنها إختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ، ويمكن صاحبه من الأنتفاع به والتصرف فيه إبتداء إلا لمانع شرعى . ([4])

والملـــك الخاص قد ينشأ إبتدأ ، وذلك حين يقع على مال مباح لم يسبق لأحد أن تملكـــه ، ولا يوجد مانع شرعى من تملكه ، فمتى سبق لأحد أن تملكه ، ولا يوجد مانع شـــرعى من تملكه ، فمتى سبق فرد غيره فى حيازته إستأثر بملكيته . فمن إصطاد من

١- راجـــع أبا داود فى سننه .. جـــ٣ ص٢٧٨، وقد ذكر الشوكانى أن رجاله ثقات فراجعه فى نيل الأوطار .. جـــ٥ ص٣٠٥

٢- أنظر أبا عبيد الأموال م س ص٢٧٢ – ٢٧٣.

٣- أبو داود فى سننه م س جـــ٣ ص٢٧٧ ، ويحيى ابن آدم فى الخراج م س ص١٠٢

٤- الشيخ محمد السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام م س ص١٢٢

المــباحات حــيوانا ، أو إحتطب حشائش ، أو إستخرج معدنا ، أو حاز أرضا ميته ، فإنه يحق له إمتلاكها فى أعينها ومنافعها مانعا غيره منها ، لقول النبى (ﷺ) : " من سبق إلى مالم يسبق إليه غيره فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون " ([1]) كذلك قول النبى (ﷺ) :" من أحاط حائطا على أرض فهى له " ([2]) أى على أرض لم تكن مملوكة لأحد .، وإلى جانب هذه الصورة من صورة الملكية الخاصة على المال . فإنها تنعقد لشخص على المال عــن طــريق التصــرف بالعقود كعقود البيع والهبة ، أو عن طريق الخلافة بالإرث أو الوصية ([3])

يدل ما تقدم على أن الإسلام يعترف بالملكية الخاصة ، وبأنها تقع للفرد على المــال فــى عينه ومنفعته ، وتخول له حق التصرف فيه بحريه ، سواء بنقل ملكيته إلى الغير ، أو بإستخدامه فى نشاط إقتصادى .

والمتأمل للنصوص التى وردت بشأن الملكية الخاصة ، ليتضح له أن الإسلام كما أقــام فى ملكيه المال العام شركة تتقدم حقوق الجماعة على حقوق الأفراد فيها . فإنه قد أقــام فى ملكية المال الخاص شركة ، للفرد مالك المال نصيب فيها وللجماعة نصيب فيها ([4]) وقــد بيــن نصــيب الأفراد فى ملكية أموالهم الخاصة قوله تعالى : " للرجال نصيب مماكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن " . (ســورة النساء آية ٣٢) فهذا نص صريح يدل على أن حــق الشــخص فى ماله ذكراً كان أو أنثى ينعقد على نصيب منه أى على جزء منه فحسب .

١- أبو داود فى سننه م س جـ٢ ص١٧٧
٢- المرجع السابق جـ٣ ص١٧٩
٣- راجع الجنيدل ، التملك فى الإسلام ، الرياض السعودية عالم الكتب ١٣٩٠هـ ص٢٥
٤- انظر د. عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى ، الملكية فى الإسلام م س ض١٣٨

أمـــا النصــيب الآخــر فى ملكية الخاص فهو للجماعة ، إذ رتب لها القرآن حقوقــاً فى هذا المال ، وجعل لهذا النصيب الجماعى حدين ، الحد الأدنى وهو الزكاة المفروضـــة ، وأشـــار إلـــيه قولـــه تعـــالى : "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحـــروم" (ســورة المعـــارج آيــة ٢٤ - ٢٥) إذ وصفه القرآن بالمعلومية المقدرة بأسعار الزكوات المترددة بين ٢,٥% ، ٥% ، ١٠% ، ٢٠% بحسب نوع المال الواجبة فيه . أمـــا الحد الأعلى فقد أطلقه القرآن ولم يقيده بالمعلومية فقال : "وفى أموالهم حق للسائل والمحروم" (سورة الزاريات آية ٢٩) وقال (ﷺ) : "إن فى المال لحقاً سوى الزكاة" . (رواه أبو داود فى سننه)

يدل هذا على عدالة الإسلام إذ أنشأ شركة في ملكية المال الخاص ، لصاحب المال نصيب فيها وللجماعة النصيب الآخر . غير أن حق الفرد فيها مقدم على حق الجماعة . إذ أن له أن ينـــتفع بماله بالإنفاق منه على نفسه وعلى من يعولهم بدون تبذير ، موفراً لهم حد الكفاية . فما تبقى من هذا المال (١) وبلغ نصاباً من أنصبة الزكاة (٢) أخذت منه حقوق الجماعة الدنيا ممثلة فى الزكاة بأسعارها المعلومة ، والحقوق العليا غير المعلومة التى تقدر أسعارها بحسب المصلحة العامة للجماعة وأبرزها الضرائب .

خلاصة ما تقدم أن الإسلام أقام عدالة إقتصادية متميزة فى إكتساب الثروات ، وذلـــك لـــم أنشـــأ شركة فى ملكية الثروات العامة والخاصة معاً ، للجماعة حقوق فيها وللأفـــراد حقـــوق فيها ، ولما قدم حقوق الجماعة على حقوق الأفراد فى ملكية الثروات العامة ، بينما فعل العكس فى ملكية الثروات الخاصة .

١- يؤكد ذلك أن الزكاة وغيرها من الحقوق لا تجب إلا فيما فضل عن حاجة مالك المال لقوله تعالى : "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" . سورة البقرة آية ٢١٩.

٢- يلاحظ أن هناك شروط أخرى حولية وغير حولية ينبغى توافرها لأخذ الزكاة من وعائها فراجعها لدى : د. صبرى عبد العزيز ، أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات رسالة دكتوراه م س ص ص ٣٠.

المبحث الثالث

ضبط التفاوت في توزيع الثروات

علمـــنا عند عرض مفهوم العدالة الإقتصادية فى الإسلام ، أن التفاوت فى توزيع الثروات

وكـــذا الدخـــول لا يتعارض مع مقتضيات العدالة ، طالما أنه تفاوت منضبط عند درجـــة الـــتفاوت الوســـطى وفقا لمفهومها الإسلامى ، بحيث لا تتسع حدته ليبلغ درجة الـــتفاوت المطلـــق ، ولا تنعدم حدته ليصل إلى درجة التساوى المطلق ، فكلاهما درجتان تتنافيان مع العدالة الإقتصادية .

وعلى ذلك فالتفاوت فى توزيع الثروات أمر متوقع فى ظل العدالة الإقتصادية فى الإســـلام ، ولا يتعارض معها لأنه تفاوت منضبط ليظل عند درجته الوسطى . وقد ضبطه الإسلام بضوابط سواء على نطاق الملكية العامة للثروات أو على مستوى الملكية الخاصة للثروات على النحو التالى :

أ- ضبط التفاوت فى توزيع الثروات العامة :

الأصل أن توزيع الثروات العامة فى الإسلام لا تفاوت فيه ، وذلك لعدم قابلية تلك الـــثروات العامـــة للـــتملك الخاص ، فهى مملوكة للجماعة ممثلة فى الدولة . كذلك فإن الـــتفاوت غير متصور فيها لأن الإسلام أباح لجميع أفراد المجتمع الإنتفاع بتلك الثروات العامـــة بـــدون تمييز أو تخصيص ، وهى حالة من المساواة المطلقة من شأنها أن تمنع التفاوت فى توزيع تلك الثروات منذ نشأته .

ومـــع ذلك فقد يقع التفاوت ، ليس فى توزيع الثروات ، ولكن فى توزيع المنافع الـــتى تتحقق منها . فمع أن جميع الأفراد متساوون فى حق الإستفادة منها ، إلا أنه من الناحية الواقعية فقد يتمكن بعض الأشخاص من الإنتفاع بالثروات العامة أكثر من غيرهم لأســـباب موضـــوعية مثل زيادة إنتاجيتهم عن غيرهم مثلاً ، فيحققون دخولاً أكثر من

غـيرهم ، فـيقع تفـاوت لـيس فى توزيع الثروات ولكن فى توزيع الدخول أى المنافع المتحققة منها . كما لو سمح لجميع الصيادين دون تمييز بالصيد من بحار الدولة ، وهى ثـروات عامـة مـباحه ، فتمكن بعضهم لخبرتهم من تحقيق دخول أكثر من غيرهم من الصـيادين . فهنا رغم أنهم تساووا فى فرص الإنتفاع بهذه الثروات العامة البحرية ، إلا أنهم تمايزوا فى الدخول الناتجة منها لإتاجيتهم .

ومـثل هـذا التفاوت الذى يحدث فى توزيع منافع الثروات العامة ، عمل الإسلام على ضبطه بأداتين تتعلقان بملكية الثروات العامة من ناحية ، وبأسلوب الإنتفاع بها من ناحية أخرى، هما : (١)

١- بالتخصيص : (٢)

فالأصـل أن الثروات العامة غير قابلة للتملك الخاص على ما سلف ذكره ، ولكن يمكن الخروج على هذا الأصل لدواعى التوازن أى لدواعى تخفيف درجة التفاوت السائدة فـى المجـتمع . فمن الثروات العامة ما يكون قابلاً للخروج من عموميته ليخصص أى لـيملك ملكية خاصة كبعض الأراضي الزراعية أو بساتين الفاكهة أو غيرها .. فلقد أجاز الإسـلام إسـتخدامها لتضـييق هوة التفاوت فى توزيع الثروات والدخول فى المجتمع ، بتخصيصها أى بتمليكها لذوى الدخول المحدودة من الفقراء دون الأغنياء .

وهـذه الأداة الضابطة للتفاوت تجد أساسها فى فعل رسول الله (ﷺ) ، وذلك لما وزع أموال الفئ رغم أنها أموال عامة ، على المهاجرين فقط لفقرهم ، ولم يجعل للأغنياء مـن الأنصـار نصيب فيها . (٣) كذلك لما أقطع الأراضى الكثيرة للواحد أو للفرادى من فقراء الصحابة بالمدينة . (٤)

١- قارن مع د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الإقتصادى فى الإسلام م س ص٢١٠

٢- التخصيص ترادف السياسة الحديثة المسماه بالخصخصة أو التخصيصية

٣- انظر مسلم فى صحيحة طبعه دار التحرير م س جـ٣ ص١٠٤ - ١١٣

٤- راجع أبا عبيد ، الأموال م س ص٢٥٣

فمـــثل هـــذا التصرف الحكيم من الرسول (ﷺ) ، لجأ إليه فى بداية نشأة الدولة الإســـلامية فـــى المديـــنة ، حيث سادت مجتمع المدينة حالة من التفاوت الحاد بين فئة الأنصــــار الأغنـــياء الذيـــن كانوا يملكون الأرض والمال ، وفئة المهاجرين الفقراء الذين خرجوا من أموالهم وديارهم بمكة فراراً بدينهم مع رسول الله (ﷺ) .. فعالج الرسول (ﷺ) هـــذه الحالة فى البداية إختيارياً بالمؤاخاة بين هاتين الفئتين الأنصار والمهاجرين فكانوا يقاسمونهم أموالهم وأراضيهم وديارهم .

ثم بعد الفتوحات خاصة فتح خيبر ، ضيق التفاوت فى توزيع الثروات بأن أعطى للمهاجرين معظم أموال الفئ والغنائم ، وأمرهم بأن يردوا إلى الأنصار منائحهم التى كانوا قد منحوهم إياها بالمؤاخاة وهى سياسة حكيمة ضيقت من التفاوت الحاد الذى كان سائداً بالمدينة ليصل إلى درجة من الإنضباط تتوافر معها العدالة الإقتصادية والإجتماعية .

٢- بالتعميم :

فمـــن الـــثروات العامة ما يكون قابلاً بطبيعته لأن يملك ملكية خاصة للأفراد مثل أموال الحمى(١) وأموال الفئ والغنائم إذ أن الإسلام وضع نظاماً توزيعياً محدداً لتقسيم هذه الأمـــوال بيـــن الملكيتين العامة والخاصة . فالملكية العامة فيها وردت تحت مصطلح "الله ورسوله" ، أما الملكية الخاصة فيها فجاءت للفاتحين ولغيرهم من المستحقين من الفقراء والمساكين .. ففى توزيع أموال الفئ مثلاً يقول تعالى : "ما أفاء الله على رسوله من أهل القـــرى : فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (سورة الحشر آية ٧)

فمـــثل هـــذه الـــثروات العامة القابلة للتملك الخاص على الفاتحين وغيرهم من المســـتحقين ، يجـــوز لولى الأمر أن يبقيها على عمومها ولا يحولها للتملك الخاص إما علاجـــاً لتفاوت قائم أو تفاديا لأتساع حدة التفاوت فى المستقبل ، وهذا هو معنى التعميم المقابل للتخصيص (٢) .

١- راجع الشيخ على الخفيف الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام م س ص١٩.

٢- ويلاحظ أن التأميم يعد من أدوات التعميم والتى بها يتحول المال من الملك الخاص إلى الملك العام

وهـذه السياسة الضابطة للتفاوت تجد مصدرها فى فعل عمر بن الخطاب وإقرار الصحابة له مما يعد إجماعاً منهم ، فلقد منع عمر بن الخطاب توزيع أموال الفئ وأراضى الحمـى على المحاربين وأبقاها على عمومها ملكاً عاماً موقوفاً للمسلمين ، تفادياً لإتساع هوة التفاوت فى توزيع الثروات بين المسلمين .

هـذا مـا ورد فـى كتاب الأموال لأبى عبيد من أنه "قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظـيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة . ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ! فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ ، فجعله موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا" . (١)

فهذا الأثر وغيره يدل على أن قضية العدالة والتفاوت كانت ماثلة فى ذهن الرعيل الأول من الصحابة . وأنهم استخدموا مثل تلك الأدوات لضبط التفاوت . بيد أنه يلاحظ أن الضـابط فـى اللجوء إليها هو المصلحة العامة للمسلمين ، التى يقدرها ولى الأمر تحت رقابة الشعب . فإذا قرروا تخفيف التفاوت بإستخدام الملكية العامة ، فيمكنهم زيادة الملاك مـن ذوى الدخول المحدودة عن طريق (تخصيص) الثروة العامة لهم . أو منع إزدياد المـلاك من ذوى الدخول المرتفعة عن طريق (التعميم) بحجب الثروة العامة عنهم أى إبقائها على عمومها .

ب)- ضبط التفاوت فى توزيع الثروات الخاصة :

تقـترن الملكـية الخاصـة عادة بالتفاوت ، إذ أنها تسمح لشخص بالإختصاص بالإنتفاع بمال معين ومنع غيره منه .. والإسلام لم يسمح بهذا التفاوت فى التملك الخاص لتزداد حدته حتى تصل إلى درجة الظلم الإجتماعى ، ولكنه أحاط الملكية الخاصة بضوابط تحـيط بها فى كل مراحل ممارستها ، وهى كفيلة بأن تقوض أى تفاوت تؤدى إليه حتى

١- راجع أبا عبيد الأموال م س ص٦١

تصل به إلى الدرجة الوسطى والمنضبطة التى تتوافق مع العدالة الإقتصادية والإجتماعية على النحو التالى :

١- ضابط قيامها - فلا تكتسب إلا بسبب مشروع : (أى حلال) :

فالإســلام أوجب ألا تكتسب الأموال لتدخل فى ملكية الشخص الخاصة إلا بطريق مشروع أى حلال ، سواء بطريق العمل أو استثمار الأموال فى الأنشطة المشروعة . وفى المقــابل منع اكتسابها من طريق غير مشروع أى باطل أو حرام كالسرقة أو الغصب أو الــربا . وهذا ما أكده قول الحق تبارك وتعالى : "يا ايها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" . (سورة النساء آية ٢٩)

ولذلك فقد حمى الإسلام الملكية الخاصة من التعدى عليها ، أو مما يحول دون إكتســابها بســبب مشروع ، وذلك بتحريمه للسرقة الوارد فى قوله تعالى : "والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" . (سورة المائدة آيــة ٣٨) وتشــديده لعقوبتها إذا إقترنت بظرف مشدد فى حد الحرابة . (راجعها فى سورة المــائدة آية ٣٣) ومنحه لمالكها الشهادة إذا مات دفاعاً عنها حسبما ورد فى قول النبى ﷺ : "من قتل دون ماله فهو شهيد".(البخارى فى صحيحه م س جــ٢ ص ٧٣)

فضــابط المشــروعية فى إكتساب الملكية الخاصة من شأنه أن يمنع أى تفاوت مصطنع غير مبرر ينشأ مع نشأة تلك الملكية الخاصة . فلا تكتسب إلا بطريق مشروع أى يقوم على أسس موضوعية من الإنتاجية ، إذ يكتسبها الشخص وفقاً لمدى إنتاجيته .

٢- ضابط إستخدامها - فلا تستعمل إلا فى نشاط مشروع : (أى حلال)

إذا كان الإسلام قد أجاز للأفراد ممارسة نشاطهم الإقتصادية بحرية دون تدخل من الدولــة إلا بالقدر الذى ينظم ممارسة هذه الحرية . (١) فإنه إشترط لممارسة هذه الحرية أن تــتم فــى إطــار من المشروعية . فلا يجوز التعامل فى المجالات المحرمة كصناعة الخمور أو تربية الخنزير أو تجارة الميتة أو زراعة المخدرات كما يبطل التعامل فى نشاط

١- راجع د. صبرى عبد العزيز مبادئ الإقتصاد السياسى م س ص٩١

إقتصـــادى مشـــروع ، إذا أقترن التعامل فيه بغش أو تدليس أو غرر أو إحتكار ، أو أى ضرر من أى نوع . ([1])

٣- ضابط بقائها - فلا تصان إلا بتوافر حد الكفاف :

إذا كان الإسلام يحترم الملكية الخاصة ويعترف بها للأفراد على الثروات الخاصة الغـــير قابلة للتملك العام ، فإن لهذا الإعتراف حدود ، أهمها أن يتوافر لكل أفراد المجتمع علـــى الأقـــل حد الكفاف . وهو الحد الأدنى من السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات الإنســـان الضـــرورية مـــن المأكل والمشرب والملبس والمأوى ، والتى بدونها يتعرض الإنسان للموت . فهى تمثل الخط الأحمر الذى لا يجوز تجاوزه أو غض الطرف عنه لأن الـــنزول عنه فيه الهلاك . لذلك لا أعباء عامة على من لا يملك إلا ما يكفيه . وقد أشار لذلـــك رسول الله (ﷺ) فقال : "يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف" . ([2])

فـــإذا عـــاش بعـــض أفراد المجتمع فى ترف ورغد من الحياة ، بينما غيرهم لا يجدون لقمة الخبز التى تسد رمقهم ، فإن ذلك يعد نذيراً بوقوع حالة من التفاوت الحاد فى المجتمع ، والتى معها تتعرض حياة هؤلاء المحرومين إلى الخطر ، فهنا تقدم حياة المسلم علـــى ملكـــية الأموال لتصان الأولى وتهد الثانية حتى تنقضى الأزمة ويعود المجتمع إلى الحالة العادية التى يتوافر فيها للجميع حد الكفاية لا الكفاف .

يؤكـــد ذلـــك أن النـــبى (ﷺ) أسقط حق الملكية الخاصة عن الأموال فى الأحوال الإستثنائية فقال : "إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد" . (رواه أبـــو داود فى سننه) ولقد فهم هذا المعنى الصحابى الثائر أبو ذر الغفارى فقال قولته المشهورة "عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه" . ([3])

١- راجع الجنيدل التملك فى الإسلام م س ص ٢٣ : ٦٨

٢- رواه مســـلم،راجع النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين دمشق بيروت،مكتبة الغزالى،بلاعام نشر ص٢٥٠

٣- خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، بدون عام نشر ص٧٠

٤- ضابط إطلاقها : فلا تطلق إلا بتحقق الكفاية :

عندما يتوافر لكل أفراد المجتمع حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشة ، والذى جعلت الشريعة من نصاب الزكاة دليلاً عليه حينئذ فقط يسمح بالتوسع فى الغنى الفردى وتضخيم الملكية الخاصة . فلا مانع من وجود المليونير المسلم طالما أنه يؤدى التكاليف العامة الواجبة عليه فى ماله ، والتى بها يتوافر حد الكفاية لكل أفراد الجماعة .

٥- ضابط حمايتها - فلا ملكية خاصة بغير حقوق وأعباء عامة :

نظراً لأن الدولة هى المسئولة عن حماية الملكية الخاصة ، لذا فقد جعل الإسلام هذه الملكية على سبيل الشركة لمالك المال حقوق فيه وللجماعة حقوق فيه . فمقابل إعتراف الإسلام بالملكية الخاصة وحمايته لها فقد أوجب عليها تكاليف عامة سيأتى ذكرها تفصيلاً فى موضعها من البحث .

هذه الضوابط الخمسة التى أحاط الإسلام ملكية الثروات الخاصة بها . وكذا الضوابط السالف الإشارة إليها مع ملكية الثروات العامة ، لكفيله بأن تضبط أى تفاوت يقع فى توزيع الثروات بنوعيها العامة والخاصة ، حتى يصل للدرجة الوسطى التى تتوافر معها العدالة الإقتصادية والإجتماعية فى المجتمع المسلم .

خلاصة ما تقدم أن الإسلام قد أرسى ثلاثة أسس من شأنها أن تضبط التفاوت فى توزيع الثروات ، وأن تحقق العدالة الإقتصادية وهى إلهية التوزيع الأولى للثروات ، والملكية المشتركة للثروات ، وضبط التفاوت فى توزيعها . ليس هذا فحسب بل إن الإسلام أرسى من الأسس والضوابط التى تحقق العدالة فى توزيع الدخول كذلك على النحو الذى يتبين من الفصل التالى.

الفصل الثالث

عدالة توزيع الدخول فى الإسلام

المحل الذى تقع عليه العدالة الإقتصادية هى الأموال سواء فى كيفية اكتسابها أو توزيعها . هذه الأموال تأخذ شكل الثروة إذا عبر عنها كرصيد من الأموال المنتجة أو العاطلة الموجودة فى لحظة زمنية معينة . فإذا إستعملت تلك الأموال المنتجة كرؤوس أموال أو أدوات إنتاج فى عملية إنتاجية ، فإن تيار المنافع المتحقق منها خلال فترة زمنية معينة سواء إتخذ شكلاً عينياً أو نقدياً يسمى بالدخل .

ولكن الدخل لا يتحقق من أدوات الإنتاج المادية فحسب ، ولكن من عمل الإنسان كذلك سواء كعامل يتلقاه فى صورة أجر ، أو كمنظم يكتسبه على هيئة ربح .

وعلى ذلك يعد دخلاً كل إيراد صافى نقدى أو قابل للتقدير بالنقود يتحقق لصاحبه بصفة دورية من مصدر دائم أو قابل للدوام . ([1]) أو بمعنى آخر فهو كل زيادة إيجابية صافية فى ذمة الممول أو فى مقدرته الإقتصادية ، تحقق فى تاريخين أو بين فترتين زمنيتين . ([2])

والآن وبعد أن تم التعرف على عدالة الإسلام فى مجال إكتساب وتوزيع الثروات ، ندرس هنا مدى عدالته فى نطاق الدخول على هذين المستويين وهما ، مستوى إكتساب الدخول ومستوى توزيعها فى مبحثين على الترتيب .

١- وهذا التعريف وفقاً لنظرية المنبع أو المصدر المطروحة فى الفكر الضريبى راجعه لدى : د. زكريا بيومى مبادئ المالية العامة القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٨

٢- هذا التعريف هو الذى طرحته نظرية الإثراء أو زيادة القيمة الإيجابية ضريبياً .

راجع :- د. زين العابدين ناصر ، مبادئ علم المالية العامة ، القاهرة مطبعة المعرفة ١٩٨٨ مع ملاحظة أن تعريف الدخل إقتصادياً كتيار من المنافع يتسع عن تعريفه ضريبياً ، وهو ما حدث فى تعريفهما للثروة ، والسبب فى ذلك هو أن كتاب المالية العامة يسعون لتحديد مدلول محدود أو محدد للدخل أو الثروة يصلح كمعيار ضريبى يحاسب بمقتضاه الممول.

المبحث الأول

عدالة اكتساب الدخول فى الإسلام

إكتســاب الدخــول فى أى مجتمع ينبغى حتى يكون عادلاً ، أن يوضع له "مبادئ عامــة" يــتعارف علــيها إجتماعياً يلتزم بمراعاتها أفراد المجتمع فى إكتسابهم لدخولهم وتتمــثل فــى تلــك المبادئ السالف ذكرها فى الباب الأول وأهمها مبادئ الحل والحرمة والــتوزان الضمان . كذلك يجب أن يحدد لهم طرقاً (أو مصادر) تستقى منها تلك الدخول بحيــث يفــرق فــيها بين المصادر المشروعة لاكتسابها التى يجب على الأفراد إتباعها والمصــادر الممنوعة أى غير المشروعة التى ينبغى عليهم تجنبها . وتكتمل تلك العدالة بمــراعاة المساواة بين جميع الأفراد فيما يتيحه لهم المجتمع من فرص تكتسب بها تلك الدخول .

ونتلمس مدى مراعاة الإسلام لتلك الجوانب فى مطلبين على الترتيب :

المطلب الأول : مصادر إكتساب الدخول فى الإسلام .

المطلب الثانى : تكافؤ فرص اكتساب الدخول فى الإسلام .

المطلب الأول

مصادر اكتساب الدخول

فــرق الفكــر الإسلامى بين مصادر إكتساب الدخول المسموح بها فى الإسلام ، وغيرها مما لا يعترف الإسلام بها فأضفى على الأولى صفة المشروعية ونفاها عن الثانية . وهى بذلك تعد تطبيقاً ملموساً لمبدأ الحل والحرمة فى إكتساب الدخول .

وللتفريق بين ما هو مشروع مما هو غير مشروع من تلك المصادر ، فقد طرح علــى بساط الفكر الإسلامى معياران : أحدهما – معيار النص : أى يعتمد على النصوص من الكتاب والسنة فى التفريق بينهما . فما ورد نص بإتيانه فهو مشروع ، وما ورد نص بمــنع إتيانه فهو غير مشروع . وهذا المعيار قد أتبعه معظم الفقه الإسلامى . والآخر –

معـــيار العمل : وتفرد بإتباعه إبن خلدون ، معتمداً على المعيار الأول كمعيار رئيسى .. فالمشـــروع ما بذل العمل فى إكتسابه ، وغير المشروع ما أخذ مجاناً – بحسب تعبيره – أى بلاجهد أو سعى . وقد عد الأول مصدراً طبيعياً للكسب بينما اعتبر الثانى مصدراً غير طبيعى . وفى ضوء هذين المعيارين نبين مصادر الكسب المشروعه وغير المشروعه .

١ـ مصادر الكسب المشروعة : (١)

مصـــادر الكسب المشروعة وفقاً للمعيار النصى هى المصادر التى ورد نص فى القـــرآن والسنة بإتيانها . وبتتبع نصوص الكتاب والسنة ليتضح أنها نوعان هما : العمل الإنســـانى ، والملكـــية بكافـــة أشـــكالها العقارية والمنقولة وكافة إستخداماتها التجارية والزراعية والصناعية .

فعلـــى سبيل المثال لا الحصر نص على حل العمل وعائده الأجرى فى القرآن فى قوله تعالى : "فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن" (سورة الطلاق آية٦) وقوله تعالى على لسان أبـــنة شعيب : "يا أبت إستأجره إن خير من إستأجرت القوى الأمين" .(سورة القصص آيه ٢٦) وقد حدد أجر العامل سيدنا شعيب فى صورة عينية كمهر لأبنته فقال لسيدنا موسى : "إنى أريد أن أنكحك إحدى إبنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج" .(سورة القصص آيه ٢٧) وفى السنه ذكر البخارى فى صحيحه أنه "إحتجم النبى (ﷺ) وأعطى الحجام أجره" . (البخارى فى صحيحه م س جــ٢ ص ٣٦)

١-(١)انظر :- عبد الرحمن بن خلدون ، فى مقدمته ، تحقيق د. على عبد الواحد وافى ، القاهرة لجنة البيان العربى ١٩٦٧ جــ٣ ص١٠٢٧

- د. عيسى عبده ، الملكية فى الإسلام ، القاهرة دار المعارف ١٩٨٤ ص ١٥٣ : ٢٣٢
- قطب إبراهيم ، الإطار الأخلاقى لمالية المسلم ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣ ص٩ وما بعدها
- محمـــد رشـــيد رضا ، الربا والمعاملات فى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت دار بن زيدون ١٩٨٦م
- د. محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الإتحاد العربى ١٩٧٦ .

أمــا ملكية رؤوس الأموال فيشير إليها قوله تعالى : "فلكم رؤوس أموالكم .." . (سورة البقرة من آيه ٢٧٩) والأدلــة على حل إستخدامها فى الأنشطة المذكورة التجارية والزراعــية والصــناعية والخدمية كثيرة ، نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر المجال التجارى ، الذى أباح القرآن خوضه بقوله تعالى: "يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالــباطل إلا أن تكــون تجارة عن تراض منكم".(سورة النساء من آيه ٢٩) وقول النبى (ﷺ) : "إتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" . ([1])

أمــا وفقاً لمعيار العمل الذى إتبعه إبن خلدون ، فمصدر الكسب المشروع هو ما دخل العمل فيه . وقد إعتبرها مصادر طبيعية للكسب . يتضح هذا من تكييفه لحل الكسب عن طريق التجارة بقوله : "وأما التجارة وإن كانت طبيعية فى الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها ، إنما هى تحيلات فى الحصول على ما بين القيمتين فى الشراء والبيع ، لتحصل فائدة الكسب عن تلك الفضلة . ولذلك أباح الشرع فيه المكايسة لما أنه من باب المغامرة ، إلا أنه ليس أخذاً لمال الغير مجاناً فلهذا إختص بالمشروعية" . ([2])

ومن الجدير بالملاحظة أن الفيلسوف العربى إبن خلدون قد إعتبر الملكية مصدرا لكسب الدخول مع العمل بقوله ".. فلا يكون يساره إلا بمقدار عمله وماله" . ([3]) وحتى لا يــناقض ذلك معيارة فى أعتبار العمل فقط هو مصدر الكسب المشروع ، فقد كيف رأس المال للتملك على أنه أنتج بالعمل فقال : " والمتملك فيه حينئذ بسعى العبد وقدرته يسمى كسبا " ([4])

١- المناوى ، فيض التقدير ، م س جـ١ ص ١٠٧ – ١٠٨
٢- إبن خلدون فى مقدمته ، م س ص ١٠٣٤
٣- إبن خلدون فى مقدمته م س ص ١٠٤٤
٤- إبن خلدون فى مقدمته ، م س ص١٠٢٩

ففـــى مصدرية العمل لكسب الدخول يقول ابن خلدون : " ثم إعلم أن الكسب إنمـــا يكـــون بالســـعى فى الأقتناء والقصد إلى التحصيل ، فلابد فى الرزق من سعى وعمـــل ولو فى تناوله وابتغائه من وجوهه ، قال تعالى : (فابتغوا عند الله الرزق) (سورة العنكبوت آية ١٧) " [١] .

وفـى المجالات المشروعة أو الطبيعية التى تستخدم رؤوس الأموال المملوكة فيها ســواء الزراعـــية أو الصـــناعية أو الـــتجارية ، فقد أشار إليها بقوله : " وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهى وجوه طبيعية للمعاش " . [٢] ولكنه قدم الفلاحة عليها جميعا بما يمكـــن مقارنته بموقف الطبيعيين منها [٣] بقوله : " وأما الفلاحة فهى مقدمة عليها كلها بالذات " : [٤]

وقـــد أظهر إبن خلدون دقة فائقة فى إستخدامه المصطلحات الأقتصادية ووضعها فى مكانها المناسب فى التعبير ، لما كيف التجارة كمجال مشروع لأكتساب الربح بقوله : " إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء ، إما بإنـــتظار حوالـــة الأسواق ، أو نقلها إلى بلد هى فيه أنفق وأغلى ، أو بيعها بالغلاء على الآحال . وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير ، إلا أن المال إذ كان كثيرا عظم الربح لأن القليل فى الكثير كثير " . [٥]

٢ـ مصادر الكسب غير المشروعة :

مصـــادر الكسب الممنوعة أو غير المشروعة بحسب المعيار النصى هى ما نص على حرمته وبطلانه ، والمنهى عنها على وجه العموم بقوله تعالى : " يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " . (ســورة النساء آية ٢٩) كالكسب من صناعة وتجارة الخمور

١- ابن خلدون فى مقدمته م بس ص١٠٢٩
٢- ابن خلدون فى مقدمته م س ص١٠٣٢
٣- راجعها لدى د. مصطفى رشدى شيحه ، علم الإقتصاد الجزئى من خلال التحليل الجزئى م س ص٦٥٦
٤- ابن خلدون المرجع السابق ص١٠٣٣
٥- ابن خلدون المرجع السابق ص١٠٥٠

وممارســة القمــار المنهى عنها بقوله تعالى :" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجــس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون " . (سورة المائدة آية ٩٠) وكتحريم إكتساب المال بالربا المنصوص عليه فى قوله تعالى : " يأيها الذين أمنوا إتقوا الله وذروا ما بقى مــن الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " . (سورة البقرة آية ٢٧٨ – ٢٧٩)

أما عند إبن خلدون فمصادر الكسب غير المشروع تتمثل فيما أخذ (مجانا) أى بغــير عمل أو (إستغلالا) أو وفقا لتعبيره فهى التى يكتسب بها الدخل بلا سعى أو عمل عن طريق أستغلال السلطة والنفوذ التى سماها إبن خلدون (بالجاه)

ولقــد كــيف إبن خلدون الجاه كمصدر غير مشروع لكسب الدخول ، فيما يمكن إعتــبارة إشــارة مــبكرة لفكــرة شبه الريع [1] ، فقال : " ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمــال ، يــتقرب بها إليه على سبيل التزلف والحاجة إلى جاهه . فالناس معينون له بأعمــالهم من جميع حاجاته من ضرورى أو حاجى أو كمالى ، فتحصل قيم تلك الأعمال كلها من كسبه ، وجميع ما من شأنه أن تبذل فيه الأعواض من العمل يستعمل فيها الناس من غير عوض فتتوفر قيم تلك الأعمال إليه " . [2]

ولقــد ضــرب إبن خلدون مثالا واقعيا لمن يكسبون دخولا بطريق غير مشروع مســتخدمين جــاههم ونفوذهم فى إستغلال غيرهم فى إكتسابها ، وهم بعض أهل الدين والعــبادة فقــال : " وممــا يشهد لذلك أنا نجد كثيرا من الفقهاء واهل الدين والعبادة إذا إشتهروا وحسن الظن بهم وأعتقد الجمهور معاملة الله فى أرفادهم [3] ، فأخلص الناس فى إعانتهم على أحوال دنياهم والأعتمال فى مصالحهم ، أسرعت إليهم الثروة وأصبحوا

١- راجع : د. صبرى عبد العزيز مبادئ الإقتصاد السياسى . م س ص٢٥٧

٢- ابن خلدون فى مقدمته م س ص١٠٤١

٣- الرفد العطاء والصلة ، ومصدره رفده يرفد ، والإرفاد الإعانه والعطاء ، المرجع السابق ص١٢٠٢

مياسير من غير مال مقتنى إلا ما يحصل لهم من قيم الأعمال التى دفعت المعونة بها من الناس لهم " . (١)

خلاصـــة ما تقدم أن الإسلام حدد مصادر مشروعة يكتسب جميع أفراد المجتمع دخولهـــم بالمساواة أى دون تمييز ، كما بين لهم المصادر الأخرى غير المشروعة التى يجـــب عليهم تجنبها ، وتحديداً كهذا يعد منهجا متميزا تتحقق بمقتضاه العدالة الأقتصادية فـــى إكتســـاب الدخـــول ، خاصة أن الإسلام أتاح لجميع أفراده فرصا متساوية لأستخدام المشروع من تلك المصادر على النحو الذى يتضح من خلال النقطة البحثية التالية :

المطلب الثانى

تكافؤ فرص اكتساب الدخول فى الإسلام

مـــن أهـــم مقتضيات العدالة الأقتصادية أن تمنع وقوع التفاوت الحاد فى توزيع الدخـــول بين الأفراد عند المرحلة الأولى لنشأته . وهى المرحلة التى تتاح فيها أمام أفراد المجـــتمع الفـــرص لأكتســـاب الدخول ، سواء تمثلت هذه الفرص فى إتاحة إستثمارهم لمدخراتهم إن كانوا (ملاكا) أو إتاحة أدئهم لأعمالهم إن كانوا أجراء . فباستثمار الملكية والعمل تتولد الدخول .

فتتحقق العدالة حين تتاح هذه الفرص أمام الجميع بالتساوى ، فلا يقف أمام فرد فى إكتسابها حسب ولا نسب ولا أصل ولا جنس ، ولا قيد من القيود التى تغل الجهود (٢) فتميـــيز بعض الأفراد بتمليكهم أدوات إنتاج مادية كأرض خصبة أو آلة أو غيرها – أكثر مـــن غـــيرهم ، أو إيثارهم عن غيرهم بوظائف ذوات رواتب عالية ، كل ذلك يؤدى إلى

١- ابن خلدون م س ص٢ ١٠٤

٢- راجع الشيخ سيد قطب ، العدالة الإجتماعية فى الإسلام م س ص ٣٢

تحقيقهم دخولا أكبر منهم . ويوسع من هوة التفاوت فى توزيعها بينهم ، ويوقع المجتمع فى حالة من الظلم الأجتماعى .

وإتاحـــة فـــرص إكتساب الدخول أمام جميع الأفراد دون إستثناء ، بين عمر بن الخطـــاب أنها من أوليات مسئوليات الدولة الإسلامية ، كما وضح أن أخطر الآثار السلبية التى تترتب على التقصير فيها هى البطالة أم الفتن . جاء ذلك لما أراد أن يعين أحد الناس واليا على أحد الأقاليم فأراد أن يختبره ويوجهه . إذ كان من عادته أن يختبر من يعينهم فى مثل هذه المناصب العامة قبل توليتهم إياها .

فلم يكن يختبرهم فى مدى رعايتهم للعبادات ، فتلك مسئوليات بديهية ، ولكنه كان يمتحنهم فيما يعين على آداء تلك العبادات ، ويقى المجتمع من إنتشار الجرائم والمخالفات والقلاقل الأجتماعية فسأل عمر هذا الوالى الجديد قائلا له : " ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال : أقطع يده . قال عمر : إذن فإن جاءنى منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك إن الله إســـتخلفنا علـــى عباده : لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيـــناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها . يا هذا إن الله خلق هذه الأيدى لتعمل ، فإن لم تجدلهـــا فى الطاعة عملا ، إلتمست فى المعصية أعمالا فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية " (١)

فهـــنا أكـــد عمر بن الخطاب ضرورة توفير الدولة لفرص العمل للجميع لما قال لوالـــيه : " ونوفر لهم حرفتهم " وكذا ضمانها لحد الكفاية أو الكفاف لهم بحسب الظروف لما قال : " لنسد جوعتهم وتستر عورتهم " كما أنه أبرز مبد أ الحل والحرمة فى أكتساب الدخل ، بمقابلته بين العمل فى الطاعة أى الحلال ، والعمل فى المعصية أى الحرام .

ولاشـــك أن إتاحة فرص العمل هى السبيل الوحيد للقضاء على البطالة بما يحقق العدالـــة .. وهذا هو ما حدث فعلا فى عهد عمر بن الخطاب ، مع أهل الصفة الذين كان يعولهم رسول الله(ﷺ) ويسمح لهم بالإقامة فى المسجد وتلقى الصدقات ، واستمر حالهم

١- انظر شوقى دنيا ، الإسلام والتنمية الإقتصادية ، القاهرة دار الفكر العربى ١٩٧٩ ط١ ص٣٠٨

علـــى هذا فى خلافة أبى بكر إلى أن جاءت خلافة عمر وقضى على البطالة فطردهم من المسجد وأمرهم بالعمل قائلا لهم : " إن رسول الله (ﷺ) قد إحتفظ بكم عندما لم تكن هناك فرص للعمل ، أما والوضع قد تغير والفرص ميسرة للعمل ، فامشوا لشأنكم واعملوا مع العاملين ، وصرفهم عن المكث فى المسجد " [١] .

ومـــن الجديـــر بالملاحظة هنا أن إتاحة فرص العمل فى حد ذاتها قد تقضى على الـــبطالة ولكنها لا توفر العدالة إلا إذا تمت إتاحتها أمام جميع الأفراد بالتكافؤ ، أى بدون تميـــيز بين الأفراد متلقيها لأسباب شخصية كجاه أو سلطان ، وليس لأسباب موضوعية كـــتفاوتهم فى الإنتاجية ، فالتمييز فى إتاحتها بين أبناء الأغنياء وأبناء الفقراء ، أو بين أبـــناء أصحاب الجاه والنفوذ وفاقديها، كل ذلك من شأنه أن يكون سبباً فى وقوع تفاوت حاد فى توزيع الدخول بينهم.

وهذا ماكان منتبها له عمر بن الخطاب فى خلافته ، فمنع حدوثه مع إبنيه عبد الله وعبيد الله . وذلك لما مرا على أبى موسى الأشعرى وكان أميرا للبصره ، فأعطاهما مالا وقـــال لهما : " ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الـــربح . فقـــالا وددنا ذلك . ففعل وكتب إلى عمر أـــن يأخذ منها المال . فلما قدما باعا وربحا ، فلما دفعا المال إلى عمر قال لهما : أكل الجيش أسلفه مالا . قالا : لا . قال عمر أسلفكماه لأنكما إبنا أمير المؤمنين. أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقـــال : ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك كنا ضمناه . فقال عمـــر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنيـــن لو جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله نصف ربح المال . قالوا : وهو أول قراض فى الإسلام " . [٢]

١- راجـــع شوقى دنيا الإسلام والتنمية الإقتصادية م س ص ٣١٣ نقلاً عن محمد فريد وجدى ، الإسلام دين الهداية والإصلاح ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩ ص١٨٧

٢- أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، القاهرة مكتبة الحلبى ١٤٠٤ - ١٩٨٤م ص٦٤ ، ٦٥

والملاحظ هنا هو تيقظ عمر لقضية عدم تكافؤ فرص العمل . إذا أنه لا حظ أن أمير البصرة ميز إبنيه عن بقية زملائهم من الجنود (بفرصة عمل تجارية) ، ومولها برأس المال الذى حققا به دخلا متميزا ، فأنكر ذلك وبين العلة منه بسؤالهما : " أكل الجيش أسلفه مالا ؟ قالا لا قال عمر : أسلفكماه لأنكما إبنا أمير المؤمنين " . وتفاديا لأن يتسبب ذلك التمييز فى تفاوت فى الدخول فقد بادر عمر بمصادره كل دخلهما من هذه العملية ، ثم خففه بعد المشورة إلى مصادره نصفه الريعى ، وأبقى لهما نصفه الحقيقى الذى إكتسباه بعملهما عن مخاطرة الأتجار برأس مال المسلمين ، فى سياسة حكيمه وتصرف واع من عمر بن الخطاب يدلان على عمق فكره الأقتصادى الذى سبق به عصره بقرون .

هذا عن عدالة إتاحة فرص إكتساب الدخول عن طريق العمل فلأن التفاوت قد يقع عن طريق تمييز بعض الأفراد بملكية أدوات الإنتاج المادية أكثرمن غيرهم ، بما من شأنه أن يؤدى إلى إكتسابهم لدخول أكثر منهم ، فإن عمر كانت له وقفة تاريخية فى منعه حدث هذا فى خلافة أبى بكر لما " أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضا ، وكتب له كتابا وشهد له ناسا فيهم عمر . قال : فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : إختم على هذا فقال : لا أختم ! أهذا كله لك دون الناس ؟ ! قال : فرجع طلحة مغضبا إلى أبى بكر فقال : والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ولكنه أبى " (١)

فقوله " أهذا كله لك دون الناس " يدل على إنكاره للتفاوت فى توزيع الأدوات الطبيعية المكسبة للدخول ، وهى الأرض التى يقاس عليها ليأخذ حكمها غيرها من أداوات الإنتاج الأخرى الطبيعية والصناعية .،

يدل ما تقدم على أن الإسلام بتعاليمه وتطبيقاته ، يعمل على توفير فرص إكتساب الدخول لجميع أفراده وإتاحتها لهم بالتساوى ، سواء فرص إكتسابها بالعمل أو بملكيه أدوات الإنتاج ، وأن هذا من شأنه أن يقلل من هوة التفاوت فى توزيع الدخول منذ نشأتها .

١- أبو عبيد الأموال م س ص ٢٥٦

المبحث الثانى

عدالة توزيع الدخـــول فى الإسلام

المســـاواة فى إتاحة فرص إكتساب الدخول لجميع أفراد المجتمع ، تمثل الخطوة الأولـــى فى عدالة إكتسابها . أما الخطوة الثانية فتتعلق بمرحلة التوزيع الأولى للدخول . وهـــى خطـــوة هامة للغاية على طريق الوصول للعدالة الأقتصادية . لأنها المرحلة التى تقتسم فيها نواتج العمليات الإنتاجية بين من أنتجوها فمن وظفوا ما يملكونه من عناصر إنتاجـــية فيها ، فيما يسمى إقتصاديا " بالتوزيع الوظيفى " والتى لا يعرف مدى عدالتها إلا بالـــنظر إلـــيها على المستوى القومى ككل للتوقف على حصة كل فرد أو فئة من الدخل القومـــى الذى أنتج فى تلك العمليات الإنتاجية المختلفة ، وعلى إذا ما كانت تلك العمليات الأولـــية للـــتوزيع مـــيزت فئة على حساب فئة أخرى فى توزيعها للدخول فأحدثت فجوة تفاوتية فى توزيعها بينهما من عدمه ، وكيفية علاج ذلك . وهى الأمور التى يعنى بها " التوزيع الشخصى " .

وعلـــى ذلك فللتوصل إلى مدى عدالة الإسلام فى توزيعه للدخول ، فينبغى تلمس ذلـــك من خلال تنظيمة لكل من التوزيع الوظيفى والتوزيع الشخصى ، ومنطقية العرض كانـــت تقتضـــى أن نبدأ بالتوزيع الوظيفى لسبقه لعملية التوزيع الشخصى ، ولكننا سنبدأ بالتوزيع الشخصى لأنه أعم من التوزيع الوظيفى بمعنى أنه يشمله كواحد من أهم مصادر إكتساب الدخول الشخصية . كذلك لأن التوزيع الشخصى يتضمن المعايير التى تستحق أن توزع بها الدخول عامة بما فيها الدخول الوظيفة . مع ملاحظة أن عرضنا لهذين النظامين التوزيعيين سيكون بالقدر الذى يبين الإطار العام لكل منهما ، والذى يسمح بالتعرف على مدى العدالة المتاح فيه ، أما تفصيلات ذلك فنحيل إلى المؤلفات المتعددة المتخصصة فيه ، والـــتى سيتم الإشارة إليها قرين كل منهما ، وذلك من باب التوازن فى العرض . ونعالج ذلك فى مطلبين على الترتيب التالى :

المطلب الأول : عدالة التوزيع الشخصى .

المطلب الثانى : عدالة التوزيع الوظيفى .

المطلب الأول

عدالة التوزيع الشخصى

الأول: عدالة التوزيع الشخصى

يعــنى الــتوزيع الشخصى ([1]) بدراسة أنصبة الأفراد من الدخل القومى ، وبيان كيفية تحديد

مســتويات دخول الأفراد والعوامل المؤدية إلى التفاوت فى توزيعها . ونظرا لأن مســألة الــتفاوت تم دراسته كيفية نشأتها فى توزيع الثروات وضوابطها فى الإسلام فى المطلــب الســابق . لــذا فسيقتصــر العرض هنا على بيان سياسة التوزيع الشخصى ، والمعايــير التى توزع بها الدخول ، إذ منهما يمكن الوقوف على مدى العدالة التى يتيحها التوزيع الشخصى للدخول فى الإسلام .

١) سياسة التوزيع الشخصى : ([2])

حــتى تكون سياسة التوزيع الشخصى عادلة فلابد أن تتمشى مع مفهوم العدالة الأقتصــادية الســالف ذكره ، بأن تراعى الموازنة بين أفراد المجتمع وفئاته فى توزيعها للدخــول ، فتساوى فى توزيعها بينهم فيما يتساوون فيه ، وتفاضل بينهم فيما يتفاوتون فيه . وهى تنطوى على مساواة تعتمد على معيير موضوعية وليست شخصية .

١-(١) راجــع : د. إبراهــيم دســوقى أباظه ، الإقتصاد الإسلامى مقوماته ومناهجه ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بلا عام نشر ص ١٠٤

- د. شوقى أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الإقتصادية ، القاهرة دار الفكر القومى ١٩٧٩ ص٢٥٤
- د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والإقتصاد ، م س ص٩٠ وما بعدها .
- د. محمد بديع شريف ، المساواة فى الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧ ص٤٩ وما بعدها .

٢- راجع : د. السيد عطيه عبد الواحد ، السياسة المالية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، دراسة مقارنة فى الفكر الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩١

- قطب إبراهيم ، السياسة المالية للرسول ، دار الغد العربى ١٩٩٥ جـ٤ ص٤٥٨
- د. محمد بديع شريف ، المساواة فى الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧.٧ ص٥٤ ، ٦٢

هـذه السياسـة العادلـة خطها رسول الله (ﷺ) وطبقها من بعده فى خلافتيهما الخليفتان الأول أبو بكر الصديق والثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لذا فستتبع أثارهما فيها . وسيتم التركيز على هاتين الخلافتين باعتبارها أول تطبيقين بعد عهد النبوة ، ومع قربهما إلا أنه وقع إختلاف بينهما إذا ركز أبو بكر على المساواة المطلقةفى توزيعه للدخول ، بينما اتبع عمر سياسة تفاضلية تقوم على المساواة الموضوعية فى هذا الشأن وهو إختلاف جدير بالدراسة ، لأنه سيوضح عما إذا كانا قد خرجا على السياسة التوزيعية الـتى أرساها رسول الله (ﷺ) أم إتبعاها وأنه إختلاف فى ظاهرة ينطوى على إتفاق فى حقيقته حول مساواة وإن بدت مطلقة فى العهد البكرى ، إلا أنها كانت موضوعية فى العهد العمرى هذا ما نتوقف عليه من خلال دراسة تلك العهود الثلاثة على الترتيب ، النبوية فالبكرية فالعمرية .

السياسة النبوية :

السياسة التوزيعية العادلة التى إتبعها رسول الله (ﷺ) بوحى من ربه ، تقوم على المساواة بين المتساويين فيما يتساوون فيه ، والتفاوت بين المتفاوتيين فيما يتفاضلون فيه وفقا لأسس موضوعية .

فمما يدل على أن الرسول (ﷺ) ساوى مساواة مطلقة بين الأفراد ، ما رواه البخارى إلى رافع بن خديج عن جده قال : " كنا مع النبى ﷺ بذى الحُليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلا وغنما ، قال وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور . فأمر النبىﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير " . (البخارى فى صحيحه م س جـ٢ ص٧٥)

وفى المقابل فلقد ساوى مساواة موضوعية فى توزيع الدخول ، حيث فاضل بين الناس وفقا لمعايير موضوعية فميز من جاهد بماله ونفسه على من جاهد بنفسه فقط ، والمتزوج ويعول على الأعزب . يتضح هذا فيما رواه البخارى إلى إبن عمر رضى الله عنهما قوله : " قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما " (البخارى فى

صحيحه م س جـ٣ ص٥٣) فالسهمان هنا لمن جاهد بنفسه وماله ممثلاً فى فرسه ، والسهم لمن جـاهد راجلا بنفسه فقط . كذلك ما رواه أبو عبيد بسنده إلى عوف بن مالك قال : " كان رسـول الله ﷺ إذا أتـاه فئ قسمه عن يوم ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظا واحدا " ([1]) فهنا فرق النبى ﷺ فى التوزيع بين الآهل أى المتزوج ويعول وبين الأعزب الذى يعول ، فأعطى الأول ضعف الثانى .

وعلـى هـذا النهج العادل سار الخلفاء الراشدون ([2]) خاصة فى العهدين البكرى والعمرى ، فلقد عدلا بين المسلمين فى توزيعهما للدخول عليهم ، ولم تقتصر تلك العدالة على توزيع الدخول العامة ولكنها إمتدت لتشمل توزيع الدخول الخاصة كذلك .

فالدخول العامة المتحصل عليها من أموال الفيء والغنائم ، كانت من أهم الموارد المالية الرئيسية لدى الخلافتين البكرية والعمرية ، وذلك لتعدد حركات التمرد التى واجهتها الخلافـة الأولـى ، وكـثرة فتوحات الخلافة الثانية ، مما أدى إلى زيادة الموارد العامة والخاصة من هذين الصنفين كأثر للحصول عليهما من الحروب والفتوحات . وهذه الأموال كـان يدخـل جزء منها فى صورة دخل عام أى كمورد حكومى فى الخزانة العامة للدولة الإسـلامية ممـثلة فـى بيت مال المسلمين . والجزء الآخر كان يوزع فى صورة دخول خاصـة علـى أفراد الشعب من الجنود وغيرهم . ولعل هذا يوضح مدى أهمية السياسة المتبعة فى توزيع تلك الدخول ، لأثرها فى ضبط التفاوت إن كانت عادلة أو توسيع هوته إن لم تكن كذلك .

التطبيق البكرى : ([3])

أما أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقد إتبع سياسة المساواة التامة فى توزيعه لتلك الدخول بين الأفراد ، فلم يفضل فيها فرداً على آخر ولافئة على أخرى ، بل الكل فيها

١- أبو عبيد الأموال م س ص ٢٧٧

٢- راجع : السيد يوسف السياسة المالية لدولة الخلفاء الراشدين ، رسالة دكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

٣- راجع :
- خالد محمد خالد ، وجاء أبو بكر ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ م ط٦ .
- عباس محمود العقاد ، عبقرية الصديق ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ط٨
- عبد الحليم عويس ومصطفى عاشور ، أبو بكر يتحدث إلينا ، القاهرة ، دار الإعتصام ، ١٩٧٤ .

سواء . هذا ما رواه أبو عبيد فى كتابه الأموال عن يزيد بن أبى حبيب:"أن أبا بكر كلم فى أن يفضـل بين الناس فى القسم ، فقال : فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير " (١)

وقد أكد هذا النهج لما فتح فى عهده منجم ذهب على مقربه من المدينة ، فساوى بين الناس فى قسمة ذهبه ، فلما طولب بالتفضيل بينهم بحسب سبقهم للإسلام قال " إنما أسلموا لله ووجب أجرهم عليه يوفيهم ذلك فى الآخرة ، وإنما الدنيا بلاغ " (٢)

وقد بلغت المساواة المطلقة مداها فى عهد أبى بكر ، لما ساوى فيها بين السادة والعبيد فى توزيع أموال الفيء هذا ما يؤكده أبو قره بقوله : " قسم لى أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسيدى " (٣) وأشار إلى هذا المعنى يزيد بين أبى حبيب بقوله : " أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا ، فكان ذلك نصف دينار لك إنسان " (٤)

التطبيق العمرى : (٥)

إذا كـان أبو بكر الصديق قد أخذ بالمساواة التامة فى توزيعه للأموال العامة من الفيء بين الناس ، فإن عمر بن الخطاب قد إتبع سياسة تأخذ بالمساواة الموضوعية ، أى بالمســاواة بين الأفراد فى الكفاف فى الظروف الأستثنائية ، والتفاوت بينهم وفقا لمعايير توزيعية موضوعية فى الظروف العادية ..

١- أبو عبيد الأموال ، م س ص ٢٤٥

٢- د. سليمان الطماوى ، سيرة عمر بن الخطاب م س ص ١٧٩

٣- أبو عبيد الأموال م س ص ٢٢٨

٤- أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٢٤٤

٥- انظر :

- أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ، القاهرة ، مكتبة الحلبى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م
- خالد محمد خالد ، بين يدى عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة ، الحديثة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ ط٢
- عـبد العزيز حافظ دنيا ، العدالة العمرية ومبادىء الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- قطب إبراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة ، ١٩٨٤

ففـــى الظروف الأستثنائية لما حلت بالمسلمين مجاعة إستمرت عاما ، إتبع عمر مبدأ المساواة المطلقة فى توزيعة للدخول بين الناس حتى ساوى بينهم فى الكفاف ، هذا مـــا رواه أبو عبيد إلى سفيان بن وهب قول عمر :" إنى قد فرضت لكل نفس مسلمة كل شــهر مدى حنطه وقسطى خل وقسطى زيت . فقال رجل والعبيد ؟ فقال عمر نعم والعبيد (١) فهـــنا لم يفرق عمر بين رجل وأمرأة ، ولا بين حر وعبد ، إذ ساوى بينهم فيما فيه كفـــافهم فى هذه الظروف الأستثنائية من المجاعة التى إضطرته إلى أن يوقف تطبيق حد السرقة لشدة حاجة الناس فيها .

ولقـــد بلغ عدله مداه حين لم يقدر تلك الحصة الشهرية لكل فرد بشكل تحكمى أو جـــزافى ، ولكنه حدده بعد تجربة عمليه دقيقة أجراها على ثلاثين رجلا بعدد أيام الشهر لكـــى يقـــدر بمقتضاه ما يحتاجه الفرد فى الشهر من طعام . ذكر هذا أبو عبيد فى كتابة الأمـــوال فـــيما رواه عن حارثة بن المضرب قوله :" أن عمر أمر بجريب (٢) من طعام فعجـــن ثـــم خـــبز ثم سرد بزيت ، ثم دعا ثلاثين رجلا فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم (اصـــدرهم : أى اشـــبعهم) ثم فعل بالعشاء مثل ذلك . وقال يكفي الرجل جريبان كل شهر فكان يرزق الناس والمرأة والرجل والملوك جريبين كل شهر " (٣)

وفـــى خلال نفس الفترة غير العادية إستمر عمر بن الخطاب فى تطبيق سياسة المســـاواة المطلقـــة فـــى توزيعـــه للدخول على كافة أفراد المجتمع ، إذ لم يقتصر على الحصص العينية سالفة الذكر ، بل تعداها إلى المساواة فى توزيع الدخول النقدية ، هذا ما أشار إليه سفيان بن وهب الخولانى فقال :" شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ، قال : فحمـــد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال اما بعد .. فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله

١- أبو عبيد الأموال م س ص ٢٣١

٢- الجريـــب مكـــيال قدره أربعة أقفزة ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك مكيال يسع صاعاً ونصف ، والصاع يكيل قمحاً يزن حوالى إثنين كيلو جرامات . وعلى ذلك يكيل الجريب طعاماً كقمح أو شعير أو نحوهما يزن حوالى ثلاثة كيلو جرامات

- راجع مجمع اللغة العربية ، المكعجم الوجيز، القاهرة ، هيئة المطابع الأميرية .

٣- أبو عبيد الأموال م س ص ٢٣٤

عليكم ، الرفيع فيه بمنزله الوضيع ليس أحد أحق به من أحد إلا ما كان من هذين الحيين ، – لخــم وخزام _ فإنى غير قاسم لهما شيئا ! فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب ، انشدك بالله فى العدل والتسوية والله إنى لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخم وخزام إلا قليل . أما فأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزله قوم إنما قاتلوا فى ديارهم ؟ فقام أبو جدير فقال : يا أمير المؤمنين إن كان الله تبارك وتعالى ساق الهجرة إلينا فى ديارنا فنصرناهم وصدقناهم ، أذاك الذى يذهب حقنا ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم . ثم قسم بين الناس ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإذا كانت معه إمرأته أعطاه دينارا " (١)

هــذه هــى سياسة عمر التوزيعية فى مهد خلافته . لما واجه حالة المجاعة العامــة الــتى ألمت بالمسلمين ، وكانت الموارد العامة الإسلامية ليست بالقدر الذى يغطى حاجة المسلمين . فقد ساوى مساواة مطلقة فى توزيعه للأعطيات . ولكن بعد أن فتحــت فــى عهــده الفــتوح ومصرت الأمصار ، وزادت الموارد العامة للدولة الإســلامية مــن أموال الفيء والغنائم إتبع عمر سياسة تفاوتية فى توزيع الدخول ، تفاضل بين الناس فيما يتفاضلون فيه .

ولكــن التفاوت الذى يترتب على هذه السياسة العمرية تفاوت محسوب ، وليس عشوائيا يؤدى إلى أتساع حدة التفاوت فى المجتمع . إذ أقامة عمر على أسس موضوعية ، أشــار إليها بقوله : " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد . والله مــا بين المسلمين من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا . وكلنا على منازل من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ : فالرجل وبلاؤة فى الإسلام والرجل وقدمه فــى الإسلام ، والرجل وغناؤة فى الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه " . (٢)

١– المرجع السابق ص ٢٤٥
٢– أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب م س ص ١٦٠

فتلك معايير موضوعية رائدة سبق بها عمر عصره فى عدالة التوزيع الموضوعى للدخول بين الأفراد ، ويلاحظ أنه قصد بها المساواة بين المسلمين فى إستحقاقها لما إفتتحها بقوله : " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد" فضرب بنفسه المثل الأعلى فى عدم تميزه على غيره من أى فرد من أفراد المجتمع فى استحقاقها . كما أكد عدالته فيها لما ختمها بقسمه بالله على أن هذه المعايير التوزيعية التفاضلية لن تؤدى إلى حرمان أى فرد منها بقوله : " والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه "

وموضوعية هذه المعايير تنصح من أنها ليست معايير شخصية تخص فردا بعينه أو فئة لجاهها أو سلطانها ، ولكنها وضعت للمساواة التامة بين أفراد الفئة الواحدة ، والتفاضل بين الفئات من باب تحفيزهم على التميز فى الأعمال التى فاضلت بينهم :

فمعيار البلاء : الذى قال فيه عمر " فالرجل وبلاؤه فى الإسلام " البلاء هنا هو العمل ، أى أن الرجل يقدر نصيبه فى الدخل الموزع بحسب إنتاجيته وبلائه أى تميزه فى عمله . فهذا من شأنه أن يحفز الأفراد على التسابق فى التميز والإنتاجية ، لكى يحظوا بحظ أوفر فى الدخل.

ومعيار القدم : الذى أشار إليه بقوله : والرجل وقدمه فى الإسلام " يعنى الرجل وسبقه فى إسلامه ، وهو معيار وضع بقصد تشجيع الأفراد على المسارعة إلى الإسلام بعد إقتناعهم به ، إذا أن لذلك السبق جزاءة الأخروى الذى يجب أن يكون الدافع الرئيسى بل والوحيد على الإسلام وهو الفوز برضا الله وجنته ، ولكن من زاوية أخرى فإن معيار القدم الذى عمل به عمر ، من شأنه أن يشعر من يرغب فى الإسلام ، من أنه سيحظى برعاية الدولة الإسلامية بحسب سبقه إلى الإسلام ، وبالتالى ففوائده المعنوية تعلو على مكاسبة المادية ، فضلا عما يؤدى إليه ذلك من إسراع الأفراد على الدخول فى الإسلام ، وهو أحد المسئوليات الرئيسية للدولة الإسلامية .

ومعيار الغناء : الذى قال فيه " والرجل وغناؤه فى الإسلام " فيقصد به الرجل ونفعه الذى قدمه للإسلام والمسلمين . فبقدر نفعه الذى يعطيه فى المجتمع المسلم ، بقدر مـا يكـون حظه فى الناتج الموزع مما يدفع الأفراد إلى التنافس فى تقديم النفع للجماعة وتجنب إضرارها بشتى السبل .

ومعيار الحاجة : معيار أساسى لا غنى فى المجتمع ، فمن لم تمكنه إنتاجيته الـتى بذل فيها المال والعمل ، من أن يحقق ما فيه كفايته ، وجب على الدولة الإسلامية توفـيره له . وهـو معـيار يبث الطمأنينه فى نفوس جميع أفراد المجتمع ، من أنهم إذا أصـيبوا بـأى عجز أقعدهم كليا أو جزئيا عن السعى واكتساب الرزق الكافى لهم ولمن يعولهم . فالمجتمع سيرعاهم دون طلب منهم ، ودون أن يدفعوا أية أقساط تأمينية كما هو الحادث فى نظم التأمين الحديثة .

وهذه المعايير التوزيعية سيأتى الحديث عنها تفضيلا فى النقطة البحثية التالية ، بـيد أن حسبنا منها هنا أن نتلمس مدى موضوعيتها وعدالتها فى ضبط التفاوت الذى قد يترتـب علـيها ، من أنه تفاوت مقصود ليحفز الناس على تلك المقاصد الهامة التى تم الإشارة إليها قرين كل واحد منها على الوجه المذكور .

ومع هذه العدالة العمرية فقد يؤخذ عليها بأنها قد أدت إلى وقوع تفاوت فى توزيع الدخول بين أفراد المجتمع وفئاته . ولكن مثل هذا النقد مردود بأن التفاوت لا يتعارض مع العدالـة طالمـا أنـه تفـاوت منضبط وليس متسعا ، وطالما أنه تفاوت محكوم بمعايير موضـوعية كتلك المشار إليها آنفاً . فمثل هذا التفاوت يكون مرغوبا فيه لتحفيز الناس على العمل وزيادة إنتاجيتهم .

وهذا الغرض هو ما استهدفه عمر ، حيث فاوت بين الفئات تحقيقا لهذا الهدف ، ومع ذلك فلقد ساوى بين أفراد الفئة الواحدة مساواة مطلقة . يؤكد هذا ما رواه أبو عبيد من أن عبد الرحمن بن عوف جلس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يوزعان المال

علـــى أهل المدينة فقال : " فقعدنا فكتبنا أهل المدينة ، وكتبنا المخففين فى سبيل الله ([1]) وكتبـــنا أزواج النبى ﷺ ، وكتبنا من دون ذلك .. فأصاب المخففين أربعة أربعة (أى أربعــة دنانــير) ، وأصـــاب أزواج النبى (ﷺ) أربعة أربعة ، وأصاب من دون ذلك إثنين إثنين ، والأعراب إثنان حتى وزعنا ذلك المال " ([2])

وقد نزل عمر على رأى السيدة عائشة رضى الله عنها ، فساوى بين أفراد الفئة الواحـــدة فـــى ذلك التوزيع التفاوتى . وذلك لما أراد أن يفضل السيدة عائشة فى عطائها الـــذى قـــدره لها من بيت مال المسلمين ، على بقية أزواج النبى (ﷺ) ، لمكانتها منه ، فرفضـــت وطلبـــت المســـاواة بينهمن فأستجاب لها ، فلقد روى أن عمر " فرض لأزواج رسول الله (ﷺ) عشرة آلاف درهم ، إلا من جرى عليه ملك اليمين وهى مارية . وفضل عائشـــة بألفيـــن ، ففرض لها إثنى عشر ألف درهم ، وقال لها . هذا بفضل ميزاتك عند رسول الله (ﷺ) فإذا أخذت فشأنك . قالت عائشة ! إن رسول الله (ﷺ) كان يعدل بيننا !! فعدل عمر بينهن وأعطاها مثلهن " ([3])

وعلى ذلك فإن التفاوت التوزيعى العمرى كان منضبطا بما وضعه عمر من معايير موضـــوعية للتمييز بين الفئات من ناحية ، وكذلك بما اتبعه من مساواة مطلقة بين أفراد الفـــئة الواحدة من ناحية أخرى ، ليس هذا فحسب بل إنه أعاد توزيع الدخول بين الأفراد والفئات تضييقا لبوادر إتساع هوة التفاوت بينهم على الوجه الذى سنستدل عليه مع آخر مباحث هذا البحث ان شاء الله .

فضلا عن ذلك فإن عمر عمل على منع التفاوت الذى يقوم على معايير غير مشـــروعة كـــالقوة والجاه واستغلال النفوذ ، ولقد ضرب فيها أبلغ الأمثال مع أحد أفراد أسرته وهوإبنه الصحابى الجليل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وذلك فيما

١- من خف فى سبيل الله هو من خرج للقتال فى سبيل الله وهو عكس من إثاقل عنه المشار اليه فى قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم إنفروا فى سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض " . سورة التوبة من آيه ٣٨

٢- أبو عبيد الموال م س ص ٢٣٤

٣- أحمد التاجى ، سية عمر بن الخطاب م س ص ١٦٣

رواه أبـو عبـيد عنه فقال : " شهدت جلولاء (١) فابتعت من المغنم بأربعين ألفا ، فلمـا قدمت على عمر قال لى : أرأيت لو عرضت على النار فقيل لك : إفتده أكنت مفـتدى ؟ قلـت والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه . فقال : كأنى شاهد الـناس حين تبايعوا ، فقالوا : عبد الله بن عمر ، صاحب رسول الله (ﷺ) وابن أمير المؤمنين ، وأحب الناس إليه وأنت كذلك . فكان أن يرخصوا عليك بمائه أحب إلـيهم من أن يغلوا عليك بدرهم ، وإنى قاسم مسئول ، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجـر مـن قـريش ، لـك ربـح الدرهم درهما . قال ثم دعا التجار فابتاعوا منه بأربعمائـه ألـف ، فدفع إلى ثمانين ألفا ، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبى وقاص ، فقال : أقسمة فى الذين شهدوا الواقعة ومن كان مات منهم فادفعة إلى ورثته " (٢)

ففى هذه الواقعة أدرك عمر أن إبنه سيحقق دخلا ريعيا بسبب جاهه أو نفوذه ولو لم يقصده – إلا لكونه ابن أمير المؤمنين . فدخل عمر فى تلك العملية الإنتاجية التجارية فأكملهـا ببـيع بضاعة ابنه ، ثم أجرى التوزيع الأولى لعائدها ، فبدلا من أن يجعل رأس المـال والرح كله لأبنه وهو مبلغ كبير قدره أربعمائه ألف درهم . أعطاه فقط ثمانين ألفا أى رأس المال ملكه ومثله ربحا ، ووزع الباقى وقدره ثلاثمائه وعشرون على شركائه فى معـركة جلولاء من الجنود فهى واقعة تدل على شدة عدلة وتقاه وورعه ومنعه لأسباب التفاوت غير المشروعة من حدوثها ولو كانت أسبابا غير ظاهرة .

خلاصة ما تقدم أن الخليفتين أبى بكر وعمر توخيا المساوة فى توزيع الدخول بين الأفراد والفئات ، وأنهما إنتهجا سياسة واحدة وليست متعارضة كما يبدو ومن ظاهرها . فكلاهما حينما مرا بظروف واحدة فى فترة حكميهما ، وهى الظروف الأستثنائية التى قلت فـيها الموارد العامة للدولة الإسلامية ، طوال خلافة أبى بكر وفى بداية خلافة عمر فلقد

١- جلولاء مدينة بالعراق قرب خراسان عندها إنتصر المسلمون على جيش ملك ساسان راجع أبا عبيد ، الأموال ، تحقيق مع خليل هراس م س هامش ص ٢٤٢ نقلا عن المنجد .

٢- أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٢٤٢ .

إتبعا سياسة واحدة خلالها هى سياسة المساواة المطلقة فى توزيع الدخول بين الأفراد ، وهى سياسة مناسبة لتلك الفترة الأستثنائية . بيد أنه لما تحسنت أحوال المسلمين بكثرة الفتوحات فى عهد عمر وزاد الدخل القومى من موارد الفيء والغنائم ، وتوافر للناس ما فـيه كفايـتهم أى حـد الغنى ، هنا فاضل عمر بين الناس فى الأعطيات وفقا للضوابط السابقة .

وعلى ذلك فهما لم يخرجا على السياسة الرئيسية التى أتبعها رسول الله (ﷺ) فى توزيعـه للدخـول ، حيـن قاما بإجراء المساواة المطلقة فى توزيع الكفاف فى الظروف الاستثنائية ، ولما عمل عمر بالمساواة الموضوعية فيما فيه الكفاية فى الظروف العادية ، بحيث يمكن القول بأن المساواة المطلقة والموضوعية يمثلان الحدين الأدنى والأعلى الذين تتحقق فى إطارهما الرفاهية والعدالة الأقتصادية في الإسلام . ([1])

٢) معايير توزيع الدخول :

بعـد الفـراغ من الكيفية التى توزع بها الدخول بشكل عام وعن طريق الحكومة الإسلامية من خلال سياستها التوزيعية التى تساوى فى توزيعها للدخول بين الأفراد فيما يتسـاوون فيه وتفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه وفقا لأسس توزيع موضوعية ، نتعرف هنا على المعايير التوزيعية التى يستحق بها أفراد المجتمع أنصبتهم فى الدخول الموزعة .

فالمعـيار الـتوزيعى يعد بمثابة المقياس الذى يعرف به مدى إستحقاق الشخص حصته فى الدخل القومى . فإن كا ن صاحب عنصر إنتاجى كالتنظيم أو العمل ، أو الأرض أو رأس المال فبمعيار التوزيع يقاس مدى إسهام كل عنصر إنتاجى فى العملية الإنتاجية ، لـيحدد بـناء علـيه حصته فى توزيع الناتج فإن عجزعن المساهمة فى الإنتاج فبمعيار التوزيع كذلك يقدر مدى عجزه ومدى ما يستحقه إجتماعيا من الدخل القومى .

١-راجـع د. أميـن منتصـر ، المفهـوم الإسلامى لأقتصاديات الرفاهية ، مكه مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى وسلسلة بحوث الراسات الإسلامية رقم ٢ .

وقد اجتهد المفكرون من الأقتصاديين المسلمين وغير المسلمين فى التوصل إلى المعـيار أو القاعدة التى يعد من تنطبق عليه مستحقا لتلقى دخل حقيقى فى حالة معينة . فحصـرها هيلبروتر [1] من المفكرين الوضعيين فى ثلاثة معايير هى : السوق والسلطة الأجتماعية والتقاليد .

وإسلاميا سبق الفكر الغربى بعده قرون الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مصـنفا إياهـا فى أربعة معايير [2] على ما سلف ذكره وهى : البلاء (أى العمل) . والقـدم (أى السـبق فى الإسلام) والغناء (أى المنفعة التى قدمها للإسلام) ، والحاجة فضـلا عن منعه للقوة كمعيار توزيعى يستغل بها الشخص نفوذه وسلطانه فيما فعله مع إبنيه عبد الله وعبيد الله .

ولكـن إبـن خلـدون [3] قسمهما تقسيمين يتمشيان مع تقسيمه لمصارد كسب الدخول ، وحصرها فى معيارين أحدهما – مشروع : وهو العمل ، فبقدر عمل الشخص أو مـا يملكه من أداة إنتاج سبق إنتاجها بالعمل ، يأخذ من الناتج والآخر – غير مشروع : وهـو الاستغلال ، حيث يستخدم الشخص نفوذه وجاهه وسلطانه فى إكتساب دخل مجانى بغـير عمل فعنصر العمل وعدمه هو المفرق لديه بين ما هو مشروع وغير مشروع من معايير التوزيع لديه .

وقـد عددهـا مـن المعاصرين الدكتور بليح [4] فى أربع هى مصادر ومعايير للـتوزيع فى ذات الوقت – وهى : الحاجة والمزايا والثروة وعراقة المحتد ، ولكنه أولى لعـاملى الحاجـة والمزايا أهمية أكبر . ويعتمد على المعيار الأخلاقى فى التمييز بينهما

1-Look : Heilbroner (R.) and Thurow (L.c) :"The Economic problem ", prentice Hall , 4 th . Edition ,

٢- راجـع مـا سـلف ذكره مع التطبيق التوزيعى العمرى ، فضلا عن مراجعه : – أحمد البلتاجى و سيرة عمر بن الخطاب م س ص ٢٤٤

٣- راجع : ابن خلدونفى مقدمته م س ص ١٠٤١ – ١٠٤٢

٤- انظـر : د. أحمـد بديـع بليح ، نظريات التوزيع ، دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى المنصورة ، كلية الحقوق ، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، عدد ١٤ أكتوبر ١٩٩٣ ص ٢٧٩ ومابعدها

وحول مدى موافقتهما للعدالة الأقتصادية . فبالحاجة يتلقى الشخص من الناتج بقدر حاجته كإنســـان بصـــرف النظر عن مواهبه . وبالمزايا يأخذ من الدخل بقدر مواهبه وإنجازاته الإنتاجية . وبالحاجة بتساوى الجميع فى الحصص الموزعة ، بينما بالمزايا يتفاوتون فيها . وتطلب تدخل الدولة للموازنة بينهما تحقيقاً للعدالة .

كما حددها من المعاصرين الدكتور الزرقاء (1) فى أربعة معيير مفرقا بين المعيار الـــتوزيعى ووســـيلة تنفـــيذه . فالمعايير التوزيعية الممكنة لديه أربعة هى : المعاوضة والحاجـــة والقـــوة والقيم الأجتماعية والأخلاقية . ووسائل تنفيذها أربع هى : المعاوضة والقـــوة كمعياريـــن للـــتوزيع وأداتيـــن للتنفيذ ثم التنفيذ الأختيارى وعن طريق السلطة الاجتماعية .

ونعـــتقد أن التصـــنيف الأخـــير يعد القاسم المشترك الذى تلتقى فيها التصنيفات الأخرى لمعايير التوزيع الممكنه ، وهى معايير المعاوضة والحاجة والجماعة والقوة . لذا فســـنعتمد علـــيه فى تصنيف معايير التوزيع إلى تلك المعايير الأربعة . كما سنعتمد على المعيار النصى فى تقسيمها إلى تقسيمين أحدهما مشروع لورود نص فى الكتاب أو السنة أو فى مصادر الفقة الإسلامى الأخرى يدل على مشروعيته . والآخر غير مشروع لورود نـــص بمـــنعه . ويتمشـــى هذا التقسيم مع مبدأ الحل والحرمة كأصل من أصول أكتساب الدخـــول إلـــى مشـــروعه وغير وشروعه على ما سلف ذكره ، وإلى جانب ذلك فسيتم التعرض مع كل معيار لوسيلة تنفيذه فى الإسلام .

القسم الأول – معايير التوزيع المشروعة :

قـــاعدة الـــتوزيع المشـــروعة هى التى ورد نص بمشروعيتها والتى بمقتضاها يســـتحق الفـــرد نصيبه فى الدخول الموزعه وهى ثلاثة معايير رئيسية هى: المعاوضة والحاجة والجماعة ، ونوضحها تباعا .

١– هو د. محمد أنس الزرقاء فى بحثه ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامى .. السعودية جدة ، المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامى ، العدد الأول جـــ٢ صيف ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤ م ص ١ : ٥١

أما معيار التوزيع بالمعاوضة (أو السوق) :

فبمقتضـــاه يستحق الشخص نصيبا فى ناتج العملية الإنتاجية بقدر ما وظف فيها من عناصر إنتاجية يمتلكها ، والتى تتردد بين (العمل) التنظيمى أو المؤجر . (والملكـــية) لأرض أو رأســـمال ، ومن هنا فأساس التوزيع بالمعاوضة يقوم على مبدأ (لكل بحسب عمله وملكيته) أو بعبارة أخرى (لكل بحسب إنتاجيته) .

ففـــى سوق عناصر الإنتاج ، يقدم العامل عمله ليحصل على أجر ويوظف المالك آلته أو عقاره المنتج فيستحق الأجره ، بينما يشارك المنظم برأسماله إن كان مالكا له ، أو بعمله التنظيمى فى المشروع المستثمر ، ويتحمل مخاطر الخسارة وعناء الإدارة أملا فـــى الحصـــول على الربح . وعلى ذلك تعد هذه القاعدة التعاوضية هى التى يقوم عليها التوزيع الوظيفى الذى سيأتى الإشارة إليه .

ولكن المعاوضات لا تقتصر على سوق عناصر الإنتاج فحسب ، إذ أنها تتم كذلك فى سوق المبادلات عن طيق المقايضة قديما والبيع والشراء ، وبالتصرفات غير التبادلية كالهبه والوصيه والوقف وغيرها .

وتعـــد المعاوضة فى حد ذاتها قاعدة توزيع ووسيلة تطبيق فى آن واحد ، حيث يتولى تنفيذها تلقائيا جهاز السوق أو الأثمان ، فى سوق التراضى الإسلامية (١) .

ولكـــن المعاوضـــة وحدهـــا لا يستطيع أى مجتمع مهما كان أن يعتمد عليها كمعيار وحيد التوزيع دخوله وإلا لكان مجتمعا ماديا بحتا يكافىء القادرين والأغنياء ويضـــيع الفقراء والضعفاء .لأن دوى الحاجات فيه سيتعرضون للفناء لحرمانهم من الأخذ بسبب عدم قدرتهم على العطاء . لذا فإنه يحتاج إلى معيار توزيعى آخر يكمله وهو معيار الحاجة .

١- ســـوق التراضـــى الإسلامية نص عليها فى قوله تعالى : " يأيها الذين أمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكـــون تجارة عن تراض منكم " (سورة النساء آيه ٢٩) وقول النبى (ﷺ) " إنما البيع عن تراض " المناوى فيض القديـــر م س جــــ٢ ص ٥٥٩ وهـــى ســـوق تقـــوم على ضوابط تنأى بها عن صور الأحتكار التى تسود السوق الرأسمالية .

- راجعها لدى : د. صبرى عبد العزيز ، مباديء الأقتصاد السياسى فى الفكرين الوضعى والإسلامى م س ص ٣١٦ .

أما معيار التوزيع بالحاجة :

فمـــن لـــم يستطع أن يحصل على نصيب من الدخل القومى معاوضة لعجزه عن العمـــل بســـبب طبيعى كالمرض أو العاهة أو النازلة العامة كفيضان أو زلزال مثلا . او بسبب مصطنع،

كـــبطالة إجـــبارية أو حرب أو مجاعة عامة فله أن يأخذ من الدخل القومى بقدر حاجته ، أى وفقاً لمبدأ (لكل بحسب حاجته) .

وهذه الحاجة على درجتين : (درجة دنيا) وهى الحاجة إلى الكفاف ، وتقدر فى الظروف الاستثنائية بالقدر الذى يسد الحاجات الضرورية للشخص والتى بدونها يتعرض للهلاك ، وهى الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى ، المذكورة فى قوله تعالى : " إن لـــك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى " (سورة طه آيه ١١٨ ، ١١٩) أما (الدرجة العليا) فهى الحاجة إلى الكفاية وبها يأخذ الفرد بقدر ما يكفيه وليس ما يكفه . أى بالقدر الذى يحقق له مستوى لآئقا مكن المعيشة . (١)

وأى مجـــتمع مهمـــا كانت قدرته فإنه لا يستطيع أن يستغنى عن معيار التوزيع بالحاجة لسد حاجة أفراده غير القادرين على الكسب بالمعاوضة . ولكن من ناحية أخرى فإنه لا يمكن لمجتمع أن يحيا على الحاجة وحدها لتوزيع دخوله كما ذهبت الأشتراكية وإلا لهلك .

وأدوات تنفيذ معيار التوزيع بالحاجة فى الإسلام عديدة منها الأدوات الجبرية التى تكلف الدولة الإسلامية بإستخدامها كالزكاة بنوعيها زكاة المال وزكاة الفطر وخمس الغنائم والفـــيء ، أو يكلـــف الأفـــراد بإعمالهـــا كالكفارات والهدى فى الحج .. ومنها الأدوات الأختـــيارية الـــتى رغب الإسلام الأفراد فى تنفيذها ، كالقسمة لغير وارث والوقف وبذل الفضل ... الخ

١ – انظر : د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الأقتصادى فى الإسلام م س ص ١٠٧٢

أما معيار التوزيع بالجماعة :

فوفقا لهذا المعيار يستحق الفرد نصيبه فى الدخل القومى بقدر ما تمنحه الجماعة بسلطتها الأجتماعية ، وتقوم الدولة بهذا الدور التوزيعى معتمدة على قواعد جماعية تنبثق مــن ديــنها وقــيمها الأخلاقــية ونظمهــا الأجتماعية . وأداة تنفيذها لذلك هى سلطتها الأجتماعية ، التى تستخدمها فى إعمال ماليتها العامة باقتطاعاتها ونفقاتها العامة .. وكذا فــى إباحتها للأنتفاع بالأموال العامة ، وفى تعضيد التقاليد والعادات والقيم الأخلاقية التى تحــث الأفــراد على بذل فضول أموالهم الخاصة ، وتمنعهم من إتيان بعض المعاوضات الرضائية لأسباب أخلاقية ، كمنع القمار والبغاء وربا الفضل .

والإســلام غنى بنظمه الإجتماعية وقيمه الأخلاقية ذات الآثار التوزيعية مثل نظم الإرث والأوقاف ، وقواعد الضيافة والهدية ، وبذل الفضل والمنيحة . (١)

ويعــد معــيار الجماعــة هو المعيار العام الذى إذا وجد توزيع مشروع لا يبرره المعــياران الآخران ، تم إرجاعه إلى معيار الجماعة . إذ وفقا له تسهر الدولة على تنفيذ المعايير المشروعة ، ومنع سريان المعايير غير المشروعة .

القسم الثانى – معايير التوزيع غير المشروعة :

معايير التوزيع غير المشروعة هى التى ورد نص على منعها . وهى كثيرة يمكن جمعهــا تحــت معيار واحد هو (القوة) ، وهو المعيار الذى يعتمد بموجبه شخص على جاهــه ونفوذه وسلطته فى إستغلال الآخرين لتحقيق دخل مجانى دون عوض يقابله من عمل أو ملكية أو حاجة.

١– ويلاحظ أنها نظم تتداخل فيها آثارها سواء فى التوزيع أو إعادة التوزيع معا ، ولا غرابة فى ذلك لأن هذه طبيعة البحث فى التوزيع الشخصى حيث يلتقى فيها الأثران معا

وهــو يشــمل القــوة بجمــيع صورها سواء فى شكلها الظاهر أم فى صورتها المســتترة . أمــا (القــوة الظاهرة) فتقوم على (مبدأ الأخذ بغير عطاء) إذبها يسلب شخص الآخرين أموالهم عنوة أو قهرا ، أو يستأثر لنفسه بمنفعه عامة حارما غيرة منها ، كمن يستولى على طريق عمومى حارما غيرة من المرور منه .

وأمــا (القوة المستترة) أو المنفعة ، فتتحقق حين يسلب فرد الآخرين أموالهم وحقوقهــم ، أو يحــرمهم من فرصة كسبها أو الأنتفاع بها ، تحت ستار من الأخلاق أو الســلطان أو المعاوضة غير العادية كأن يستغل موظف عام منصبه للإثراء على حساب غيرة بلا سبب مشروع .أو ينتهز أهل السلطان جاههم فى إكتساب دخول دون عمل بذل فيها ، وهى التى منع عمر بن الخطاب إبنيه منها على ما سلف ذكره ، ولذلك سماها إبن خلدون (بالجاه) .

ولقــد مــنع الإسلام القوة الظاهرة فى إكتساب وتوزيع الدخول ، وذلك بتحريمه للحــرابة([1]) والســرقة .. كمــا لم يعترف بالقوة المستترة كمعيار توزيعى لما حرم أهم صورها المتمثل فى الغلول والرشوة والربا والاحتكار وغيرها .

بل إنه بلغ درجة من الواقعية جعلته ينظم إستخدام القوة فى الظروف التى تسمح باســتخدامها تحت رقابة الدولة .. ومن أهمها حالة الضرورة القصوى التى يتعرض فيها الشخص للموت والهلاك إذ لم يستخدم القوة للحصول على قوته ، كما لو أشرف شخص علــى المــوت جوعا وطلب من المجتمع سد حاجته فلم يلق إستجابه . فهنا يجوز له أن يأخذ من أموال الناس ما يسد حاجته ويحفظه من الهلاك .

يعضــد ذلــك أن النــبى ﷺ أسقط حق الملكية لخاصة للأفراد على أموالهم حتى يشبعوا هذا

١- حــد الحرابة جعل جزاء لمن يقطع على المسلمين طريقهم للأعتداء عليهم وعلى أموالهم ، ونص عليه فى الآيه ٣٣ من سورة المائدة

الشـــخص ، لأن حياته أغلى من المال وفى ذلك يقول النبى ﷺ :" إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد " . (رواه أبو داود فى سننه) فإن كان مسافرا ولم يجد طعاما يسد جوعه أجاز النبى ﷺ أخذها بالقوة ، فقال : " إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذو منهم حق الضيف ".(رواه أبو داود فى سننه جـــ٣ ص ٣٤٣) وهذا ما أبرزه صراحة الصحابى الثائر أبو ذر الغفارى بقوله : "عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا أسيفه " ([1])

ومـــع ذلـــك فـــإن هذه الإباحة مقيدة بعدم الإستخدام إلا فى حالة الضرورة فقط والضرورات وإن كانت تبيح المظورات إلا أنها ينبغى أن تقدر بقدرها . كما أن الإسلام قد قوض فرص اللجوء إلى إستخدام القوة لهذا الغرض بتخصيصه لثلاثة مصارف من الزكاة لتغطيتها وهى مصارف الفقراء والمساكين وإبن السبيل . كما خصص مصرفا آخر لتمويل حالـــة لاكتساب الدخول بالقوة وهى حالة المؤلفة قلوبهم ، الذين يجوز منحهم من أموال الزكاة كفا لأذاهم أو كسبا لودهم ، لتثبيت إيمانهم ([2])

خلاصة ما تقدم أن تلك السياسة التوزيعية والمعايير التوزيعية المشروعة من شـــأنها أن تحقـــق توزيعـــا أعدل للدخل القومى ، خال من تلك القيود الاستغلالية غير المشروعة .

١- خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول م س ص ٧٠

٢- راجع د. محمد أنس الزرقاء ، المرجع السابق حتى ٢٣

المطلب الثانى

عدالة التوزيع الوظيفى

يهـتم الـتوزيع الوظيفى [١]بدراسة كيفية حصول أصحاب عناصر الإنتاج على دخـول (غالـبا نقديـة) ، عما وظفوه من عناصر إنتاجية فى العملية الإنتاجية [٢] هذه العوامـل الإنتاجية هى العمل والتنظيم والأرض أو الطبيعة ورأس المال . ووصفها بأنها عناصر إنتاجية يعنى إدخالها ضمن مراكز القوى الأقتصادية التى تستحق حصة فى الناتج القومـى عـن إستغلالها فى النشاط الأقتصادى ، وهو أمر يمس تنظيم المجتمع والبناء افكرى لمذهبة الأقتصادى . [٣]

ونؤكـد ما سبق ذكره من أننا لن نخوض فى تفصيلات كيفية حصول كل عنصر منها على نصيبه فى الدخل الموزع ، ولكن سنكتفى بالإشارة إلى مدى العدالة التى يتيحها الإسلام لكل عنصر منها فى المشاركة فى العملية الإنتاجية وفى إقتسام عائدها .

وقضـية التوزيع الوظيفى فرغها الفكر الرأسمالى بمدرسته التقليدية الجديدة من محتواها الاجتماعى ، فجعلها قضية عناصر إنتاجية مجردة من أصحابها أى كسلع إنتاجية تـتحدد أسعارها فى السوق كما تتحدد أسعار السلع الأستهلاكية الأخرى ، بحيث يتوقف دخلها على الثمن الذى يدفع فيها والكمية المستخدمة منها .

أما الأقتصاد الإسلامى فقد تناول قضية التوزيع كقضية إجتماعية بالدرجة الأولى . فهو ينظر إلى عناصر الإنتاج مجردة من أصحابها .، ولكنه أستخدمها فى التحليل للدلالة على أصحابها من فئتى (الملاك) سواء العقاريين أو الرأسماليين ، (والعمال) سواء كانوا أجراء أو منظمين.

١- راجع د. صبرى عبد العزيز ، مباديء الأقتصاد السياسى فى الفكرين الوضعى والإسلامى م س ص ٨٠.
٢- أنظر : د. رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ، القاهرة مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤ ص ٤٩
٣- د. صبرى عبد العزيز المرجع السابق ص ٨٢

ويتمـــثل الوجـــه الأجـــتماعى لمسألة التوزيع فى إنسانيتها ، فهى ليست مشكلة عناصر إنتاجية بل مشكلة إنسان هو صاحب هذا العنصر ، الذى له حاجاته الكفائية التى ينبغى إشباعها لكى يحيا فى مستوى لائق من المعيشة . وبالتالى فينبغى أن يكون عائده مـــن مشاركته بما يملكه من عنصر إنتاجى فى العملية الإنتاجية ، بالقدر الذى يوفر له مافيه كفايته ، وإلا كان على الدولة أن تسد ذلك العجز من الزكاة .

ولعـــل ذلك البعد الإنسانى لقضية التوزيع فى الإسلام ، هو الذى دعا إسلاميا إلى الموازنة بين مصلحة الفئتين المتقابلتين فى عملية الإنتاج ، وهما فئة الملاك الرأسماليين وفـــئة العمـــال ، تحقيقاً لروح التعاون وليس التشاحن بينهما . إلا جانباً من الاقتصاديين المســـلمين (١) ذهب مؤخرا إلى ضرورة تمييز عنصر العمل على عنصر رأس المال فى توزيـــع الـــناتج ، وأنـــه لا ينبغى وضعهما على خط أفقى واحد ، منعا من المساواة بين الإنســـان ممـــثلا فى عمله ، والمادة ممثله فى رأس المال ، وذلك لأنها خلقت من أجله بنص قوله تعالى :" هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا " (٢) فهو مكرم عليها بقوله تعـــالى :" ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (سورة الإسراء آيه ٧٠) .

ونعـــتقد أن الســـبب فى قولهم هذا هو النظرة التجريدية التى تناولوا بها عناصر الإنتاج مجردة من أصحابها ، فقارنوا بين العمل الإنسانى ورأس المال المادى ، وطالبوا بتميـــيز الأول على الثانى ، من باب تكريم الإنسان على المادة . ولكن الترتيب الصحيح للقضـــية هو الذى يراعى بعديها الأجتماعى والإنسانى ، وأن عناصر الإنتاج فى التحليل الإســـلامى ذوات دلالات إجتماعيه مما يقتضى عند المقارنة بين مصلحة هذين العنصرين

١- مـــن هـــؤلاء : د. حسين غانم ، نحو نماذج إسلامى للنمو الأقتصادى ، مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامى ، جده ، المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز عدد ١ جـــ٢ صيف ١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٤ م ص ١٠٠ وما بعدها .
- د. رفعت العوضى ، نظرية التوزيع م س ص ٨٧ .
- محمد باقر الصدر ، إقتصادنا ، بلا مكان ولا عام نشر ، دار التعارف للمطبوعات ص ٦١٤ وما عدها
٢- سورة البقرة آيه ٢٩

الرئيســـين ، أن ننســـبهما إلى فئتيهما، بحيث يكون وجه المقارنة هو ليس بين الإنسان ورأس المـــال كمـــا فعلوا ، ولكن بين إنسان وإنسان ، أحدهما صاحب (عمل) ، والآخر يملـــك (رأس المـــال) والعدل يقتضى الموازنة والمساواة بين مصلحة كل منهما لقولة تعالى : " إعدلوا هو أقرب للتقوى " (سورة المائدة آيه ٨) وقوله تعالى " وأمرت لأعدل بينكم " (سورة الشورى آيه ١٥)

العدل بين عناصر الإنتاج فى الإجازة :

ما أجازه الإسلام لأصحاب عناصر الإنتاج البشرية من عمل وتنظيم ، والمادية من أرض ورأسمال ، لا يقتصر على مجال التوزيع وإنما يسبقه ليشمل مرحلة الإنتاج . وذلك بســـبب تأثـــيرها على إتجاهات التوزيع ، إذا لو اتيح لأى من هذين القسمين من عناصر لإنتاج فرصا إنتاجية أكثر من الأخر ، لكان ذلك سبب فى حصول أصحابة على دخول أكبر من دخول أصحاب القسم الاخر .

لذلـــك ساوى الإسلام بينهما فى مرحلة الإنتاج بما أتاحة لهما من فرص إنتاجيه متســـاوية ، إذ أجـــاز لهمـــا فرص المساهمة فى الإنتاج عن طريق أسلوبى (المشاركة والمؤاجرة) على أن يتوفر فيه شرطان حتى يعترف به كعنصر إنتاجى ، وحتى يساهم فى هذين المجالين وهما أن يكون منتجاً ، وان يكون قادرا على توليد الدخل ([1])

أما المشاركة :

(فإنتاجيا) سمح الإسلام لجميع عناصر الإنتاج المادية والبشرية إذا توافرت فيها الشـــرطان الســـابقان بطرق مجال الإنتاج على سبيل المشاركة بينهم ، كما فى الشركات بكافة أنواعها من شركات أعمال ووجوه وعنان ومضاربة ومزارعة ومشاركة وغيرها .

(وتوزيعـــيا) تكون المشاركة على الغنم والغرم أى على الربح والخسارة . الربح يقتســـماه وفقا للنسبة المتفق عليها بينهما كالنصف أو الربع أو الثلث لأى منهما والباقى للآخر ، وبالتالى لا يجوز لأى منهما أن يحدد لنفسه فى المشاركة مبلغا معينا يحدده مقدماً يأخذه فى الناتج وإن خسر المشروع . بل تكون المشاركة على الربح والخسارة ، بحيث يقتسمان ربحها على ما ذكر ، ويتحملان سويا : خسارتها كل فى حدود ما شارك به فى

١- د. رفعت العوضى ، نظرية التوزيع م س ص ٥٠

العملية الإنتاجية ، أى المالك الرأسمالى فى حدود ما وظفه من رأسماله والشريك المنظم فيخسر أجر مثله .

أما الإجارة :

فـإذا فضـل صـاحب العنصـر الإنتاجى المادى والبشرى عدم الدخول فى تلك المخاطرات التى قد تعرضه للخسارة ، واكتفى باشتراط حصوله على عائد نقدى أو عينى معيـن يحدد له سلفا ، ليستحقة سواء ربح المشروع أم خسر ، جاز له ذلك ، إذا توافر فـيه فـوق شرطى الإنتاجية والصلاحية لإنتاج المنافع ، شرط ثالث وهو بقاء عينه بعد الإنتاج . (1)

وهذا الشرط الإضافى يتوافر فى عنصر العمل وكذا فى عنصر رأس المال العينى ، سـواء تمـثل فى أدوات الإنتاج (الطبيعية) كالأرض والمناجم ، (أو الخدمية) كالدور والفنادق (أو الصناعية) كالآلات والمركبات . لذا جاز إجارتها جميعا ، دون عنصر رأس المال النقدى لأنه لا يبقى عينه بعد استخدامه فى الإنتاج حيث لا عينيه فيه بل هو مجرد وسيط للتبادل فحسب.

العدل بين عناصر الإنتاج فى المنع :

مما يدل على عدالة الإسلام بين عناصر الإنتاج كافة ، أنه كما ساوى بين عناصر الإنتاج فيما أجازة لهما من مجالات إنتاجية وعوائد توزيعية ، فإنه وازن بينهما كذلك فيما منعها كذلك من تلك المجالات والعوائد .

(ففـى المشاركة) منعهما سويا من الحصول على عائد ثابت منها ، بل ينبغى أن يسـاهما فـيها علـى الغنم والغرم أى على الربح والخسارة على ما سلف ذكره . (وفى الإجـارة) لم يبح لأى عنصر أن يحصل على أجر ثابت إذا فقد شرطا من الشروط الثلاثة السالف ذكرها وهى الإنتاجية والصلاحية للأنتاج وبقاء عينه بعد استخدامها فى الإنتاج .

---

١ – ويلاحـظ أن شـرط الـبقاء لا يـتعارض معه تعرض العنصر للاستهلاك الجزئى بالإنتاج ، إذ كل عنصر معرض للاسـتهلاك النسـبى سـنويا ، بمـا فيها الأرض لأن قواها الأصلية كخصوبتها معرضه للفناء تدريجيا بالاستعمال أو بالإهمـال حـتى تبور . وهذا على خلاف ما ادعاه ريكاردو من عدم فنائها ، وسبحان الله القائل " كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام " سورة الرحمن ٢٦ / ٢٧

فـــرأس المال النقدى لا يجوز إجارته أو حصوله على عائد ثابت يحدد له مقدما تحت أى مسمى أجرى أو غير أجرى ، كأن يقال مقابل الأنتظار أو التضحية أو غيره وإلا وقع فى دائرة الربا المحرم شرعا والسبب فى ذلك المنع هو أنه يفقد شرط بقاء عينه بعد اســـتخدامها فـــى الإنتاج ، فالنقود لا عينيه فيها ، إذ هى فقط مجرد وسيط فى التبادل لا تقصد لذاتها .

وهذا الحكم يمتد ليشمل كل العناصر الإنتاجية التى تفقد شرطا من الشروط الثلاثة الســـالفة الذكـــر فـــأداة الإنـــتاج المعطلة تفقد شرط الصلاحية للأنتاج وبالتالى تمنع من المشاركة والإجارة معا من عائديهما وكذلك الحال مع العامل ، فهو لا يؤجر إلا لإنتاجيته لقوله تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (سورة الطلاق من آيه ٦) إذ علق الأجر على الرضـــاعة ، كذلـــك فـــى قول إبنة شعيب : " إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا " (ســورة القصــص آيــه ٦) حيـــث ربطت الأجر بالسقاية . وعلى ذلك فالعامل الذى يفقد شرط الإنتاجـــية يحـــرم من المساهمة فى الإنتاج ومن عائده . كالمجنون والسفيه المنهى عن مســـاهمتهما بأنفسهما فى الإنتاج بقوله تعالى فى السفهاء ، " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما" . (سورة النساء آيه ٥) ولكن لا يعني ذلك حرمانهم نهائيا من أن يكون لهـــم نصـــيب فى الناتج ، بل المجنون يأخذ من الناتج القومى بمعيار الحاجة ، والسفيه يستثمر أمواله القيم عليه بعد حجره ، وبالتالى يستفيد من عائدها ([1])

خلاصة ما تقدم أن الإسلام وفر عدالة بيين جميع أفراده فيما منحه لهم من حقوق إقتصـــادية ســـواء تعلقت باكتساب وتوزيع الثروات أم الدخول . حيث ساوى بينهم فيما يتســـاوون فـــيه ، وفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه وفقا لمعايير موضوعية دقيقة حققت بينهم عدالة لا نظير لها فى أى مذهب أو نظام إقتصادى وضعى .

١- راجـــع : محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الأتحاد ر العربى ١٩٧٦ . ص ٥١ وما بعدها.

الفصل الرابع

علاج الإسلام للتفاوت التوزيعى

لم يكتف الإسلام بإرساء عدالة إقتصادية متوازنة ومتكاملة على النحو السالفة ذكره .. ولكنه وضع من الأدوات ما هو كفيل بعلاج وتصحيح أى ظلم إقتصادى يمكن أن يتعرض له أفراد المجتمع . وقبل التعرض لهذه الأدوات العلاجية ينبغى التعرف بداية على مضمون الظلم الاقتصادى . وهو ما سيتم بحثه فى مبحثين على النحو التالى: [1]

المبحث الأول – مضمون الظلم الأقتصادى الناتج عن التفاوت .

المبحث الثانى – علاج الإسلام للظلم الأقتصادى .

المبحث الأول

مضمون الظلم الاقتصادى الناتج عن التفاوت

الظلم الأقتصادى عكس العدال الأقتصادى .. فإذا كانت العدالة الأقتصادية ، تساوى بين الناس فى إكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الأقتصادية . فإن الظلم الأقتصادى لا يعدل بين الأفراد فى اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الأقتصادية ، مما يؤدى إلى إصابة المجتمع بحالة من التفاوت الحاد فى توزيع دخوله وثرواته بين أفراده وفئاته .

١- راجع بلغة عربية :

- البهى الخولى ، الثروة فى ظل الإسلام ، القاهرة دار الأعتصام ١٩٧٨ ص ١١٧
- د. عبد الرحمن يسرى ، دراسات فى علم الأقتصاد الإسلامى م س ص ٨٩
- د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والأقتصاد ، م س ص ٩٠
- د. محمد عمر شبرا ، النظام الأقتصادى فى الإسلام ، مجلة المسلم الصغير ، بيروت الكويت ، عدد ١٤ ربيع الثانى ، جمادى الأولى ، جمادى الأخر ١٣٩٨ ، إبريل ، مايو ، يونيو ١٩٧٨ ص ٩١

وبلغة أجنبية :

- Hibibur - Rahman (S.M) : "Acace for Equitable Distribution of Wealth and Income ", op cit .
- Moussa (A.G.E) : "L'Etat et L'inegalité , Social dans le tiers mond , analyse des politi'ues redistrubutives directs et budgetaires - l'Egypte , 1952 - 80 These pour le doctrat d'etat , Clement - Fevrend , Fovier , 1984 . pp 13 - 36

وعلى ذلك يقترن الظلم الأقتصادى بدرجة التفاوت الحاد السابق الإشارة إليها ([1]) التى تستأثر فيها فئة أو فئات قليلة العدد بنسبة كبيرة من الدخل والثروة القوميين ، بينما لا تحصل بقية فئاته الكبيرة إلا على حصة ضئيلة منهما ونحاول فى هذه السطور التعرض لكلاً من أسباب الظلم الاقتصادى وآثاره فى مطلبين على الترتيب :

المطلب الأول

أسباب الظلم الاقتصادى

الظلم الأقتصادى ([2]) الذى يؤدى إلى سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع ، أسبابه كثيرة ومتعددة ، ويصعب الأحاطة بها جميعا لذلك فسنركز على أكثرها شيوعا من جميع النواحى الشخصية والأقتصادية والأجتماعية .

(أ) الأسباب الشخصية :

اللجـوء إلـى الـتعرف علـى الأسـباب الشخصية لحدوث ظاهرة من الظواهر الأقتصـادية ، أمـر يعيبه إختلاف تلك الأسباب بإختلاف الأشخاص . وتفاديا لهذا العيب فسـيتم التركـيز علـى مـا يتصف بالعموم من تلك الأسباب ، ويؤدى إلى وقوع الظلم الأقتصادى ، وأهمها سببان :

(١) حب التملك :

فملكـية رؤوس الأمـوال تعد من أبرز المصادر المولدة للدخول ، والمسببة فى تفاوتهـا تفاوتا حادا إذا ساء توزيعها ، أو أطلقت النظم المعمول بها حرية تملكها ، ولم تفتتها قوانين المواريث السائدة تحت دعاوى التركيم والتركز الرأسمالى .

(٢) حب الذات :

فالأثـرة وحـب الإنسان لنفسه فوق الآخرين أو دون إكتراث بهم ، تدفعه إلى أن يبحـث – من خلال علاقاته الإنتاجية – عن مصلحته المادية الخاصة فقط ، محققا أقصى

١- راجـع المبحـث الأول من هذا البحث مع ملاحظة أن درجة التساوى الحاد تعد نوعا من أنواع الظلم الأقتصادى للأسباب السابق ذكرها .

٢- راجع : عبد الرحمن يسرى ، دراسات فى علم الأقتصاد الإسلامى ، مس ص ٨٩ – ٩٩

ربح مادى ممكن ، وإن ظلم الآخرين . ولو بالإحتكار موقعا خسارة بهم أو بالإضرار وإن أصاب البيئة بتلوث وحمل المجتمع نفقته . [١]

(ب) الأسباب الأقتصادية :

ونمـــيز إقتصـــاديا بين سببين يؤديان إلى إصابة المجتمع بتفاوت حاد فى توزيع دخوله وثرواته بين فئاته هما :

١-طبيعة النظام الأقتصادى :

مـــن أهم الأسباب الرئيسية لوقوع الظلم الأقتصادى حينما يؤثر النظام الأقتصادى بطبيعته فئه صغيرة بملكية أدوات الإنتاج المادية ، بينما يحرم باقى فئات المجتمع الكبيرة مـــن ملكيـــتها تحت دواعى التركيم الرأسمالى . إذ أن ذلك من شأنه أن يمكن هذه الفئة المالكـــة رغـــم صـــغرها من الاستحواز على معظم الناتج الأجتماعى ، تاركا لباقى فئاته الكبـــيرة النصيب الأقل منه . مما يؤدى مع استمراره إلى إتساع حدة التفاوت فى توزيع الدخول بينهم .

٢- غياب معيار تنسيب عادل :

واجـــه الأقتصـــاديون فى معرض بحثهم عن القيمة والتوزيع مشكلة ما زالوا لم يجدوا لها حلا يتفقون عليه [٢] وهى المشكلة المتعلقة بالأتفاق حول معيار محدد يمكن به قـــياس قـــيمة إسهام كل عنصر إنتاجى فى الإنتاج . بحيث ينسب إليه قيمة ماأضافة إلى الـــناتج . وبالتالى يمكن تحديد حصته فى توزيع هذا الناتج وأمام غياب هذا المعيار ، فإن أصـــحاب عناصر الإنتاج غالبا ما يختلفون فى تقديراتهم الشخصية لما يستحقه كل منهم من دخل بالنسبة لدخول الآخرين . الأمر الذى يمكن مراكز القوى فى العملية الإنتاجية من التقليل من دخول غيرهم بهدف تضخيم عوائدهم على حسابهم . كما يفعل المنظمون مع

١- راجـــع د. محمد أحمد صقر ، الأقتصاد الإسلامى ، مفاهيم ومرتكزات ، من أبحاث المؤتمر العالمى الأول للأقتصاد الإسلامى ، جده المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامى ، ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ ص ٤٥

٢- وقد حاول الحديون إيجاد حل لذلك عن طريق مبدئهم فى التجانس والإحلال والتنسيب . ولكنهم فشلوا .. راجع مؤلفنا مباديء الأقتصاد السياسى م س ص ٨١

باقى عناصر الانتاج خاصة العمال منهم ، إذ يقللون من عوائد العمال الأجرية لتصل إلى أدنى حد أجرى ممكن ، فيما يسمى بالقانون الحديدى للأجور ([1]) بهدف تعظيم أرباحهم ، وهذا هو عين الظلم الأقتصادى ، لما يؤدى إليه من فجوة تفاوتية متسعة .

(جـ) الأسباب الأجتماعية :

من أهم الأسباب الأجتماعية المؤدية الى الظلم الأقتصادى سببان هما :

١-الأصل الإجتماعى :

الأصل الأجتماعى هو معيار الكسب غير المشروع الذى سماه ابن خلدون بالجاه ([2]) ، والذى بمقتضاه يكتسب الشخص نصيبا فى الدخول الموزعة مجانا بلا سعى أو عمل مـــنه ، عـــن طريق القوة مستغلا سلطاته ونفوذه . فبمقتضى الجاه أو الأصل الأجتماعى يحصل أبناء فئة معينة حاكمه أو غنية مثلا ، على فرص تعليم وعمل أفضل من ابناء باقى فئات المجتمع ، مما يؤدى إلى تحقيقهم لدخول أكبر من باقى أفراد المجتمع ويوقع التفاوت الحاد فى توزيعها بينهم([3])

٢-الجمود الإجتماعى : ([4])

فالمجـــتمع الـــذى يفتقر إلى العدالة الأجتماعية والأقتصادية مجتمع لا يسوده مـــبدأ تكـــافؤ الفرص بين أفراده وفئاته ، مما يصيبه بالجمود الذى يقف حائلا أمام إرتقـــائهم فـــى السلم الاجتماعى ، من الفقر إلى الغنى . فتزداد الطبقات الغنية غنى وتـــزداد الفـــئات الفقيرة فقرا ، وتتسع هوة التفاوت الاجتماعى والاقتصادى بينهما ، مخلفة آثارا إجتماعية وخيمة .

١- انظر المرجع السابق ص ٧٦

٢- راجع إبن خلدون فى مقدمته م س ص ١٠٤١ Moussa : "L'Etat et l'ingalite ...op cit pp 25, 36

٣- oussa : "L'Etat et l'ineglite social ..", op cit p. 25

٤- انظر أديون ماتسفيلد ، ناريمان بيهرافيش ، علم الأقتصاد ، الأردن ، مركز الكتب الأردنى ١٩٨٨ ص ٦٦٠

المطلب الثانى

أثار الظلم الاقتصادى

التفاوت المنضبط الذى تضيق معه هوة الفوارق بين الفئات يرتبط بالعدالة الأقتصادية وليس بالظلم الأقتصادى إذ يعد نتيجة طبيعية لأختلاف الأفراد فى مواهبهم واستعدادتهم وخبراتهم وكفاءاتهم ، ومدى إستخدامهم لها . وكذلك تغلب إجابياته على سلبياته . فهو مطلوب ليكون حافزا على الإنتاج والإبداع ، وتكوين المدخرات اللازمة لتمويل الأستثمارات ودعم التنمية.

أما مجتمع التفاوت الجامح فهو مجتمع الظلم الأقتصادى ، الذى تربو أثاره السلبية على أثاره الإيجابية ، إذ يؤدى إلى الآتى :

١ـ إعاقة الإستقرار الإجتماعى : (١)

فاتساع حدة التفاوت تؤدى إلى اتساع دائرة الظلم الاجتماعى ، حيث يزداد الأغنياء من أصحاب الدخول المرتفعة غنى ، ويزداد الفقراء من ذوى الدخول المنخفضة فقرا . وذلك بما يتيحه التفاوت لأبناء الأغنياء من فرص للتعليم والعمل المتميز الذى يولد دخولا مرتفعة ، لا تتوافر لأبناء الفقراء . كما أنه يمكن الأغنياء من التأثير على سلطة إتخاذ القرارت السياسية والتشريعية أكثر مما يستطيعه الفقراء ، فيترتب على ذلك تحقيق مصالح الفئة الأولى على حساب الثانية ، وأزدواج مضمون العدالة ليتضمن عدالة توافق الأغنياء وأخرى للفقراء ، ومثل ذلك الأمر من شأنه أن يشعر الفقراء بوطأة الظلم الواقع عليهم ، مما يؤدى إلى وقوع قلاقل إجتماعية تعوق التنمية الأقتصادية .

٢ـ إعاقة التطور الأقتصادى : (٢)

يعوق سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع تطوره الأقتصادى ، لأنه يؤدى إلى زيادة دخول الأغنياء ، فيزيدون من استهلاكهم للسلع غير الضرورية ، التى إما أن

Taussing :" princoples of political Economy ", New yourk , 1923 ch . II p . 253-٢

١- راجع د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٣٨ ص ٥٥ : ٥٨

تستورد من الخارج فتحتاج إلى عمله أجنبية ، مما يزيد من الضغط على ميزان المدفوعات ، وإما أن توجه الأستثمارات نحو إنتاجها بدلا من إنتاج السلع الضرورية ، مما يؤدى إلى سوء توزيع الموارد بين الاستعمالات المختلفة . كما أن سوء توزيع الدخول يؤدى إلى تخفيض دخول الفقراء ، مما يقلل من حافزهم نحو زيادة مجهودهم ويخفض بالتالى من مقدرتهم الإنتاجية ، ويعوق التنمية الاقتصادية .

ذلك هو الظلم الأقتصادى بأسبابه المختلفة ، وآثاره السلبية وقد جند له الإسلام عددا من الأدوات التصحيحية الكفيلة بمواجهته وعلاج آثاره السلبية على النحو الذى يتضح من خلال المبحث التالى.

المبحث الثانى

علاج الإسلام للظلم الاقتصادى

إذا كـان الإسلام يعترف بقدر من التفاوت فى توزيع الدخول الثروات بين الأفراد والفئات ، لدواعى العدالة الأقتصادية التى تساوى بين الأفراد فيما يتساوون فيه وتفاضل بيـنهم فيما يتفاضلون فيه . فليس ذلك معناه أن الإسلام يترك هذا التفاوت ليستفحل أمره وتتسـع هوتـه وحدته ، بحيث يقود المجتمع إلى حالة من الظلم الاجتماعى ذات الآثار السلبية المشار إليها سلفا .

بـل إن الإسلام يحاصر التفاوت منذ نشأته ، (بسياسة وقائية) تقلل من فرص وقوعـه ، يلحقهـا (بسياسة علاجية) تخفض من حدته وتضيق من هوته ، ويدعمها بأدوات كفيلة بأن تضبطه عند الدرجة التى تتوافق مع العدالةالقتصادية التى أرساها .

ونحـاول فـى السطور التالية بيان هاتين السياستين الوقائية والعلاجية وأدوات تنفيذهما فى مطالب ثلاثة على الترتيب :

المطلب الأول

السياسـة الوقائية

تتجسـد السياسـة الوقائية التى أرساها الإسلام لضبط التفاوت منذ نشأته ، فيما أرسـاه مـن فـرص متكافـئه أمام أفراد المجتمع وفئاته فى إكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الأقتصادية .

فمـع سماحه بالتفاوت القائم على أسس موضوعية فى إكتساب وتوزيع الثروات والدخـول ، إلا أنه أحاطة بقواعد ومعايير من شأنها أن تضبط هذا التفاوت منذ نشاته . ونفس الأمر إتبعه فى فرضه للتكاليف الأقتصادية العامة على ملكية تلك الدخول والثروات ، فجعل ملكيتها شركة بين الأفراد والمجتمع ووظفها لخدمتهما معا .

وقد سبق التعرض تفصيلا لهذه الضوابط بما يغنى عن تكراره . غير أن ما ينبغى الإشارة إليه هو أن هذا التفاوت الحاد المؤدى إلى الظلم الاجتماعى ، وأتباع سياسة لوأدة مـنذ نشـأته ، كان ماثلا فى ذهن الرعيل الأول من صحابة رسول الله (ﷺ) ولقد نال مناقشه موضوعية بينهم حوله فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فحينما " قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكونـــن مـــا تكـــره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا ! فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ " (١)

فهـــنا قام معاذ بلفت نظر عمر بن الخطاب نحو ما سيؤدى إليه توزيعه للأراضى المفتوحة ذات المساحات الشاسعة على الفاتحين دون غيرهم من تفاوت حاد وآثار وخيمة . و" لمـــا فتح المسلمون السواد وقالوا لعمر : إقسمه بيننا فإنا إفتتحناه عنوة قال : فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين (٢) فأنقسم الصحابة إلى فريقين فى هذا الأمر ، فريق يتقدمه بلال بن رباح يرى قسمتها بين الفاتحتين عملا بسنة النبى (ﷺ) وفريق يقودة عمر بن الخطاب ويرى عدم قسمتها بينهم تفاديا لتركز الثروات فى أيدى القله وما يؤدى إليه من تفاوت جامح .

ولقد وصف أبو يوسف فى كتابه الخراج هذين الفريقين وما دار بينهما من نقاش موضـــوعى حول التفاوت بقوله : " فلما إفتتح السواد ، شاور عمر رضى الله عنه الناس فـــيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه . وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله عنهم وكـــان رأى عمـــر رضى الله عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه فى قسمته : اللهم إكفنى بلالا وصحبه . فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضى الله عنه لهم : قـــد وجـــدت حجة فى تركه وأن لا أقسمة : قوله تعالى : "والذين جاؤا من بعدهم " ، قال فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتى بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه ، وإقراره فى أيدى أهله ، ووضع الخراج على أراضيهم ، والجزية على رؤوسهم " (٣)

١- أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٦١
٢- أبو عبيد ، الأموال ، م س ص ٥٩
٣- أبو يوسف ، الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، بلا عام نشر ص ٣٥

المطلب الثانى

السياسة العلاجية

لم يكتف الإسلام بمحاصرة التفاوت فى نشأته بضوابط وقائية تعمل على الحد من إتساعه ، ولكنه تتبعه بسياسة علاجية تتعقبه لتضيق من هوته . وهى سياسة إعادة توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفئات .

وهى سياسة مقصودة فى الإسلام أمر بها القرآن بحضه الدائب على إنفاق الأغنياء ما فاض من أموالهم بعد إشباع حاجاتهم الكفائية للفقراء ، مثل قوله تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " (سورة البقرة آيه ٢١٩) وقوله تعالى : " وأنفقوا مما رزقناكم " (سورة المنافقون آيه ١٠) وقد بين أن الأغنياء لا يميلون لإعادة توزيع أموالهم على الفقراء من خدمهم بقوله تعالى : " والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء " (سورة النحل آيه ٧١) لذلك توعدهم بالعذاب إذا أمتنعوا عن إعادة توزيع فضول أموالهم بقوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (سورة التوبة آيه ٣٤)

كما صرح النبى (ﷺ) بهذه السياسة بقوله لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : " وأعلمهم أن فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم " (البخارى فى صحيحه م س جـ١ ص ٢٦١) وأمر المسلمين بتنفيذها بقوله : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له " ويقول أبو سعيد راوى الحديث:"فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل " ([1])

ولذلك أثنى رسول الله (ﷺ) على الأشعريين لأنهم عملوا بها بقوله : " إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم إقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم " . ([2])

ولم يكتف الرسول (ﷺ) بحث الناس على تطبيق هذه السياسة ، بل قام بتنفيذها على مجتمع المدينة ، فلقد شهد فى مولد الدولة الإسلامية بالمدينة تفاوتا حادا فى توزيع

١- رواه مسلم فى صحيحه م س جـ ٥ ص ١٣٨
٢- رواه البخارى فى صحيحه م س جـ ٢ ص ٧٤

دخوله وثرواته بين فئتيه من الأنصار الأغنياء والمهاجرين الفقراء . فأمر الرسول (ﷺ) بإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح المهاجرين الفقراء . يشير إلى ذلك أنس بن مالك بقوله : " لما قدم المهاجرون من مكه إلى المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار .." (١)

ولكن لما آلت أراض وأموال كثيرة إلى المسلمين بالفتوح وبإجلاء اليهود عن المدينة ، قام الرسول (ﷺ) بإجراء نوع من التوازن فى توزيع الثروات بين الفئات ، فأعطى المهاجرين لفقرهم ، ولم يقسمها فى الأنصار لغناهم . هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك قوله : " وأصاب الرسول (ﷺ) غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئا فقالت الأنصار : إذا كانت الشدائد فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا ! فبلغه ذلك فجمعهم فى قبه ، فقال : يا معشر الأنصار ما حديث بلغنى منكم ؟ فسكتوا ، فقال : يا معشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا ، وتذهبون بمحمد تحوزنه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضينا " (٢)

وبعد هذا التوازن الذى أحدثه النبى (ﷺ) بالتوزيع الذى أغنى به فقراء المهاجرين ، قام بإعادة توزيع الثروات مرة أخرى ، ولكن هذه المرة لصالح الأنصار . هذا ما رواه مسلم إلى أنس بن مالك قوله : " ان رسول الله (ﷺ) لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم " . (٣)

وإلى جانب إرساء الإسلام لسياسة إعادة توزيع الدخول والثروات لعلاج التفاوت ، فقد وضع لها من الأدوات ما هو كفيل بتنفيذها على النحو التالى .

١- رواه مسلم فى صحيحه م س جـ ٥ ص ١٦٢
٢- رواه مسلم فى صحيحه ، م س جـ ٥ ص ١٠٧
٣- رواه مسلم فى صحيحه ، م س جـ ٥ ص ١٦٢

المطلب الثالث

أدوات العلاج

أناط الإسلام الدخول والثروات بأدوات عديدة ([1])، تعالج ما قد يصيبها من تفاوت ، لتصيق من هوته ، أغلبها واجب وبعضها طوعى ، وتتردد بين الأدوات الدورية وغير الدورية ، على النحو التالى :

(أ) العلاج بأدوات تعيد توزيع الدخول :

عمـــل الإســـلام على إعادة توزيع الدخول بنظم تتسم معظمها بالوجوب – نظرا لأهميتها – حتى لا يدعها رهينة لمدى قوة وضعف إيمان الأفراد ، فألزمهم بمعظمها . كما أوجـــب تنفـــيذ أغلب هذه النظم بصفة دورية سنويا لبعضها ، وبصفه دائمة شبه يومية للبعض الآخر .. ومن أهمها الاتى :

١- زكوات الدخول

زكوات الدخول تتسم بوجوبها فلا خيار للأفراد أو الدولة فى تنفيذها .. وهى تجب مع كل توزيع أولى لجميع الدخول المعدنية والزراعية ، والعمل والعسل ، وما يقاس عليها جميـــعا مـــن دخول مستفاده . وهذه الزكوات سبق الاستدلال على أن أثرها يقتصر على توزيـــع الدخـــول ولـــيس على إعادة توزيعها ، نظرا لتجسيدها لشركة الملك الخاص ، وإدخالها مستحقى الزكاه ضمن عناصر الإنتاج ، الذين يأخذون عائد ملكيتهم مع التوزيع الأولى للدخول الناتجة منها .

ومـــع ذلـــك فقد ذهب البعض ([2]) إلى تعميم أثر إعادة التوزيع ليشمل كل أنواع الزكاة بما فيها زكوات الدخول وهى زكاة الدخل المعدنى ، وزكاة الدخل الزراعى ، وزكاة

١- راجع د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية .. م س ص ١ : ٥١

٢- راجع فيمنه إعتبر الزكاة بجميع أنواعها تؤدى إلى إعادة التوزيع .

د. عبد الحميد البعلى ~، إقتصاديات الزكاة ، السعودية أبها ، بلا ناشر ١٩٨٦ ص ٣٥

د جمال الدين صادق ، الزكاة دعامة الملكية فى الإسلام ، القاهرة ، دار الشباب للطباعة ، ١٩٨٨ م ص ٤٨

د. ســـامى نجـــدى رفاعى ، دراسة تحليلية لأثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الأقتصادى والأجتماعى ، من أبحاث كلية التجارة جامعة المنصورة م س ص ١٦٨٠

دخل العمل ، وزكاة دخل العسل ، وما يقاس على كل واحدة منها من دخول أخرى مشابهه . وحجـــتهم فى ذلك أن الزكاة تجب فى دخل الفرد بعد اكتسابه له وتوزيعه عليه ، وليس قـــبله ، ولذلك جعل لكل فرد فى دخله نصاباً تجب الزكاة فى دخله إذا بلغه . لذلك إعتبروا الزكاة تتدخل بعد التوزيع الأولى للدخول لتعيد توزيعها وليس أثناءه .

ولسنا هنا بصدد تفنيد مدى صحة هذا الرأى ، فلقد سبق الاستدلال على عكسه . ولكننا أوردناه فحسب للإشارة إلى أهميته فى الدلالة إعادة الزكاة لتوزيع الدخول .

٢-حد الكفاية : [١]

حـــد الكفايـــة الـــذى ينصرف إلى توفير مستوى المعيشة اللائق بالإنسان والذى يتوسط بين الترف والكفاف . هذا الحد إذا لم يتمكن المسلم من توفيره لنفسه عن طريق إنتاجيـــته ، لسبب لايد له فيه كعجزه الطبيعى أو البطالة إجبارية ، فهنا يجب على الدولة توفيره له سواء كان مسلما أم غير مسلم طالما أنه يتمتع بصفة المواطنة ، ومتواجد على أرض الدولـــة الإســـلامية ويحظى برعايتها . وتوفير الدولة لهذا الحد ، يؤدى إلى إعادة توزيـــع الدخـــول ، لأنه يمول بالأخذ من الأغنياء والرد على الفقراء ، بكل أدوات إعادة التوزيع هذه .

٣-بذل فضل المنافع :

الدخل بإعتباره تيارا من المنافع قد يكون ماديا أو معنويا . وما فضل من منافع الأموال الخاصة ، منع الإسلام حبسه عن باقى أفراد المجتمع ، وأمر بإعادة توزيعه بينهم لتعم الفائده على المجتمع . وهذا الأمر واضح فى قول النبى (ﷺ) : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد له على من لا زاد له . فذكر أصنا فا من المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل " (رواه مسلم فى صحيحه عن إبى سعيد الخدرى ، مس جـــ٥ ص ١٣٨)

١- راجع : د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والأقتصاد ، م س ص ١٧٦ ، ١٨١
د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والمشكلة الأقتصادية م.س ص ٧٥ .

ويــذل فضــل مــنافع الأموال الخاصة يتردد بين الندب والوجوب .. فهو واجب إخراجه ، إذا كان ناتجا من مورد طبيعى موجود فى الملك الخاص . كما لو وجد بئر ماء فى أرض خاصة ، أو نبت كلأ أو حطب أو خرج ملح فى أرض شخص بشكل طبيعى دون بذل جهد أو نفقة منه . فمثل هذه المنافع شركة فى الملك بين جميع الأفراد المجتمع لقول النــبى (ﷺ) : " الناس شركاء فى ثلاث : في الماء والكلأ والنار " (رواه أبو داود فى سننه م س جـــ٣ ص ٢٧٨ .) كمـــا أنها تتجدد تلقائيا دون تكلفة لإنتاجها ولا لصيانة المورد الطبيعى الـــناتجة منه ، وبالتالى فإن تكلفة إنتاجها تقرب من الصفر ، لذلك أوجب الحنابلة إخراج الفاضل من هذه المنافع دون عوض . (١)

أمـــا فـــى غير الموارد الطبيعية المتجددة فى الملك الخاص فإن بذل فضل منافع رؤوس الأموال الخاصة ورد على سبيل الندب لا الوجوب (٢) وتأخذ شكل إعارة الإنسان مالـــه لغيره لينتفع به فى حياته بدون عوض . مثل إعارة الأدوات المنزلية فيما يسمى (بالماعون) ، وإعارة الأصول الأنتاجية ، كإعارة الدابة للركوب والشاه للأنتفاع بحليبهما ووبرها ، والفحل للتلقيح . ومثل بذل بعض منافع الأرتفاق بين العقارات المتجاورة ، كحق الارتفاق وحق المجرى وحق المرور وحق المسيل (٣) ويأخذ حكمها كذلك الوقف الخيرى والمنيحة التى إستخدمها الرسول (ﷺ) كوسيلة لإعادة التوزيع فى بداية الدولة الإسلامية بين الأنصار والمهاجرين (٤)

وعلـــى الـــرغم من أن بذل فضل منافع رؤوس الأموال الخاصة ورد على سبيل الندب ، إلا أن القرآن شدد فى عقوبه مانعيه إذ توعدهم بالويل وهو وادى فى جهنم بقوله

١- وتشـــبه هذه الحالة السلعة العامة فى التعريف الأقتصادى ، وهى التى متى أتيحت لواحد أمكنم أن ينتفع بها غيره دون كلفـــة إضـــافية ، فإن متع منها غيره إلا المقابل أدى ذلك إلى خسارة إجتماعية محصة لا مبرر لها وفقا لشروط أمثلة باريتو فى تخصيص الموارد . . Pareto optimality Criteria

٢- راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، معظم التوزيع الإسلامية .. م س ص ١٩

٣- راجعها لدى : د. عبد الحميد البعلى ، الملكية وضوابطها فى الإسلام .. م س ص ١٣٨

٤- راجع أحاديث البخارى فى هذا الشأن فى صيحه م س جـــ٢ ص ٤٧

تعالى " : فويل للمصين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين يراؤون ويمنعون الماعون " (سورة الماعون آيه ٤ : ٧)

٤-الكفارات :

تؤدى الكفارات إلى إعادة توزيع الدخول بين القادرين والمساكين ، وهى وان كان لا يشترط فى مخرجها أصلا الغنى ، إلا أنه عملا لا يخرجها إلا المستطيع ماديا لأن الآيات التى وردت فى الكفارات أوجبت إخراج المقدار المادى للكفارة على المستطيع ، وهو إطعام عدد معين من المساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أما غير القادر ماديا فقد أوجبت عليه الصيام ، وأشترطت فيه دائما المسكنه .

ففى كفارة اليمن يقول تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقدتـم الأيمـان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " (سـورة المائدة آيه ٨٩) وهكذا فى باقى الكفارات [١] مثل كفاره الظهار [٢] وكفارى أرتكاب محظور من محظورات الأحرام [٣]

والكفارات وان كانت أداة من أدوات إعادة توزيع الدخول غير الدورية إلا أنها مما يقـوى من فعاليتها فى أداة ذلك الدور التوزيعى ، وجوبها فهى من الأدوات الملزمة التى يأثم عدم فاعلها كذلك كثرة تمويلها بسبب كثرة الأفراد للأخطاء التى توجبها .

٥-النذور :

من نذر على نفسه القيام بعمل أو إخراج مال فى مجال خير قربه لله لزمه ، لقوله تعـالى : " ولـيوفوا نذورهـم " (سورة الحج آيه ٢٩) وهو يعد من أدوات إعادة التوزيع غير الدورية ، إذا كان محله بذل مال ، لأنه يترتب عليه نقل مبلغ النذر إلى مستفيد هو غالبا فقير أو مسكين حتى تحصل القربة من الله تعالى .

١- ما عدا كفارة الأفطار لمن لا يطيق الصيام الوارد فى قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (سورة البقرة آيه ١٨٤) فهى لم يوجب القرآن فيها صياما على غير المستطيع لأنها كفاره على عدم صيامه أصلا

٢- راجعها فى سورة المجادلة آيه ٤

٣- راجعها فى سورة المائدة آيه ٩٥

٦-حق الضيافة :

حـق الضـيافة من أدوات إعادة توزيع الدخول الواجبة والمتكررة الحدوث ، لقوله ﷺ: " ليلة الضيف واجبة " ([١]) وأوجبها لمدة ثلاثة أيام بقوله : " الضيافة ثلاثة أيـام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه " ([٢]) وخصص القرآن مصرفا فى الزكاة لتمويلها وهو مصرف ابن السبيل .

(ب) العلاج بأدوات تعيد توزيع الثروات :

لـم يكـتف الإسـلام بمحاصرة الدخول لإعادة توزيعها ، بل تتبع كذلك الثروات لتقنيتها بين الأفراد والفئات بأدوات تتميز هى الخرى بكثرتها وغالبية وجوبها ودوريتها ، ليضـيق بذلـك فجـوة الـتفاوت إلى أدنى درجاتها التى تتوافق مع العدالة الأقتصادية . ونعرض لأهم هذه الأدوات على النحو التالى :

١) زكوات الثروات :

وهـى زكـوات الثروة النقدية والثروة التجارية ، والثروة الحيوانية كالإبل البقر والغـنم ومـا يقاس عليها من ثروات أخرى شبيهه وزكوات الثروة النقدية فى أوعيتنها الأولى من ذهب وفضة وأحجار نفيسة ، هذه الأوعية لا تستخدم كرؤوس أموال منتجة ، وبالتالى فالزكاة تقتطع منها لتعيد توزيعها .

أمـا باقى أوعية زكاة الثروة النقدية كالسندات وشهادات الأستثمار المصرفية ، والأسهم ([٣]) وكذا أوعية زكوات الثروة التجارية والثروة الحيوانية ، فإن أسعار الزكوات الواجبة فيها وهى (٢.%) تبلغ حدا من الأنخفاض الذى يجعلها لا تمس إلا الدخل الناتج منها فحسب ، لتعيد توزيعه ، ولكن هذا لا يمنع من أنها معرضة للخسارة أو لعدم الربح . وهنا تؤخذ الزكاة من أصل الثروة ، فضلا عن أنه عند تقدير أوعيتها ، فإنه يتم إدخال

١- الشوكانى نيل الأوطار م س جـــ٨ ص ١٥٦

٢- النووى ، رياض الصالحين .. م س ص ٣١٢ وفيه أنه متفق عليه .

٣- مع ملاحظة ما حدث فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، لما أوكل إخراج أموال الزكاة الباطنة للمزكين وهى الثروة النقدية والتجارية و وأمر عماله جميع أموال الزكاة الظاهرة من ماشيه وزروع . راجع فى ذلك .

هذه الثروات فى إحتسابها ، الأمر الذى يعنى أن هذه الزكوات تعيد توزيع الثروات سواء أخذت فعلا من أرباحها أم لا .

وهــى تتسم بفعالية آثارها التوزيعية ، لأنها تجب فى أصل الثروة بصفة دورية سنويا ، وبشكل ملزم لا أختيار للمزكى فى إخراجها ولا للدولة فى جمعها .

٢- زكاة الفطر:

إذا كانت زكاة الدخل الزراعى تجب فى اوعيتها من الدخول الزراعية مرة واحدة فــى العمــر ولا تتكرر فيها ، فإن زكاة الفطر تعيد توزيع ما يقتات ويختزن من الزروع والثمار لأستهلاك العام . لما رواه البخارى لأبن عمر : " أمر رسول (ﷺ) بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير " .[١] وقد وسع دائرة الوعاء المأخوذه منه روايه ابن مسعود : " كنا نخرج فى عهد رسول الله (ﷺ) صاعا من طعام .. " [٢]

وعلى ذلك فزكاة الفطر تعيد توزيع ما يدخر فى شكل ثروة من الزروع والثمار ، ولا يقلل من فعالية آثارها التوزيعية إنخفاض سعرها المتمثل فى الصاع الذى يكيل حبوبا يســعها قدحان مصريان ، أو تزن حوالى إثنين كيلو جرامات .[٣] لأنها تجب على كل أفراد المجتمع .

أغنياء وفقراء [٤] ، يخرجونها لصنفين إثنين فقط هما الفقراء والمساكين .[٥] وبصــفه ملزمة ودورية سنويا . وإخراج الفقير أو المسكين لها لا يقلل كذلك من آثارها التوزيعية لأنه يستفيد من نفقاتها أكثر مما أخرج حسبما أشار لذلك قول الرسول (ﷺ) : " **أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى** " [٦]

١- الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية .. مس ص ١٤٩

٢- د. يوســف القرضــاوى ، فقه الزكاة ، م س ص ٧٥٨ ، رواهما البخارى فى صحيحه ، م س جــ١ ص ٢٦٣ ومسلم فى صحيحه جــ٣ ص ٦٨

٣- والصاع يزن ٢٠,٠٥٧ كج راجع فى كيفية التوصل إليها رسالتنا للدكتوراه م س ص ٤٣٧

٤- والفقير يشترط حسب رأى الجمهور عدا الأحناف أن يكون مالكا لقوت يوم وليلة العيد.

٥- راجع إبن رشد ، بداية المجتهد .. مس جــ١ ٢٨٢

٦- أخرجه الطحاوى وأحمد والدار قطنى والطبرانى ، راجع السبكى المنهل العذب م س جــ٩ ص ٢٣٥

٣-المواريث :

تتميز أحكام المواريث بأنها تعيد توزيع الثروات بين الأفراد بصفة جبرية وملزمة فلا أختيار للأفراد ولا الدولة فى تنفيذها ، وكذلك بصفة دائمة لأنها لا تجب مرة واحدة فى وعائها من الثروة ، ولكنها تتعقبه لتعيد توزيعه فى أيه يد وصل إليها حال وفاة مالكها .

ومما يزيد من فعالية آثارها فى إعادة توزيعها للثروات ، أنها لا تؤدى إلى تركز الثروة فى يد فرد واحد من الأسرة وهو الإبن الأكبر . كما تفعل بعض النظم الأوروبية . ولكـــنها توسع من دائرة الأشخاص الموزعة عليهم لتضم كل أفراد العائلة بشروط معينة ([1]) يـــتقدمهم (أصحاب الفروض) من : زوجين وأبوين ، وبنتين صلبية أو لإبن ، وجد وجده صحيحين ، وإخوه وأخوات أشقاء أو لأب أو لأم .

كمـــا تشمل (العصبات) من أقاربه ([2]) ، سواء (العصبة النسبية) من أقاربة الذكـــور أو الذيـــن يدلـــون إليه بالذكور ، من أبنائه مهما نزلوا ، وأبائه مهما إرتفعوا ، وإخوته وأعمامه مهما بعدوا . أو (العصبة بالغير) وتتمثل فى الإناث اللاتى عصبهن إلى المـــورث ذكر عاصب بنفسه وهن البنت الصلبية مع الإبن ، وبنت الإبن مع إبن الإبن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب . كذلك (العصبة مع الغير) وهـــى كل أنثى ذات فرض عصبت أنثى أخرى لا فرض ولا عاصب لها ، كالبنت الصلبية حين تعصب الأخت الشقيقة أو لأب فتورثها . كما تضم (ذوى الأرحام) من باقى أقاربه الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو من العصبات . كالخال والخالة والعمة وأولاد البنات وبنات الإخوة لأم .

١- راجعها لدى د. عبد الجليل الفرنشاوى ، دراسات فى الشريعة الإسلامية ، ليبيا ، بنغازى جامعة قاريونس ١٩٧٣ .أحكام المواريث ص ١١ : ٢٠١

٢- يـــرث بالقرابة الحكمية (العصبة السببية) للمعتق وقرابته على عبده الذى أعتقه حيث يرثه بسبب هو الولاء ، إذا مـــات وليس له ورثه ، ولم نذكرها بالمتن لقضاء الإسلام والحمد لله على الرق للمتق وقرابته على عبده الذى أعتقه حيث يرثه هو الولاء .

ويعمق من أثر المواريث فى تفتيت الثروات حصصها التى قررتها لأصحاب الفروض(١) ، والتى تتردد بين الثمن والسدس والربع والثلث والنصف وأكبرها الثلثان وهو لا يكون لفرد واحد وإنما للجمع من البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات أو الأب . (٢)

٤-الوصية :

قدم القرآن مستحق الوصية على مستحقى الميراث بقوله تعالى : " من بعد وصية توصون بها أو دين " (٣) ونصيب الموصى له فى تركه الموصى تكون فى حدود ثلث التركه دون زيادة إلا إذا أجازها الورثة (٤) وإذا كان الموصى له لا يشترط فيه الفقر ، إلا أن هذا لا يمنع من أنها تؤدى إلى إعادة توزيع الثروات بانتقال جزء من تركه الموصى إلى الموصى له . ويتعمق هذا الأثر بأنها وإن كانت غير واجبة على الموصى . فإنه إن قررها ومات مصرا عليها ، أخذت حكم الوجوب والإلزام على الورثة .بل إن القرآن حض الورثة على إخراج جزء من التركة لغيرهم من ذوى الحاجات ، مما من شأنه أن يوسع من داشرة إعادة التوزيع ، بقوله تعالى " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا "(٥)

٥-الهبة : (٦)

تأخذ الهبة معنى تبرع الشخص بماله لغيره فى حياته بلا عوض ومن صورها الهدية والصدقات المنثورة وقد حض عليها الرسول (ﷺ) بقوله :" تهادوا تحابوا " (رواه البخارى فى الأدب المفرد م س ص ١٧٤) ومنع الرجوع فيها بقوله : " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه " (رواه البخارى فى صحيحه م س جـ٢ ص ٩٦) وهى أن كانت لا يشترط فيها هى الأخرى فقر

١- راجع لدى : محمد علي الصابونى ، المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة . مكة ، دار الصابونى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ص ٤٧

٢- بشرط عدم وجود عاصب ذكر معين يعصبهن ، فيرثن وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

٣- سورة النساء آيه ١٢ وقد تكررت مع كل فريضه من فرائض الميراث

٤- راجع د. حسين حامد ، أحكام الوصية ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٣

٥- سورة النساء آيه ٨ ، وتردد حكمها لدى الفقهاء بين النسخ والندب والوجوب

٦- راجع د. كمال حمدى ، المواريث والهبه والوصية ، الأسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٧

الموهوب له ، إلا أنها تؤدى إلى إعادة توزيع الثروات ، بإنتقال الشيء الموهوب به من الواهب إلى الموهوب له . ويوسع من أثرها هذا شيوعها فى المجتمع الإسلامى .

٦-الهدى :

أوجب القرآن ([1])على من قرن بين الحج والعمرة ، أو تمتع بينهما ، أو ترك واجبا من واجبات الحج ، أن يتقرب إلى الله بذبح شاه ([2]) يوزع أكثرها على مستحقيها من الفقراء والمساكين ، لقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " (سورة الحج آيه ٢٨) وقوله : " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " (سورة الحج آيه ٣٦) والهدى أثره واضح فى إعادة توزيع الثروة الحيوانية من الأغنياء لأن الحج على الأستطاعة – إلى الفقراء والمساكين .

ويلاحظ على أدوات علاج التفاوت ، أنها تبلغ درجة من الكثرة والتنوع ، بحيث تصيب كل الدخول والثروات فى المجتمع لتعيد توزيعها . كما أنها تتسم بمرونتها فى تنفيذ سياسة إعادة التوزيع ، فهى لا تصادرمعظم الدخول والثروات كما تفعل بعض الوسائل المعاصرة كالتأميم ، ولكنها تعتمد على أدوات حصص إقتطاعاتها صغيرة فلا يشعر بوطأتها من فرضت على ماله ، وتزداد فعاليتها فى إعادة توزيعها للثروات بترددها بين الوجوب والأستحباب واستمرارها فى أدائها لوظيفتها بصفة دورية وغير دورية .

وهذه الأدوات ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر ، مما يدل كثرتها على حرص الإسلام على القضاء على الظلم الأجتماعى بتضييقه لهوة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات . إذ لو اعتمد على أداة واحدة أو أدوات قليلة فى ذلك لتعرضت سياسته فى إعادة التوزيع إلى الفشل ، بالإخفاق فى تطبيق هذه الأداة الوحيدة أو الأدوات القليلة ([3])

١- تدل على الوجوب الآيه ١٩٦ من سوره البقرة ، وهو واجب على من ذكرنا بالمتن ومستحب للحاج والمعتمر المفردين

٢- أو سبع بدنه أو سبع بقرة ، حيث تجزيء عن سبعة . راجع الشيخ سيد سابق فقه السنه القاهرة ، مكتبة الأداب ومطبعتها ١٩٧٧ جـ٥ ص ٢٣٤ وما بعدها .

٣- ولعل هذا يدل على أن الأقتصاد الإسلامى ، يفترض حدودا لفعالية أى نظام أو أداة توزيعية مهما بلغ شأنها ، ويراعى عدم المبالغة فى الأعتماد على نظام واحد حتى ولو كان هو الزكاة ذات الآثار التوزيعية المتسعة والكبيرة ، لهذه العله . لذلك فهو يعتمد إلى جوارها على أدوات كثيرة أخرى تساعدها فى تحقيق هذا الدور

ولكنه دعمها بأدوات ونظم عديدة [1] تميزت بكثرتها وشمولها لكل الدخول والثروات وكل الأفـــراد والفئات من شأنها أن تعيد توزيع لصالح أصحاب الدخول المحدودة قاضية على الظلم . ومؤكدة العدالة الأقتصادية التى أرسى الإسلام قواعدها .



يدل هذا الموضوع على مدى عمق وأصالة العدالة الأقتصادية فى الإسلام ، وأنها عدالة تتسم بموضوعيتها التى تجعلها قابلة للقياس . وبواقعيتها التى تجعلها قابلة للتطبيق ، وبوســطيتها التى وازنت فيه بين الأفراد والفئات فيما يكتسبونه من حقوق إقتصادية ، وما يتحملونه من واجبات إقتصادية . فتساوى بينهم فيما يتساوون فيه ، وتفاضل بينهم فيما يتفاضلون فيه ، وتعالج مايترتب على ذلك من تفاوت إقتصادى .

وقــد أعتمدت فى ذلك على قواعد وأسس ومعايير وأدوات إقتصادية ، تبلغ من الكــثرة والتنوع ، ما يجعلها تحقق هذه العدالة على أرض الواقع بشكل تام ، من ناحية ، وتجنب المجتمع الوقوع فى براثن الظلم الأقتصادى من ناحية أخرى .

ونعرضــها هــنا كنموذج حى وملائم يصلح للتطبيق على مجتمعاتنا المعاصرة ، للخروج من أزمتها الحالية .

١- راجعها لدى : د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية . م س ص ٩ وما بعدها .

مراجـــع مختـــــارة

أولاً : مراجع فى الاقتصاد بصفة عامة :

- د. ابراهيم العيسوي ، التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العلميـة ، مـع إشـارة خاصـة لمصر والنمو ، من أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين ، المنعقد في الفترة من ٣ : ٥ مايو ١٩٧٩ . القاهرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع المنشـور أبحاثها في مجلد بعنوان : التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الفكر التنموي الحديث في إشارة خاصة للتجربة المصرية ١٩٨١ .
- د. أحمد أبو أسماعيل أصول الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية بلا عام نشر .
- د. أحمـد بديـع بليـح ، مـبادىء الاقتصـاد السياسي ، المنصورة ، مكتبة العالمية ، ١٩٧٨.
- د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، دراسة في الفكر الكلاسيكي والنيو كلاسيكي ، المنصـورة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد ١٤ اكتوبر ١٩٩٣ .
- د. أحمـد جمـال الديـن موسي ، دروس في الاقتصاد السياسي ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٥ .
- أريـك رول ، تـاريخ الفكر الاقتصادي ، ترجمة د. راشدالبراوي ، بلا مكان نشر ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بلا عام نشر .
- د. السيد أحمـد عبد الخالق ، الاقتصاد الكلي والسياسات الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، المنصورة ، بلا ناشر ١٩٩٦ .
- د. جابـر جـاد عـبد الـرحمن ، اقتصـاديات الـتعاون ، جـ ٢ في البنيان التعاوني في القاهرة بلا ناشر ١٩٦١.
- د. حـازم الببلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ .
- د. حسين خلاف ، مباديء الاقتصاد ، جـ ١ القاهرة ، بلا ناشر ، ١٩٥٠ .
- د. حسين عمر ، مقدمه علم الاقتصاد ، نظرية القيمة ، القاهرة ، دار المعارف المصرية ١٩٦٦ .
- د. راشد البراوي ، تطور الفكر الاقتصادي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٦ .
- د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨.

- د. زكريا بيومي ، د. مصطفي حسني ، مباديء الاقتصاد السياسي ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٧ .
- د. زكريا نصر ، تطور الفكر الاقتصادي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .
- د. سامي خليل ،نظرية الاقتصاد الكلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥.
- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة في علم الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية بلا تاريخ نشر .
- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ١٩٥٦ ،
- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨ .
- د. صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٧.
- د. عبد الهادي النجار، دروس في الاقتصاد السياسي ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .
- د. عبد الهادي مقبل ، محاضرات في الاقتصاد السياسي ، طنطا، مطبعة جامعة طنطا ، ١٩٧٧ .
- د. عزت البرعي ، د. زكريا بيومي مباديء الاقتصاد السياسي ، شبين الكوم ،١٩٩٦ .
- د. فوزي منصور ، محاضرات في نظرية الثمن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٧٢ – ١٩٣٧.
- كارل ماركس ، رأس المال ، نقد الاقتصاد السياسي ، ترجمة محمد عيتاني ، بيروت ، مكتبة المعارف ١٩٨٥ .
- د.محمد إبراهيم غزلان ، موجز في تاريخ الفكر الاقتصادي ، بلا مكان نشر ، مطبعة التجارة ، ١٩٦٠.
- د. محمد حلمي مراد ، التعاون ، القاهرة ، بلا ناشر ، ١٩٦٣ .
- د. محمد دويدار ، مباديء الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢ .
- د. محمد دويدار وآخرون ، أصول الاقتصاد السياسي جـ١ ، الإسكندرية ، دار المعارف الجامعية ١٩٩٦ .
- د. محمد رشيد رضا ، د. عامر الفيتوري ، مباديء الاقتصاد ، مالطا ، Elga 1995 .
- د. محمد لبيب شقير ، تطور الفكر الاقتصادي ، بلا مكان نشر أو ناشر أو عام نشر .
- مراما (ف) : العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٢٨١ ، ١٩٥٥ ، ص ١: ٧ .
- د. مصطفي رشدي شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، الإسكندرية دار المعارف ، ١٩٨٨.

ثانياً : مراجع فى الاقتصاد الإسلامى :

- **أبـو عبـيد** ، الأموال ، تحقيق محمد خليل الهراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .
- د. **أحمـد بديـع بليـع** ، هـيكل الإيـراد العـام فى الإسلام مع إشارة خاصة للزكاة ، المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة بلا عام نشر .
- د. **أحمد الحصرى** ، السياسات الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، مكتبة الكليات الزهرية ، ١٩٨٤ م
- **البهى الخولى** ، الـثروة فى ظل الإسلام ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- د **السيد عطيه عبد الواحد** ، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة فى الفكر الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩١ .
- **أنور أحمد** ، العدالة الأجتماعية فى الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٧ م
- د. **بـادال موكـرجى** ، نمـوذج تحلـيلى كلى لنظام الزكاة الضريبى ، جدة مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامى ، عدد جـ١ ضيف ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ص ص ٣٥- ٥٤ .
- د. **جمـال الديـن صـادق** ، الـزكاة دعامـة الملكية فى الإسلام ، القاهرة . دار الشباب ١٩٨٨
- د. **رفعـت العوضـى**،نظـرية الـتوزيع،القاهرة،مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
- د. **رفعت المحجوب**،دراسات إقتصادية إسلامية،القاهرة،معهد الدراسات الإسلامية،١٩٨٨
- د. **زكريا بيومى** ، المالية العامة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩ .
- د. **سـامى نجـدى رفـاعى** ، دراسة تحليلية لأثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الأقتصـادى والأجتماعى ، من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث ، الذى عقدته كليه التجارة جامعة المنصورة بالقاهرة فى إبريل ١٩٨٣ ، جـ ٣
- د. **سامى رفاعى** ، د. سامى قابل ، التكيف الضريبى لفريضة الزكاة ، من أبحاث مؤتمر كلية التجارة سالف الذكر .
- د. **سليمان الطمـاوى** ، عمـر بـن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ م .

- **سيد قطب** ، العدالة الأجتماعية فى الإسلام ، بيروت ، دار الشروق ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ .
- **د. شوقى دنيا** ، الإسلام والتنمية الأقتصادية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .
- **د. صبرى عبد العزيز** ، مبادىء الأقتصاد السياسى فى الفكرين الوضعى والإسلامى ، المحلةالكبرى ، دار الصفا ، ٢٠٠١ .
- **د. صلاح الدين نامق** ، الدخل والتوزيع ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ .
- **د. عاطف السيد** ، العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإسلام ، من أبحاث المؤتمر العالمى اللأول للأقتصاد الإسلامى ، جدة جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمى لأبحاث الأقتصاد الإسلامى ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص ص ٣٧٢ - ٣٣٦ ،
- **د. عبد الحميد البعلى**،الملكية وضوابطها فى الإسلام،القاهرة،مكتبة وهبه١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
- **عبد الرحمن يسرى** ، دراسات فى علم الأقتصاد الإسلامى ، الأسكندرية ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٨ .
- **د. عبد الكريم صادق بركات** ، **د. عوف الكفراوى** ، الأقتصاد المالى الإسلامى ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بلا عام نشر .
- **د. عبد الهادى النجار**، الإسلام والأقتصاد ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة عدد ٦٣ جمادى الأولى ، جمادى الأخرة ، ١٤٠٣ هـ - مارس آذار ١٩٨٣ م
- **د. عبد الهادى النجار** ، الحرية الأقتصادية والعدالة الضريبية فى الإسلام،الكويت،مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الكويت السنة ٧ عدد ٣ ذو الحجه ١٤٠٣ هـ-سبتمبر ١٩٨٣
- **الشيخ على الخفيف** ، الملكية الفردية ، وتحديدها فى الإسلام ، القاهرة ، من بحوث مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمراتها المنشورة بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م ، ص ص ٩ : ٤٦ .
- **د. على السالوس** ، الأقتصاد الإسلامى فى دور الفكر فى تأصيله ، القاهرة ، فى مجلة الأزهر ، عدد جمادى الأولى ١٤١١ هـ
- **د. عوف الكفراوى** ، الآثار الأقتصادية والأجتماعية للأتفاق العام فى الإسلام . الإسكندرية مؤسسه شباب الجامعه ١٩٨٣ ،

- د. عيسى عبده .د. أحمد إسماعيل يحيى ، الأقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج ، القاهرة ، دار الأعتصام ، ١٩٧٤ .
- محمد إبراهيم طريح ، السياســة الأقتصادية ، مع التركيز على السياستين التنموية والتوزيعية ، من أبحاث مؤتمر كلية التجارة المنصورة سالف الذكر .
- الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بعنوان التوجيه التشريعى فى الإسلام ، القاهرة ، ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م جـ٢
- الشيخ محمد أبو زهرة ، التكافل الأجتماعى فى الإسلام ، القاهرة ، مؤسسة روز اليوسف ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- محمد أحمد جادو ، ضريبة الأيلولة بين الفقه الوضعى وفقة الزكاة ، دراسة فكرية محاسبية ، القاهرة ، مركز صالح كامل ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- محمد السايس ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام ، من بحوث مجمع البحوث الإسلامية سالفه الذكر جـ١ ص ١٢١ - ١٥٨ .
- د. محمد أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية ، جده مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامى ، عدد ١ مجلة ٢ ، صيف ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ص ص ١ : ٥١.
- د. محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة فى الأقتصاد العام من ابحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ م ، ص ص ٢٧١ - ٣١٠
- د. محمد بديع شريف . المساواة فى الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٧ .
- محمد ثابت هاشم ، أسس البنيان الضريبى فى المجتمع الإسلامى الحديث دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كليه الحقوق جامعة أسيوط عام ١٩٩٢ م .
- محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والضمان الإجتماعى ، الرياض دار التثقيف للنشر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الأقتصادى فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ .
- د. محمد عفر ، نحو النظرية الأقتصادية فى الإسلام ، الدخل والأستقرار ، القاهرة ، الأتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .
- محمود الشرقاوى ، العدالة الأجتماعية عند العرب ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٧ م.
- د. مختار متولى ، التوازن العام والساسات الأقتصادية الكلية فى أقتصاد إسلامى ، جده مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامى ، ع١ مج ١ صيف ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ص١: ٣٤ .

- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

ثانياً : مراجع بلغة إنجليزية :

- ***Adam Smith :*** " An Jnquiry Jnto The Nature and Couses Of Nations", Methuen and Co . LTD , Fourth Ed . London , 1925
- ***Alfred Marsholl*** : " Principles of Economics" , 8 th . Ed , London 1920 ,Rep . 1947 .
- ***Cariter (A.M.) :*** " theory of Wages Employment" , Homhvood Ill , Jrwin , 1959 .
- ***Carven (T.N.) :*** the Distrilution Of Wealth" , Harvard university Press , 1953 .
- ***David Ricardo :*** " The Principles of Political Economy and Taxation" , Everyman's Lilrary,london 1955 .
- ***Due and Clwer :*** " Jnermediate Economic Analyais" , Ridaord D. Jrwin , Jnc . 5the U.S.A. 1963 .
- ***Frank (A.) Fetter :*** "Copital , Jnterest and Rent Emay in The Theory of Distrilution" , 1977
- ***George (N.) Halm :*** "Economics of Money and Bonking" , Hama wood Ill jois 1961 .
- ***Haines (W.) :*** " Money Pries and Policy" , New York Mc Graw – Hill Book Company , 1966 .
- ***Hansen (A.) :*** "monetary Theory and Fiscal Policy" , New York , Mc Gnow – hill Book Company , Jnc 1949 .
- ***Hick~ (J.R.) :*** "Volue and Capital" , Oxford , second Ed . , 1949-55
- ***Hicks (J.R.)*** : "A Reconsideration Of the Theory Of value" , Economica , 1934 , New Series No . I .
- ***Jhon Maynard Keynes :*** "The General Theory Of Employment , Jnterest and Money" , New York , Harcount Brocé 1936 .

- ***Joseph Schumpeten :*** "History of Economic Analiysis", New York , Oxford University Press , 1954 .
- ***Joseph Schumpeter*** : "Ten Greet Economists" , New York oxford University Press , 1954 .
- ***Joseph Schumpeter*** : "The Theory of Economic developrr ent , an Jnquiry Jnto Dnafits , Capital , Credit , Jnterest" , 151 .
- ***Kaldor (N.) :*** "Alterntive Theories of Distrilution", The Review Of Economic Studies , vol xxIII , 1955 .
- ***Lorens (M.C.) :*** "Methode Of Measuring The Concentrition vol . g .
- ***Maltus (R.) :*** "The Principles Of Political Economy", London , 1936 .
- ***Milton Friedman :*** " The Optimun Quantity Of Money", Chicago Adime , 1959 .
- ***Milton Friedman :*** "Studies in The Quantity Theory Of Movey", Chicago , The Univesity Of Chicago Press , 1959 .
- ***Negishi (T.N.) :*** "Marx and Bohm – Bawerk in Tihe Theory of Jnterest", Economie et Socientes , No2 , 1980 .
- ***Paul Davidson :*** "Theories Of Aggregate Jncowe Distrilution", New Bunswick , N.J., Rutgers University Press , 1960 .
- ***Stonien (A.B.) and Hague (D.C.) :*** "Atext Book of Economic Theory", London , 1927

مراجع انجليزية فى الاقتصاد الإسلامى :

- ***abdul Mannan (M) :*** " ***Zakat*** , its Distribution and intra - poor Distrilutional Equity ", Thoughts on Economics , Dhakka , vol . 4 N .8, Jan- March 1983 , pp. 1-14 .
- ***Ahmed (M)*** : "Distrilutive Justice and Fiscal Monetaty Economics in Islam", in Arrif M ,
- ***Al Jarhi (M.A) :*** " Twards an Islamic Macro Model of Distrib" tion ", presented at the second International conference on Islamic Economics , Islamic University Islam abad , March 19 - 23 , 1983 .

- ***Arrif (M) :*** "Monetary and Fescal Ecnomics of Islam ", Selected papers presnted to an International Seminarheld at Makkah , October 1978 International center for research in Islamic Economics , K.A.u. Jeddah , 1403 , H . 1982 .
- ***Badal Mukerji*** : "a Macro Model of the jslamic Tax system" , Economic Review vol .. xv No . I .
- ***De Zayas , frishta (G.)*** : " The Function Role of Zakat in the jslamic Social Economey" , islamic Literature,Lahor,vol. 15 No.3 Morch 1969.
- ***Hubibol- Ruhman (S.M.)*** : " a Case For Equitalile Distrilution of wealth and income" , in the Seminar of islamic Economics , Dacca : islamic Economic Research Bureau , 1979 .
- ***Hasanuzzaman (S.M.) :*** " Zakat Taxes and Estate Duty" , Lahor islamic Literature , vol . 17 No 7 , July 1971 .
- ***Khan (A.M.) :*** " issues in Jslamic Economics" , Lahor , Jslamic Pulilications Limited , April 1983
- ***Mohfooz (A.) :*** " Distributive Justice and fiscal Monetary Economics in Jslam" . In Arrib M.
- ***Salama (A.A.) :*** " Fiscal Analysis of Zakah" , in Arribb M. .

مراجع بلغة فرنسية :

- ***Andrè Marchal*** : "Methode Scientifique et Science Economique", Paris 1952 .
- ***Corlc Benetti :*** "Valeur et Repartition", 1975 .
- ***Francois Simiand*** : "Le Salaise ,L'Evolution Social et La Monnaie", Paris , 1932 .
- ***Jonesco :*** " Essai Sun La Lègitinite Economique du Revenu , La Past de Valeur Jmputalile a L'action du Facteur Natural du

Travail , du Capital et de L'Entrpreneur Dans La Production Economique", Universitè du paris , 1944 .

- *Lavail (H.) :* "La Nation de Fonction de Production", Jn Cahiens du sèminaire d'Economitrie , No5 .
- *Luc Bourcier de Carlon :* "Analyse Economique", Tome Pienier , La Repartition , 1970 .
- *Manc Lavoise :* "Jnvestirsement , Financement et Repartition", Tome 2 , Universite de Paris I , May 1979 .
- *Marchal (J.) et Lacaillon (J.) :* "La Repartition de Revenu National", Paris .
- *Nogaro (B.) :* "Principes De Theorie Economique", L.G.O.T.J,Paris , 1951 .
- *Pareto (A.) :* "Cours d,Economie Politique", Lansanne ,Rouge , 1897 .
- *A hluwalia (M.) :* inegalite de Revenu Quelques A spects du Brolleme" , in CHENERY (H.) et Autres Redistrilotion et Croissance , Paris , P.M.F. 1977 .
- *Jacques Lacaillon :* " L'inegalité des Revenus , le Conflit Entre L,Ellicacité et la Justice Sociale" , Paris , 1970 .
- *Laufenburger (H.) :* " Pré cis d'Economic et de Lé gislation Financieres" , Paris , 1950 .
- *Moussa (A.G.E) :* " L'Etat et l' inegalité Sacial Dans le Tiers Monde , Analyse des Politiques Redistributives Directs et Budgétaires – l'Egypte , 1952 – 80 , Thése pour le Doctrat d'Etat , Clement . Fevrend , Fovier , 1984 .

الفهرس

الباب الثانى

الانتــــاج والـــــتداول ٦٤